جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

المصارف الإسلامية في فلسطين، ومدى التزامها بمعايير المرابحة الشرعية "البنك الإسلامي الفلسطيني، والبنك الإسلامي العربي نموذجاً"

إعداد

أحمد قاسم عوض نعيرات

إشراف

د. جمال الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2015م

المصارف الإسلامية في فلسطين ومدى التزامها بمعايير المرابحة الشرعية "البنك الإسلامي الفلسطيني والبنك الإسلامي العربي نموذجاً"

إعداد

أحمد قاسم عوض نعيرات

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2015/9/20م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التاريخ
1. د. جمال الكيلاني / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. عروة صبري / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. علي السرطاوي / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع:

إلى سيدي وحبيب قلبي، وقدوتي وأسوتي الحسنة، ومعلمي الأول ومعلم البشرية جمعاء، سيدنا ورسولنا الأكرم –محمد صلى الله عليه وسلم– الذي له الفضل علينا جميعاً بعد الله.

إلى من تعبا وسهرا وكدّا من أجل راحتي؛ لأصل إلى ما وصلت إليه، إلى اللذين يعجز الكلام عن وصف فضليهما، ومن أوصاني بهما ربي عز وجل، ورسولي الأكرم: والدي ووالدتي العزيزين، جزاهما الله كل خير، سائلاً المولى –عز وجل– أن يطيل في عمرهما، ويرزقني برهما، وأن يحفظهما و يرحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى زوجتي العزيزة الغالية –حفظها الله ورعاها– التي كان لها الدور الأكبر بعد الله في إعانتي على انجاز هذا العمل المتواضع.

إلى فلذة كبدي وقرة عيني ولدي الحبيب عبادة الذي رزقني الله به بعد مناقشة هذه الرسالة بأيام سائلا المولى سبحانه وتعالى أن يجعله من الصالحين البارين.

إلى روح أخي الشهيد غسان الذي طالما اشتقت لرؤيته، سائلاً المولى –عز وجل– الذي اختاره شهيداً أن يتقبله مع الشهداء، وأن يرحمه ويسكنه فسيح جنانه، وأن يجمعنا به في الفردوس الأعلى.

إلى أخي الحبيب محمد سائلا الله سبحانه له التوفيق والنجاح والفلاح في دينه ودنياه.

إلى أستاذتي وأحبتي وإخوتي الكرام، الذين تركوا فيَّ المعاني السامية والذين تأثرت بهم، وارتقيت بسببهم، سائلاً الله تعالى أن يبارك فيهم جميعاً، وأن يجزيهم خير الجزاء، وأن يجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

الشكر والتقدير

عملاً بقوله تعالى: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم: 7].

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ "[1].

الحمد والشكر لله –سبحانه وتعالى– على أن وفقني لما يحب ويرضى، فالحمد له من قبل ومن بعد، فلولاه ما تعلمنا، ولولاه ما عملنا، ولولاه ما اهتدينا، ولولاه ما وُجدنا أصلاً، وأسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيبني عليه، ثم:

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع، خاصةً زوجتي الغالية.

كما وأشكر أساتذتي الكرام، الذين لا أستطيع وصفهم: الدكتور جمال الكيلاني، والدكتور أيمن الدباغ، والدكتور مأمون الرفاعي، والدكتور محمود أرشيد –حفظهم الله جميعا– فكل هؤلاء أفادوني ومنحوني من أوقاتهم، وما بخلوا عليَّ من تقديم النصيحة، وكان لهم فضلٌ عليَّ، فجزاهم الله خيراً.

والشكر الكبير لأستاذي منذ الصغر عمي الفاضل الأستاذ نعيم "أبو النور" –حفظه الله ورعاه–، الذي أحسد نفسي لقربي منه، والذي ساعدني في إتمام هذا البحث، وكان له الفضل في تدقيق الرسالة إملائياً ونحوياً، جزاه الله خيراً.

---

[1] ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. مؤسسة الرسالة. 1421هـ–2001م. ح7504. 472/12.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان: **المصارف الإسلامية في فلسطين ومدى التزامها بمعايير المرابحة الشرعية "البنك الإسلامي الفلسطيني والبنك الإسلامي العربي نموذجاً"**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:** 20/9/2015م

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير.	ث
الإقرار	ج
محتويات البحث.	ح
ملخص البحث.	ر
المقدمة	1
أهمية وأهداف الدراسة.	2
مشكلة البحث.	3
الدراسات السابقة.	3
منهجية البحث.	5
خطة البحث.	5
الفصل الأول: المصارف الإسلامية في فلسطين: مفهومها، والتحديات التي تواجهها، وصيغ التمويل فيها.	9
المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.	10
المطلب الأول: المصرف في اللغة والاصطلاح.	10
المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية.	11
المبحث الثاني: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية.	12
المطلب الأول: التحديات الداخلية التي تواجه المصارف الإسلامية بوجه عام.	12
المطلب الثاني: التحديات الخارجية التي تواجه المصارف الإسلامية بوجه عام.	13

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين.	15
المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.	16
المطلب الأول: القراض (المضاربة، أو شركة المضاربة).	16
المطلب الثاني: المرابحة.	18
المطلب الثالث: الاستصناع:	19
المطلب الرابع: الإجارة.	21
الفصل الثاني: بيع المرابحة: مفهومه، وحكمه، وفيه مبحثان.	23
المبحث الأول: مفهوم بيع المرابحة العامة وحكمه.	24
المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة العامّة.	24
المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة العامّة.	25
المبحث الثاني: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه.	27
المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء.	28
المطلب الثاني: الخطوات التي يتم بها بيع المرابحة للآمر بالشراء.	29
المطلب الثالث: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.	29
المطلب الرابع: بيان القول الراجح.	38
الفصل الثالث:المعايير الشرعية لبيع المرابحة ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.	40
المبحث الأول: المعايير الشرعية: تعريفها وأهمية الالتزام بها، ونبذة تاريخية عن إعداد المعيار الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء.	41
المطلب الأول: مفهوم المعايير الشرعية.	41
المطلب الثاني: أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية.	42
المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن إعداد المعيار الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء.	43

المبحث الثاني: الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة ومعايرها الشرعية، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.	46
المطلب الأول: الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة ومعاييرها الشرعية.	46
المطلب الثاني: مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير الخاصة بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة.	61
المبحث الثالث: تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها، والمعايير الشرعية لذلك، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.	63
المطلب الأول: تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها، والمعايير الشرعية لذلك.	63
المطلب الثاني: مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير الخاصة بتملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها.	71
المبحث الرابع: المعايير الشرعية الخاصة بإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.	74
المطلب الأول: المعايير الشرعية الخاصة بإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء.	74
المطلب الثاني: مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير الخاصة بإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء.	78
المبحث الخامس: المعايير الشرعية المتعلقة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونتها، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.	79
المطلب الأول: المعايير الشرعية المتعلقة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها.	79
المطلب الثاني: مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير الخاصة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها.	83
الفصل الرابع: هيئة الرقابة الشرعية، حقيقتها، ومرجعيتها، وأهم التوصيات لها لضمان التزام المصارف الإسلامية بمعايير بيع المرابحة.	84
المبحث الأول: مفهوم هيئة الرقابة الشرعيَّة.	85

المطلب الأول: الهيئة لغةً واصطلاحاً.	85
المطلب الثاني: الرقابة لغةً وشرعاً.	86
المطلب الثالث: تعريف هيئة الرقابة الشرعية.	87
المطلب الرابع: دور هيئة الرقابة الشرعية، وسلطة النقد في الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية.	88
المبحث الثاني: مرجعية هيئة الرقابة الشرعية، وأهم المقترحات التي تتعلق بهيئة الرقابة الشرعية لضمان التزام المصارف الإسلامية بمعايير بيع المرابحة.	91
المطلب الأول: مرجعية هيئة الرقابة الشرعية.	91
المطلب الثاني: توصيات تتعلق بهيئة الرقابة الشرعية لضمان التزام المصارف الإسلامية بمعايير بيع المرابحة	92
الخاتمة	94
قائمة المصادر والمراجع.	97
فهرس الآيات.	119
فهرس الأحاديث.	120
فهرس الأعلام.	121
الملاحق	122
الملخص باللغة الإنجليزية.	B

المصارف الإسلامية في فلسطين ومدى التزامها بمعايير المرابحة الشرعية

" البنك الإسلامي الفلسطيني والبنك الإسلامي العربي نموذجا "

إعداد

أحمد قاسم عوض نعيرات

إشراف

د. جمال الكيلاني

الملخص

يعالج موضوع هذه الدراسة المصارف الإسلامية في فلسطين، ومدى التزامها بمعايير بيع المرابحة، حيث تحدثت عن تعريف المصارف الإسلامية وأهم معاملاتها، وتبين أن بيع المرابحة هو الصيغة التمويلية الأكثر تطبيقاً فيها، ثم تطرقت للحديث عن بيع المرابحة: تعريفه، وأنواعه، والخلاف الفقهي الذي حصل في حكمه، ثم بينت المعايير الشرعية لبيع المرابحة للآمر بالشراء المنصوص عليها في المعيار رقم(8)، وشرحتها، وقمت بدراسة معاملة المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية –الإسلامي الفلسطيني والإسلامي العربي– وتبين لي التزامها بالمعايير مع وجود بعض المخالفات الشرعية في التطبيق، ومن ضمنها: عدم التأكد أحياناً من كمية البضاعة المستلمة من البائع للبنك أو المسلمة للعميل عند تنفيذ المرابحة، والاكتفاء أحيانا بجعلها عند البائع للبنك ليتسلمها الآمر بالشراء من عنده، وعدم التأكد من استلام العميل للبضاعة في بعض الأحيان، ومن المخالفات أيضا تحميل العميل الآمر بالشراء تكلفة التأمين وتكلفة الحوالة المالية، وتسليم البضاعة في مكان شرائها، وأن العميل هو من يتحمل ضمان البضاعة في حال هلاكها اثناء الشحن، ثم وضحت دور هيئات الرقابة الشرعية، وبعض المقترحات الخاصة بها، وتتمخض نتائج البحث بإفادة البنوك الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية، والمتعاملين ببيع المرابحة، والذي يمكنهم من معرفة الإجراءات السليمة لبيع المرابحة للآمر بالشراء.

المقدمة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن أصول المعاملات المالية ثابتة، ولكن المتغيرات والمستجدات كثيرة، وتحتاج للبحث والاجتهاد، لمواكبة تطور الحياة، بما يوافق مقاصد الشريعة، وأصول المعاملات الشرعية، وقواعد الدين، وإلغاء الفاسد المناهض لذلك.

لقد بين الإسلام طرق الكسب المشروع، وغير المشروع، ومن هنا حرم الإسلام الربا بأي شكل من الأشكال، وتوعد آكله بعذاب وبال، ولأن الإسلام دينٌ شموليٌّ واقعيٌّ يراعي مصالح الناس، كان عليه تقديم الوسائل البديلة والموضوعية والشرعية عن الربا الذي يشكل محور نشاط البنوك التقليدية، فنشأت المصارف الإسلامية، لتكون البديل عن المصارف الربوية، وتبنَّت تطبيق الأحكام الشرعية في معاملاتها، ومع التشكيك الذي نراه من البعض بمدى التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية في معاملاتها، ومع اعتماد تلك المصارف اعتماداً كبيراً على بيع المرابحة، لذلك كان عليّ أن أحاول البحث في مدى التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الشرعية لبيع المرابحة؛ لأستفيد وأفيد، وأبين طرق معالجة الانحرافات إن وجدت، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لذلك.

أهمية وأهداف الدراسة:

فأهمية الدراسة تنبعث من أهمية الموضوع ذاته، ويمكن إجمال ذلك فيما يأتي:

أولاً: أن بيع المرابحة هو أكثر ما تعتمد عليه المصارف الإسلامية في نمائها.

ثانياً: أن المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي للبنوك الربوية، وأنها تسعى لإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات الربوية، والمرابحة تعتبر أكثر أنواع العقود انتشاراً في كثير من المصارف الإسلامية عموماً، وفي المصارف الإسلامية في فلسطين خصوصاً.

ثالثاً: مع ما نراه من التشكيك الكبير بمدى شرعية المصارف الإسلامية، ومراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، أردت أن أُلقي الضوء على أبرز ما تعتمد عليه تلك المصارف من معاملات، ألا وهو بيع المرابحة، وبيان مدى التزامها لأحكام الشريعة في ذلك.

رابعاً: أن هذا الموضوع يبحث في قسمه التطبيقي قضايا نازلة، ومسائل عصرية، تسير عليها كثير من المؤسسات المالية، وهذا يستدعي من الباحث جهداً للإلمام بها ودراستها وفهمها؛ لكي أخرج بعون الله بنتائج أستفيد منها وأُفيد بإذن الله –سبحانه وتعالى– المصارف الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية، ومن كان معنيّاً بمعرفة الحق.

خامساً: الحاجة الماسة إلى الدراسات الشرعية المتعلقة بفقه المعاملات، حتى نحدد أخطاء البنوك الإسلامية، ومعالجتها، أو تقديم اقتراحات لمعالجتها، وبالتالي تطمئن النفوس.

سادساً: أن الخلل في تنفيذ عقد المرابحة يحيله إلى تمويل ربوي محرم؛ لذا كان لا بد من دراسة عقد المرابحة الذي تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، بكل أجزائه وتفصيلاته، للتحقق من سلامة العقد نظرياً وتطبيقياً من الانحرافات الشرعية، التي قد تفضي إلى الربا، أو الشبهة على الأقل.

سابعاً: عدم وجود دراسات متخصصة بهذا التكامل في موضوع: **(المصارف الإسلامية في فلسطين، ومدى التزامها بمعايير المراجحة الشرعية "البنك الإسلامي الفلسطيني والبنك الإسلامي العربي نموذجاً")**، على أهميته وحاجة الناس له، وتفرق المادة العلمية لهذا البحث في أبواب متعددة، وقلة البحوث التي تناولت الجانب التطبيقي منه، وندرة الدراسات التحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب على أسئلة عدة، من أهمها:

- ما مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير الشرعية لبيع المرابحة؟
- ما دور هيئات الرقابة الشرعية في التزام المصارف الإسلامية في معايير بيع المرابحة؟

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

من خلال اطلاعي وبحثي لوقت طويل لم أجد دراسة شاملة، أو رسالة جامعية مستقلة تناولت هذا الموضوع تناولاً شاملاً، وإن كنت وجدت دراسات سابقة في بعض جوانب هذا الموضوع، ومن هذه الدراسات:

1. **(بيع المرابحة للآمر بالشراء –دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي: للدكتور حسام الدين بن موسى عفانة[1])**، دراسة تطبيقية لبيع المرابحة للآمر بالشراء المتعارف عليه في البنوك الإسلامية على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، وهي أول شركة في فلسطين تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد درس المؤلف أقوال

[1] عفانة، حسام الدين بن موسى: **بيع المرابحة للآمر بالشراء –دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**، ط1، فلسطين، 1996م.

العلماء المعاصرين في بيع المرابحة وأدلتهم، وأجاب على شبهات المانعين له، ووضح أسس تطبيقه في شركة بيت المال الفلسطيني العربي.

- البحث السابق لم يتطرّق فيه مؤلفه للمصارف الإسلامية ولنشأتها، ولا للمعايير الشرعية لبيع المرابحة، ولمدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين (البنك الإسلامي الفلسطيني، والبنك الإسلامي العربي) بها.

2. **(شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية: للدكتور عبد الرحمن اليوسف[1])**، تحدث الكاتب فيه عن البنوك الإسلامية والغاية منها والفرق بينها وبين البنوك الربوية، وعن البيع وتعريفه، وعن الربا وتحريم الإسلام له، وعن مدى مشروعية بيع المرابحة، وعن أوجه تحريم بيع المرابحة، وغيرها من الأمور.

- أنه لم يفصل في أقوال العلماء بشأن مشروعية بيع المرابحة، بل بيّن أوجه تحريمها، وتكلم عن المصارف الإسلامية بشكل عام، ولم يتحدث عن المصارف الإسلامية في فلسطين، ولم يوضح المعايير الشرعية لبيع المرابحة، ولا مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.

3. **(الانحرافات التطبيقية في بيع المرابحة للآمر بالشراء في مؤسسات التمويل الأصغر السودان أنموذجا: تأليف محيي الدين شريف يوسف[2])**، رسالة ماجستير، حيث تحدث الباحث فيها عن تعريف بيع المرابحة، ومشروعيته، وحكمه، وعن الانحرافات التطبيقية في عقد المرابحة وسبل معالجتها، وعن الربا، وغيرها من الأمور.

---

[1] اليوسف، عبد الرحمن: **شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة**، مجلة الجامعة الإسلامية–المدينة المنورة، 1403هـ.

[2] يوسف، محيي الدين شريف: **الانحرافات التطبيقية في بيع المرابحة للآمر بالشراء في مؤسسات التمويل الأصغر(السودان أنموذجا)**، جامعة المدينة العالمية–ماليزيا، 1434هـ–2013م.

- لم يتطرّق فيه الباحث للمصارف الإسلامية ولنشأتها، ولا للمعايير الشرعية لبيع المرابحة، ولمدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين (البنك الإسلامي الفلسطيني، والبنك الإسلامي العربي) بها.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة الرسالة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وذلك بتتبع آراء العلماء في المسائل المتعلقة بالبحث، وأدلتهم، والنصوص التي اعتمدوا عليها، ومن ثم تحليلها واستنباط الأحكام الشرعية، والترجيح بينها بحسب ما رآه الباحث من قوة الدليل والحجة والبرهان، وأما الإجراءات التطبيقية لمنهج البحث فكانت على النحو الآتي:

1. توفير المادة وجمعها من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع القديمة والحديثة.
2. دراسة آراء الفقهاء دراسة مقارنة، مع ذكر النصوص، وبيان وجهة الدلالة من النصوص، ومن ثم الترجيح بينها معتمداً على قوة الدليل.
3. تتبع النماذج المتبعة لعقد المرابحة في البنوك الإسلامية، والإجراءات العملية لتطبيقها، ومن ثم تحليلها للخلوص إلى نتائج فقهية وتطبيقية تتعلق بالدراسة.
4. عزو الآيات القرآنية الكريمة، وبيان مواضعها في المصحف الشريف.
5. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادر السنة المعتمدة.
6. الرجوع إلى معاجم اللغة العربية في بيان معاني المصطلحات اللغوية.
7. فهرسة الرسالة.

أما خطة البحث:

فقد جاء البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: تحدثت فيه عن المصارف الإسلامية في فلسطين: مفهومها، والتحديات التي تواجهها، وصيغ التمويل فيها، وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول مفهوم المصارف الإسلامية، ويتكون من مطلبين، المطلب الأول وضحت فيه المصرف في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني مفهوم المصارف الإسلامية، وأما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، في ثلاثة مطالب، المطلب الأول التحديات الداخلية التي تواجه المصارف الإسلامية بوجه عام، والمطلب الثاني التحديات الخارجية التي تواجه المصارف الإسلامية بوجه عام، والمطلب الثالث الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين، وأما المبحث الثالث تناولت فيه أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في أربعة مطالب، المطلب الأول القراض (المضاربة، أو شركة المضاربة)، والمطلب الثاني المرابحة، المطلب الثالث الاستصناع، والمطلب الرابع الإجارة.

الفصل الثاني وضحت فيه بيع المرابحة: مفهومه، وحكمه، في مبحثان، المبحث الأول: مفهوم بيع المرابحة العامة وحكمه، وفيه مطلبان، المطلب الأول تعريف بيع المرابحة العامّة، المطلب الثاني حكم بيع المرابحة العامّة. وأما المبحث الثاني مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء، والمطلب الثاني الخطوات التي يتم بها بيع المرابحة للآمر بالشراء، والمطلب الثالث حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء، والمطلب الرابع بيان القول الراجح.

الفصل الثالث حيث تناولت المعايير الشرعية لبيع المرابحة ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها، وفي خمسة مباحث، المبحث الأول وضحت المعايير الشرعية،

تعريفها، وأهمية الالتزام بها، ونبذة تاريخية عن إعداد المعيار الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء، في ثلاثة مطالب، المطلب الأول مفهوم المعايير الشرعية، والمطلب الثاني أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية، و المطلب الثالث نبذة تاريخية عن إعداد المعيار الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء، وأما المبحث الثاني تناولت الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة ومعايرها الشرعية، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها، في طلبين، المطلب الأول الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة ومعاييرها الشرعية، والمطلب الثاني مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير الخاصة بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة، وأما المبحث الثالث تناولت فيه تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها، والمعايير الشرعية لذلك، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها في مطلبان، المطلب الأول تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها، والمعايير الشرعية لذلك، المطلب الثاني مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير الخاصة بتملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها، وأما المبحث الرابع فتناولت المعايير الشرعية الخاصة بإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها في مطلبين، المطلب الأول المعايير الشرعية الخاصة بإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء، والمطلب الثاني مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير الخاصة بإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء، أما في المبحث الخامس فتناولت المعايير الشرعية المتعلقة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونتها، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها، في مطلبين، المطلب الأول المعايير الشرعية المتعلقة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها، والمطلب الثاني مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير الخاصة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها.

وختمت الرسالة بالفصل الرابع الذي تحدثت فيه عن هيئة الرقابة الشرعية، حقيقتها، ومرجعيتها، وأهم التوصيات لها لضمان التزام المصارف الإسلامية بمعايير بيع المرابحة، في مبحثين، المبحث الأول حقيقة هيئة الرقابة الشرعيَّة، في أربعة مطالب، المطلب الأول الهيئة لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني الرقابة لغةً وشرعاً، والمطلب الثالث تعريف هيئة الرقابة الشرعية، والمطلب الرابع الأهداف والمهام العامة لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، أما في المبحث الثاني فتحدثت عن مرجعية هيئة الرقابة الشرعية، وأهم التوصيات لهم بعد دراستي هذه لضمان التزام المصارف الإسلامية بمعايير بيع المرابحة، وذلك في مطلبين، المطلب الأول، مرجعية هيئة الرقابة الشرعية، والمطلب الثاني، توصيات تتعلق بهيئة الرقابة الشرعية لضمان التزام المصارف الإسلامية بمعايير بيع المرابحة.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

المصارف الإسلامية في فلسطين

مفهومها، والتحديات التي تواجهها، وصيغ التمويل فيها

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم المصارف الإسلامية

يتناول هذا المبحث تعريف المصارف لغةً واصطلاحاً، ومفهوم المصارف الإسلامية والتعريفات المختلفة لها.

المطلب الأول: المصرف في اللغة والاصطلاح.

أولاً: المصرف لغةً:

المصرف لغة اسم مكان مشتق من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف[1]، وسمِّي به البنك[2]، والصرف لغة: ردُّ الشيء عن وجهه[3]، وبيع النقد بالنقد[4]، ومبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية[5].

---

[1] عمر، أحمد مختار (ت 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 4 مج. ط1. عالم الكتب. 1429هـ-2008م، مادة (صَرَفَ). 1292/2.

[2] عمر، أحمد مختار (ت 1424هـ): **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**. 2 مج. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1429هـ-2008م. مادة (صَرَفَ). 705/1.

[3] ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ): **المحكم والمحيط الاعظم**. 11 مج. تحقيق عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ-2000م. مادة (ص ر ف). 301/8. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن ابي الفضل (ت 709هـ): **المطلع على ألفاظ المقنع**. تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. ط1. مكتبة السوادي للتوزيع. 1423هـ-2003م. 369/1. ابن منظور، محمد بن مكرم المصري (ت 711هـ): **لسان العرب**. 15 مج، ط3. بيروت: دار صادر. 1414هـ. مادة (صرف). 189/9. القاهري، زين الدين محمد (ت 1031هـ): **التوقيف على مهمات التعاريف**. 1 مج. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1410هـ-1990م. مادة (الصرف). 215/1.

[4] قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**. 1مج. ط2. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. 1408هـ-1988م. 114/1. أبو جيب، سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. 1مج. ط2. دمشق: دار الفكر. 1993م. 210/1. ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 458هـ): **المخصص**. 5 مج. تحقيق خليل جفال، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1417هـ-1996م. 299/3.

[5] عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. مادة (ص ر ف). 1291/2. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**. دار الدعوة. مادة (صرف). 523/1.

ثانياً: المصرف اصطلاحاً:

لا يوجد تعريف واحد منضبط للمصرف، بسبب تنوع الأعمال المصرفية، واختلافها حسب الظروف والحاجات، ومع ذلك يمكن تعريف المصرف بأنه: مكان يقوم به أشخاص هم هيئة اعتبارية، يقومون بأعمالٍ تجاريةٍ: في استثمار الأموال، وصرافة العملات، وأخرى خدماتية بأجر: في تسهيل المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالته[1].

وبهذا يتضح من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي وجود علاقة كبيرة بينهما، فكلاهما يدل على المكان الذي يتم به تجميع الأموال واستثمارها وتوظيفها.

المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية.

تعددت تعريفات المصارف الإسلامية، وتنوعت تنوعاً كبيراً، واختلفت من مؤلف لآخر، وبعد الاطلاع على تعريفات عدة للمصارف الإسلامية –ومن باب الاختصار وعدم الإطالة–، يمكن استخلاص تعريف مبسّط وميسّر للمصارف الإسلامية، وهو أنها: مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وأصولها الثابتة[2].

---

[1] نصر، أشرف جمعة محمد، 2012م: **الاستثمار في المصارف الإسلامية (الإطار النظري)**. مجلة جامعة سبها. المجلد 11. العدد 1. ص109.

[2] انظر: عبدان، وحيد: **إدارة المصرف الإسلامي (الاستثماري)**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة دمشق. دمشق. 2009م. ص3. التويجي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **موسوعة الفقه الإسلامي**. 5 مج. بيت الافكار الدولية. 1430هـ–2009م. 490/3. الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 10 مج. ط4. دمشق: دار الفكر. 3755/5. كردي، أحمد السيد: **نظرة عن قرب لتنمية وتطوير البنوك الإسلامية**. 1431هـ–2010م. ص5. انظر: **اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**. مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. القاهرة: مصر الجديدة. 1977م. ص10.

المبحث الثاني

التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين

تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين تحديات عدة، منها ما هو مشترك بينها وبين المصارف الإسلامية في كل مكان، ومنها ما تتميز به عن تلك المصارف، بسبب الظروف الخاصة التي تعيشها فلسطين.

المطلب الأول: التحديات الداخلية التي تواجه المصارف الإسلامية بوجه عام.

تواجه المصارف الإسلامية أيّاً كانت تحديات عدة، ومن هذه التحديات ما يكون نابعاً من داخل المصرف نفسه، ومن أهم هذه التحديات:

1. ندرة وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانبين: الشرعي والمصرفي معاً بشكلٍ كافٍ، ما اضطر المصارف الإسلامية للاستعانة بالعاملين المدربين، والذين يمتلكون الخبرة في أعمال المصارف الربويّة، من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي[1]، حتى إن هناك مدراء فروع، و مدراء وأعضاء في مجالس الإدارة في المصارف الإسلامية هم من أصحاب الخبرات في أعمال المصارف الربوية.
2. اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في حكم النشاط المصرفي الواحد، بسبب تعدد المصارف الإسلامية، وتعدد هيئات الرقابة الشرعية

[1] العليات، أحمد عبد العفو مصطفى: **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**. جامعة النجاح. نابلس. 1427هـ – 2006م. ص24.

لكل مصرف، وعدم وجود هيئات رقابة شرعية موحده، وهذا يحدث بلبلة فكرية لدى العاملين في هذه المصارف والمتعاملين معها[1].

المطلب الثاني: التحديات الخارجية التي تواجه المصارف الإسلامية بوجه عام.

لا تقتصر التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية على تحديات داخلية، بل هناك تحديات ومشاكل خارجية تواجه المصارف الإسلامية، ومن أهمها:

1. نقص التوعية عند الجمهور بمبدأ عمل المصارف الإسلامية، مما يؤدي إلى عدم معرفتهم الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، بل اعتبارهما شيئاً واحداً لا فرق بينهما، وبالتالي عدم وجود ثقة بالبنوك الإسلامية وبمعاملاتها، وينتج عن ذلك قلة المتعاملين مع تلك البنوك[2].
2. الغزو الفكري الذي تعرضت وتتعرض له البلاد الإسلامية من قبل أعدائها، ما أدّى إلى قلة التزام أبناء الأمة بتعاليم الشرع بما يخص المعاملات، وتفضيل التعامل مع البنوك الربوية، مع علمهم بأنها تتعامل بالربا المحرم، وعدم التعامل مع البنوك والمصارف الإسلامية.
3. كثير من دول العالم الإسلامي تحكمه أنظمة وضعية في مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بعيداً عن تحكيم الشريعة في المجالات المختلفة وعلى رأسها المجالات الاقتصادية، وهذا يؤدي إلى عدم ملائمة المناخ الاقتصادي والرقابي لعمل المصارف الإسلامية في كثير من البلاد[3].

---

[1] الهيتي، عبد الرزاق رحيم: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. ط1. الأردن: دار أسامة للنشر واتوزيع. 1998م. ص671. البعلي، عبد الحميد محمود: **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة. 1411هـ-1991م. ص211.

[2] الهيتي: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. ص687.

[3] فياض، عطية السيد: ***الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية***. **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامة**. جامعة أم القرى. .14هـ. موقع صيد الفوائد على الإنترنت.

4. عدم وجود تشريعات وقوانين تتناسب مع طبيعة البنوك الإسلامية، تنظم وتضبط العلاقة بين البنوك الإسلامية بعضها مع بعض، ومع البنوك الربوية بأشكالها المختلفة، والأهم علاقة هذه البنوك مع سلطة النقد الفلسطينية، وتنظيم تلك العلاقة[1].

5. ضعف الإنتاج في معظم البلاد التي توجد فيها المصارف الإسلامية، والتقلبات الكثيرة في السياسة المالية والنقدية فيها، وسوء التعاون الاقتصادي بين المصارف الإسلامية، مما يؤدي إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة، و التوجه نحو الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تركز على الصيغ والأساليب الأكثر ضماناً وربحاً، كالمرابحة وغيرها من الصيغ عالية الضمان[2].

6. تزايد الاتجاه نحو عولمة المال والاقتصاد، وتحرير تدفقات التجارة والأموال، هذا يعني تدويل الأسواق القطرية، وزيادة المنافسة ليس فقط مع المصارف الربوية المحلية، وإنما منافسة شديدة وشرسة مع المصارف العالمية التي تتمتع بإمكانات مالية وتقنية هائلة، كما أن التطور الهائل في تقنيات الاتصال والمعلوماتية وشبكة الإنترنت يعتبر تحدياً آخر مرتبطاً بالعولمة، فهذه الشبكة مكَّنت المصارف في مختلف أنحاء العالم من نقل خدماتها المصرفية إلى بيوت ومكاتب العملاء في مختلف أنحاء المعمورة، في ثوانٍ معدودة، وهذا يفرض مسؤولية كبيرة على عاتق المصارف الإسلامية، من ضرورة وجودها بشكل نشط وفعّال على هذه الشبكة[3].

---

[1] مقداد، محمد إبراهيم. حلس، سالم عبد الله، 2005م: **دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية في فلسطين.** مجلة الجامعة الإسلامية. العدد الأول. المجلد الثالث عشر. ص254.

[2] الهيتي: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق.** ص691.

[3] العجلوني، أحمد طه: **المصارف الإسلامية والعولمة المالية: الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة.** مجلة جامعة عبد العزيز: الإقتصاد إسلامي. العدد2. المجلد 22. 1430هـ-2009م . ص145. الموسوي، حيدر يونس: ***المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي.*** **دورية كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة كربلاء.** العدد4. المجلد11. 2009م. ص106.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين[1].

لعبت الظروف الخاصة التي تعيش فيها فلسطين إلى وجود صعوبات وتحديات إضافية، تواجه المصارف الإسلامية المتواجدة فيها، إضافة إلى الصعوبات والتحديات آنفة الذكر، ومن أهم تلك التحديات:

1. الأوضاع السياسية الحالية: تلعب تهديدات الاحتلال الغاصب المستمرة، وعدم استقرار الأوضاع في فلسطين –خصوصاً الاستقرار في الاقتصاد الفلسطيني– دوراً رئيساً في التأثير على حجم التسهيلات المصرفية، في قطاع البنوك بشكل عام، وتمويلات البنوك الإسلامية بشكل خاص، وكثير من المضايقات التي تتعرض لها البنوك الإسلامية الفلسطينية من قبل الاحتلال بقصد إفشالها وتدميرها، كما حدث لبنك الأقصى الإسلامي، حيث تم تأخير افتتاحه، ومنعت عنه المقاصة، وغيرها من المضايقات أدت إلى إغلاقه.
2. ضعف القضاء وآلية التنفيذ وطول الإجراءات القضائية، فهذه المشكلة تواجه المصارف عموماً، الإسلامية وغيرها.

---

[1] مقداد، محمد إبراهيم. حلس، سالم عبد الله،: **دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية في فلسطين**. مجلة الجامعة الإسلامية. العدد الأول. المجلد الثالث عشر. 2005م. ص254. الحاج، طارق. دعاس، غسان: **مساهمة المصارف الإسلامية في النشاط المصرفي الفلسطيني**. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية). المجلد17. 2003/3/16م. ص492. أبو شربة، محمد توفيق: **واقع البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق**. http://eamaar.org/?mod=article&ID=5645. 2014/5/27م. منتدى الأعمال الفلسطينية: **عقبات تواجه المصارف الإسلامية الفلسطينية**. http://pbf.org.ps/site/?q=pages/prnt/1204. 2014/9/1م.

المبحث الثالث

صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

صيغ التمويل في البنوك الإسلامية متنوعة ومتعددة، ولا مجال هنا للحديث عن هذه الصيغ بشكل مفصل، خشية الإطالة، ولوجود كتب ومقالات عديدة تتحدث عن تلك الصيغ بالتفصيل، لذلك سأقتصر على ذكر أهمها، وتعريفها لغةً واصطلاحاً، وكيفية توظيفها في البنوك الإسلامية، على النحو الآتي:

المطلب الأول: القراض (المضاربة، أو شركة المضاربة).

الفرع الأول: المضاربة لغة:

المقارضة بمعنى المضاربة، وهي الضرب، والسعي في الأرض[1]، تقول: قارضه قرضا دفع إليه مالا ليتجر فيه[2]، ويقال: ضاربته بالمال وفي المال، وضارب فلان لفلان في ماله: تجر له فيه[3]، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، والوضيعة على المال[4].

---

[1] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت816هـ): **التعريفات**. 1مج. تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية. 1403هـ-1983م. 218/1. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ): **القاموس المحيط**. 1مج. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. 1426هـ-2007م. 652/1. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري (ت 894هـ): **شرح حدود ابن عرفة**. 1مج. ط1. بيروت: المكتبة العلمية. 1350هـ. 371/1.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**. باب الضأب. 544/1.

[3] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ): **أساس البلاغة**. 2مج. تحقيق محمد باسل السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1998م. مادة (ض ر ب). 277/1.

[4] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. 6مج. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين. 1407هـ-1987م. مادة (قرض). 1102/3. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت 395هـ): **حلية الفقهاء**. تحقيق عبد الله التركي. ط1. بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع. 1403هـ-1983م. 147/1. الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد (ت 610هـ): **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي. 281/1. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت 666هـ): **مختار الصحاح**. 1مج. تحقيق يوسف محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية. 1420هـ-1999م. مادة (قرض). 251/1.

والمضاربة مصدر ضارَبَ[1]، وذُكر في "المغني" في اشتقاقها وجهان[2]، أَصحُّهما: أنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو: السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ} (المزمل: 20)، والثاني: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وتسمى: القراض والمقارضة.

الفرع الثاني: المضاربة اصطلاحا:

تعددت تعريفات المضاربة في الاصطلاح، ومن هذه التعريفات:

"إعطاء أو دفع الشخص مالاً لآخر حتى يتجر فيه، فيكون له نصيبٌ معلومٌ من الربح"[3]، وقيل: "هي أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما، والعمل على الآخر، وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال"[4].

وأهل المدينة يستعملون لفظة المقارضة بدل المضاربة، وهي مأخوذة من القرض، وهو القطع، وسميت به؛ لأن رب المال يقطع رأس المال عن يده، ويسلمه إلى مضاربه، وقيل: المقارضة المجازاة، فرب المال ينفع المضارب بماله، والمضارب ينفع رب المال بعمله[5]، ويسميها أهل العراق مضاربة، وأهل الحجاز قراضاً[6].

---

[1] البعلي: **المطلع على ألفاظ المقنع**. 312/1.

[2] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت620هـ): **المغني**. 10مج. القاهرة: مكتبة القاهرة. 1388هـ-1968م. 19/5.

[3] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**. 5مج. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ-1979م. 79/3.

[4] قلعجي وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**. 360/1.

[5] النسفي، عمر بن محمد بن أحمد (ت537هـ): **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. بغداد: المطبعة العامرة. 1311هـ. مادة (ق ر ض). 148/1.

[6] أبو جيب: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. 300/1.

الفرع الثالث: كيفية توظيف المضاربة في البنوك الإسلامية[1]:

وتكون على النحو الآتي :

ـ الصورة الأولى : قيام البنك الإسلامي بتمويل مشروع ما، وقيام طرف آخر بالعمل في هذا المشروع، ونتائج المشروع تكون بالاتفاق ربحاً، أما في حالة الخسارة فتكون على رأس المال: أي الممول وهو البنك الإسلامي، والعامل لا يتحمل خسارة مادية، فيكفيه أنه تحمل خسارة جهده، وعمله، ووقته أيضاً.

. الصورة الثانية: أن يكون التمويل من طرف، والعمل من قبل البنك الإسلامي، أي من الممكن أن يكون الممول شخص، أو أشخاص معينين، أو أموال مودعين، والبنك هو من يقوم بالعمل عن طريق شركات تكون تابعةً له كمثال، وفي هذه الحالة أيضاً لا يختلف عن سابقتها من ناحية الربح والخسارة، فالربح يكون حسب الاتفاق، والخسارة تكون على رب المال كما هو مقرر شرعاً، أي الخسارة تكون من أموال المودعين، أو من الأشخاص الذين كان منهم التمويل، فيكفي البنك تحمله للخسارة في الوقت والجهد والعمل المبذولين في العمل، ومن الممكن أيضاً أنه تحمل خسائر مادية بطريقة أو أخرى، عن طريق دفع الأجور للعمال وغيرها، وتتمثل هذه الصورة في حسابات الاستثمار المختلفة: كالوديعة لأجل، وحسابات التوفير، والاستثمار المخصص.

المطلب الثاني: المرابحة.

الفرع الأول: المرابحة لغة:

أربَحَه على سلعته أعطاه ربحا[2]، وباعه الشيءَ مرابحةً: أي زاد له على ثمنه[3]، فهي مأخوذة من كلمة رَبحَ، وتعني الزيادة والنماء في التجارة[4].

---

[1] سلمان، نصر: **البنوك الإسلامية وأزمة النظام المالي المصرفي الدولي**. قسطنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. ص7.

[2] الرازي: مختار الصحاح. مادة (رَ ب حَ). 116/1.

[3] الحميري، نوان بن سعيد (ت 573هـ): **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. 11مج. تحقيق حسين العمري ومطهر الإرياني ويوسف عبد الله. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر. 1420هـ-1999م. 2397/4.

[4] ابن سيدة، **المحكم والمحيط الأعظم**. مادة (ر ب ح). 322/3. ابن منظور: **لسان العرب**. مادة (ربح). 442/2. الزبيدي: **تاج العروس**. مادة (ربح). 379/6.

الفرع الثاني: المرابحة اصطلاحا:

المرابحة المعروفة عند الفقهاء القدامى (المرابحة البسيطة)، تختلف عن تلك المعروفة حديثاً والمستخدمة كثيراً في المصارف الإسلامية (المرابحة المركبة أو المرابحة للآمر بالشراء)، وسأوضح تعريف كلّاً من المرابحة البسيطة والمركبة في الفصل القادم بإذن الله.

الفرع الثالث: كيفية توظيف المرابحة في البنوك الإسلامية[1]:

وتكون على النحو الآتي:

. الصورة الأولى: اتفاق البنك الإسلامي مع متعامل يرغب في شراء سلعة أو عقار يملكه البنك، أي أن السلعة هي مملوكة للبنك من الأصل، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف إلى ثمن شراء البنك، أو الكلفة التي تحملها مقابل السلعة أو العقار، ثم يتم بيعها للعميل، ويتم الاتفاق فيما بينهما على بيعها نقداً أو بالتقسيط.

ـ الصورة الثانية: طلب المتعامل من البنك شراء سلعة معينة يحدد أوصافها وثمنها، فيقوم البنك بالبحث عن السلعة وشرائها ودفع ثمنها إلى البائع، ثم يقوم البنك ببيعها إلى طالبها (أي العميل الذي يريد السلعة) مضيفاً إليه ربحاً معيناً، ويبعها نقداً أو بالتقسيط.

المطلب الثالث: الاستصناع.

الفرع الأول: الاستصناع لغة:

من الصّناعة، وهو في اللغة طلب العمل[2]، أو طلب صنع الشيء[3].

---

[1] خلف: **البنوك الإسلامية**. ص307.

[2] الفاروقي، محمد بن علي (ت 1158هـ): **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. 2مج. تحقيق علي دحروج. ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. 1996م، 154/1.

[3] قلعجي وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**. 62/1.

الفرع الثاني: الاستصناع اصطلاحاً:

هناك تعريفات عديدة للاستصناع ومن اشملها: هو عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع صنعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد[1]، أو هو عقدُ ورد على العمل والعين في الذمة[2].

الفرع الثالث: كيفية توظيف الاستصناع في البنوك الإسلامية:

ويكون على النحو الآتي:

ـ الصورة الأولى : طلب البنك الإسلامي من صانعٍ إقامة مشروع معين، كعمارة مع تمويله وفق مواصفات يضعها البنك، وعند تسلمها إما أن يبيعها البنك أو يؤجرها إجارة تنتهي بالتمليك، ويحصل البنك على ربح من تلك العملية[3].

ـ الصورة الثانية: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك، فيقوم البنك بعمل ذلك بشركاته التابعة له، فهذا يسمى الاستصناع أو الاستصناع العادي.

ـ الصورة الثالثة: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك، و تتعاقد المؤسسة مع عميلٍ آخر باعتبارها مستصنعاً، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها، وهذا ما يسمى بالاستصناع الموازي.

---

[1] الزرقا، مصطفى أحمد: **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**. ط1. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. 1416هـ-1995م. ص21-22.

[2] الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 10مج. ط4. دمشق: دار الفكر. 5201/7. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1251هـ): **رد المحتار على الدر المختار**. 6مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1412هـ-1992م. 223/5. الخِنْ، مُصطفى. البغا، مُصطفى. الشّرْبجي، علي: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. 8مج. ط4. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. 1413 هـ - 1992 م. 59/6.

[3] خلف: **البنوك الإسلامية**. ص403-404.

المطلب الرابع: الإجارة.

الفرع الأول: الإجارة لغة:

الإجارة مأخوذة من الأجر، وهو الجزاء، والثواب على العمل[1]، والجمع أجور، تقول: أجره وآجره الله أجراً: أي أثابه[2]، كما تطلق الإجارة على الكراء، تقول : آجره الدار، أكراها إيّاه[3].

الفرع الثاني: الإجارة اصطلاحا:

اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظاً، واتفقت معنىً، فعرفها الحنفية: هي عقدٌ على المنافع بعوض[4]، وقال المالكية: هي معاوضة على منافع الأعيان، ولا تصح إلا أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة[5]، وعرّفها الشافعية: هي عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبذل، والإباحة بعوض معلوم[6]، وقال الحنابلة: هي عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ لا محرمةٍ، معلومةٍ لا مجهولةٍ،

---

[1] ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم**. مادة (أ ج ر). 485/7. الحميري: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، 190/1. الزبيدي: **تاج العروس**. مادة (أجر). 28/10.

[2] النووي: **تحرير ألغاظ التنبيه**. 219/1. البعلي: **المطلع على ألفاظ المقنع**. 65/1.

[3] النسفي: **طلبة الطلبة**. مادة (ك ر و). 124/1. الخوارزمي: **المغرب في ترتيب المعرب**. مادة (أ ج ر). 20/1. ابن منظور: **لسان العرب**. مادة (أجر). 10/4.

[4] المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ): **الهداية في رح بداية المبتدي**. 4مج. تحقيق طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 218/3. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ): **المبسوط**. 30مج. بيروت: دار المعرفة. 1414هـ-1993م. 74/15.

[5] الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت422هـ): **التلقين في الفقه المالكي**. 2مج. تحقيق أبيي أويس التطواني. ط1. دار الكتب العلمية. 1425هـ-2004م. 158/2. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد (ت732هـ): **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**. 1مج، ط3. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 86/1.

[6] السنيكي، زكريا بن محمدد (ت926هـ): **الغرر البهية في رح البهجة الوردية**. 5مج. المطبعة الميمنية. 310/3. الشربيني، محمد بن أحمد (ت977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 6مج. ط1. دار الكتب العلمية. 1415هـ-1994م. 438/3.

كيوم أو شهر أو سنة، من عين معينةٍ أو موصوفةٍ في الذمة، كدابةٍ صفتها كذا، للحمل أو الركوب سنة مثلاً، أو على عملٍ معلومٍ، كحمله إلى موضع كذا[1].

من الملاحظ أن تعريف الحنابلة يتضمن ما في التعريفات السابقة، بل أضاف إليها بعض الشروط اللازمة في عقد الإجارة.

الفرع الثالث: كيفية توظيف الإجارة في البنوك الإسلامية:

ـ الصورة الأولى: تأجير البنك الإسلامي للآلات والمعدات والماكنات للصناعيين، والحافلات والسيارات للناقلين، وآلات البناء والحفر للمقاولين، وغيرها[2].

ـ الصورة الثانية: تأجير الأشخاص والهيئات للبنك الإسلامي في حفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة وتحصيل الشيكات وغيرها، مقابل أجر يأخذه البنك، مقابل الخدمات التي يؤديها للمتعاملين[3].

أما في العصر الحديث فقد انتشر من معاملة الإجارة: الإجارة المنتهية بالتمليك، فهي عقد ظهر حديثاً، وهي عقدٌ بين طرفين، حيث يؤجر أحدهما لآخر سلعة معينة، مقابل أجرة معينة، يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد[4].

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس (ت105هـ): **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. 3مج. ط1. عالم الكتب. 1414هـ-1993م. 241/2. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد (ت1392هـ): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**.7مج. ط1. 1397هـ. 293/5.

[2] خلف: **البنوك الإسلامية**. 387-388

[3] خلف: **البنوك الإسلامية**. 387-388

[4] الحافي،خالد بن عبد الله. **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**. (ص60). وانظر: موقع الدرر السنية http://dorar.net/lib/book_end/10004

الفصل الثاني

بيع المرابحة: مفهومه، وحكمه

المبحث الأول: مفهوم بيع المرابحة العامة وحكمه.

المبحث الثاني: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه.

المبحث الأول

مفهوم بيع المرابحة البسيطة وحكمه

يتناول هذا المبحث تعريف بيع المرابحة قديماً، وبيان حكمه الشرعي، وفيما يلي بيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة البسيطة.

بعد أن قمت بتعريف المرابحة لغة في الفصل الأول، حيث إنها تعني الزيادة والنماء في التجارة، سأبيّن في هذا المبحث تعريف الفقهاء القدامى للمرابحة، وبيان صورتها كما كانت في زمانهم.

عرفه الحنفية: هو تمْلِيك المبِيع بمثل الثّمن الأول وزيادَة ربح[1].

وعرفه المالكية: هو أن يسمي له الثمن الذي اشترى به تلك السلعة ويربحه عليه[2].

وعرفه الشافعية: بيع بمثل الثمن مع ربح موزع على أجزائه[3].

---

[1] السمرقندي، محمد بن أحمد (ت 540هـ): **تحفة الفقهاء**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ-1994م. 105/2. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 7مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1406هـ-1986م. 135/5. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل (ت 593هـ): **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح. 137/1. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري (ت 616هـ): **المحيط البرهاني في فقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**. 9مج. تحقيق عبد الكريم الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2004م، 3/7.

[2] الرجراجي، علي بن سعيد (ت 633هـ): **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**. 10مج. تحقيق أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي. ط1. دار ابن حزم. 1428هـ-2007م. 7/. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. 239/4. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. 159/3.

[3] الجمل، سليمان بن عمر الأزهري (ت 1204هـ): **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**. 5مج. دار الفكر. 180/3. القليوبي، أحمد سلامة. عميرة، أحمد البرلسي: **حاشيتا قليوبي وعميرة**. 4مج. بيروت: دار الفكر. 1415هـ-1995م. 273/2. الرملي، محمد بن أبي العباس (ت 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. 8مج. بيروت: دار الفكر. 1404هـ-1984م. 106/4.

وعرفه الحنابلة: بيعه بربح معلوم على ثمنه[1].

وبعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء القدامى لبيع المرابحة، يتضح أنها تختلف في الصياغة وتتحد في المعنى، فجميعها تدل على أن بيع المرابحة: هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربحٍ معلومٍ يتفق عليها المتعاقدان.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة البسيطة.

اتّفق الفقهاءُ على أن بيع المرابحة العامّة جائزٌ ولا كراهة فيه[2]، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها[3]:

1. قوله تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة: 275)
2. قوله صلى الله عليه وسلَّم: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"[4].

---

[1] النجدي، عبد الرحمن بن محمد (ت392هـ): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. 7مج. ط1. 1397هـ. 458/4. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 772هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. 7مج. ط1. دار العبيكان. 1413هـ-1993م. 606/3. الحراني، عبد السلام بن عبد الله (ت 652هـ): **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. 2مج. ط2. الرياض: مكتبة المعارف. 1404هـ-1984م. 330/1.

[2] الطبري، محمد بن جري بن يزيد (ت 310هـ): **اختلاف الفقهاء**. 1مج. بيروت: دار الكتب العلمية. 75/1. الشيباني، يحيى بن هبيرة الذهلي (ت 560هـ): **اختلاف الأئمة العلماء**. 2مج. تحقيق السيد يوسف أحمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1423هـ-2002م. 392/1. الريمي، محمد بن عبد الله الصردفي (ت 792هـ): **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**. 2مج. تحقيق سيد محمد مهنى. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1999م. 485/1.

[3] عفانة، حسام الدين: ***بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين***. **مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك**. جامعة الخليل. 2009م. ص6

[4] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ): **سنن ابن ماجة**. 5مج. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. دار الرسالة العالمية. 1430هـ-2009م. ح2185. 305/3. قال الألباني صحيح (الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. 9مج. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ-1985م. 125/5).

3. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[1].

4. أن الأصل في المعاملات الإباحة[2].

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

أنه لا يوجد فيها ما يدل على كراهة أو تحريم بيع المرابحة، بل تدل على جوازه، فجميعها نصوصٌ عامةٌ، كما أن الحاجة تدعو لتعامل الناس بالمرابحة، قال الإمام المرغيناني[3]: والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطيب بذلك نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازهما[4].

---

[1] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ح17265. 502/28. قال الألباني صحيح (الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. 6مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1415هـ-1995م. 159/2.

[2] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ): **التبصرة في أصول الفقه**. 1مج. تحقيق محمد حسن هيتو. ط1. دمشق: دار الفكر. 1403هـ. 535/1. القحطاني، صالح بن محمد الأسمري: **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**. 1مج. ط1. السعودية: دار الصميعي. 1420هـ-2000م. 75.

[3] المَرْغِيناني (530 – 593 هـ): علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة (كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين، من مؤلفاته: بداية المبتدي، والهداية في شرح البداية ومنتقى الفروع، والفرائض، وغيرها. (الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، ط5، بيروت: دار العلم للملايين، 1980م. 344/3).

[4] المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**. 56/3. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(ت 786هـ): **العناية شرح الهداية**. 10مج. دار الفكر. 497/6.

المبحث الثاني

مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه

بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاحٌ حديثٌ، أول من استعمله د.سامي حمود في رسالته الدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية)[1]، حيث توصل د.حمود إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ محمد السنهوري –رحمه الله تعالى–[2].

ولكن بالرغم من كون مصطلح بيع المرابحة للآمر بالشراء حديثاً إلّا أنّ حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية[3]، فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني[4] صاحب أبي حنيفة[5]، وذكره الإمام مالك[6]

---

[1] عفانة، حسام الدين بن موسى: **بيع المرابحة للآمر بالشراء–دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**. 1مج. ط1. شركة بيت المال الفلسطيني العربي. 1996م. ص17.

[2] حمود، سامي حسن: ***بيع المرابحة للآمر بالشراء***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عمان. عدد5. ص1092.

[3] أبو زيد، بكر بن عبد الله: ***بيع المرابحة للآمر بالشراء***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد5. مجلد2. ص728. عفانة، حسام الدين بن موسى: **فقه التاجر المسلم**. 1مج. ط1. بيت المقدس: المكتبة العلمية. 1426هـ–2005م. 11.2

[4] محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،من قرية حرستا بدمشق، صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، له مصنفات كثيرة، أشهرها: كتب ظاهر الرواية، توفي سنة 189هـ. (ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، لبنان: دار الثقافة. **185/4**).

[5] الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189هـ): **الحيل**. الإمام ، فقيه الملة ، عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي ، الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال: إنه من أبناء الفرس، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، وعني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه ، فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك، توفي شهيدا مسقيا في سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة ، وعليه قبة عظيمة ومشهد فاخر ببغداد. (الذهبي، عثمان محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء**، 24 مج. بيروت–مؤسسة الرسالة. 1422هـ–2001م. ص391.).

[6] هو: أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري، حليف بني تيم من قريش، وأمه هي العالية بنت شريك بن عبدالرحمن الأزدية، ولد في المدينة سنة خمس وتسعين للهجرة، هو إمام دار الهجرة في الفقه والإفتاء، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ومؤسس المذهب المالكي، وكان فقيهاً حافظاً محدثاً، درس المرويات دراسة فاحصة ونقد الرواة وميز مراتبهم، كتاب: "**الموطأ**"، وهو أول كتاب يؤلف في الحديث مرتب على الأبواب الفقهية، وهناك مؤلفات عن الإمام ذكرها القاضي عياض لكنها لم تشتهر عنه، ومنها: رسالة إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية، ورسالة في الأقضية كتبها لبعض القضاة، توفي . رحمه الله . بالمدينة:سنة تسع وسبعين ومائة. (ابن خلكان: **وفيات الأعيان**،(135/4).

في الموطأ[1]، والإمام الشافعي[2] في الأم[3]، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً، وقد انتشر استعمال هذا الاصطلاح لدى الشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء.

يطلق على بيع المرابحة للآمر بالشراء مسميات عدة، منها: بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع المواعدة؛ لأنه في جميع صوره مبني على الوعد ملتزماً به كان أو غير ملتزم، ولئلا يختلط على البعض مع (بيع المرابحة) الموجود عند متقدمي الفقهاء في (بيوع الأمان)[4].

وعرّفه العلماء المعاصرون بتعريفات عدة، اختلفت في اللفظ، لكنها اتحدت في المعنى، فجميعها يدو حول أن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو: "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة أو مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته"[5].

---

[1] مالك، ابن أنس بن مالك الأصبحي (ت179هـ): **الموطأ**. 8مج. تحقيق محمد الأعظمي. ط1. الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. 1425هـ-2004م. 964/4.

[2] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي ، الغزي المولد ، نسيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وابن عمه ، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب، أقبل على العربية والشعر ، فبرع في ذلك وتقدم، ثم حبب إليه الفقه ، فساد أهل زمانه، وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة، يعد الشافعي أول من ألّف في علم أصول الفقه، ويتضح ذلك في كتابه المسمى الرسالة، توفي بمصر سنة 204هـ . (الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ص6).

[3] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المكي (ت 204هـ): **الأم**. 8مج. بيروت: دار المعرفة. 1410هـ-1990م. 93/3.

[4] بكر أبو زيد: **المرابحة للآمر بالشراء**. 716/5.

[5] حمود، سامي حسن: ***بيع المرابحة للآمر بالشراء***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. الأردن: مركز البركة للبحوث والاستثمارات المالية. عدد5. المجلد2. ص 1092. البنك الإسلامي الأردني: **قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**. رقم62. سنة1985. ص6. الأشقر، محمد بن سليمان: **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**. الكويت: مكتبة الفلاح. 1404هـ. ص6. المصري، رفيق: ***بيع المرابحة للآمر بالشراء***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد5. مجلد2. ص1133.

ويلاحظ من التعريف السابق الفرق بين بيع المرابحة للآمر بالشراء وبيع المرابحة قديماً، فالأول –بيع المرابحة للآمر بالشراء– يشتمل على ثلاثة أطراف هم: الآمر بالشراء، والمصرف الإسلامي، والبائع، بينما بيع المرابحة قديماً فهو ثنائي الأطراف.

المطلب الثاني: الخطوات التي يتم بها بيع المرابحة للآمر بالشراء[1].

يمر عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بخطوات عدة، هي:

أ– أن يقدم العميل طلباً للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.

ب– قبول المصرف شراء السلعة الموصوفة.

ج– وعد يصدر من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.

د– وعد يصدر من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل، وقد يكون لازماً أو غير لازم.

هـ– شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً، وبيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل، مع زيادة الربح المتفق عليه بين المصرف والعميل.

المطلب الثالث: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

اختلفت آراء الفقهاء بشأن حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء على مذهبين، هما:

المذهب الأول:

جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، وقال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر، منهم: د.سامي حمود[2]، ود.يوسف القرضاوي[3]، ود.علي أحمد السالوس[4]، ود.عبد الستار أبو غدة[5]، وغيرهم.

---

[1] القرضاوي: **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية.** ص24. عفانة: **بيع المرابحة للآمر بالشراء.** ص22.

[2] حمود، سامي حسن: **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.** ط2. عمان: مطبعة الشرق. 1402هـ–1982م. ص430.

[3] القرضاوي، يوسف: **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية.** ط1. الكويت: دار القلم. 1404هـ–1983م. ص10.

[4] السالوس، علي أحمد: ***المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي.*** **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** عدد5. مجلد2. ص1059.

[5] أبو غدة، عبد الستار: **أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** عدد5. مجلد2. ص1211.

أدلة أصحاب هذا المذهب –القائلين بالجواز–:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عدة، من أهمها:

1. أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه، فلا يجوز أن يقال: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؛ إذ الدليل ليس على المبيح لأنه جاء على الأصل، وإنما الدليل على المحرم، والدليل المحرم يجب أن يكون نصاً لا شبهة فيه[1].
2. عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه دليلٌ خاص، فقد قال تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة: 275)، وقال أيضاً: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" (الأنعام: 119)، فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن الكريم، فلفظ البيع في الآية لفظ عام يتناول كل بيع، ويقتضي إباحة جميع البيوع إلا ما خصه الدليل[2].
3. المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح: فالشرع يراعي المصلحة في أحكامه، فلم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم، وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع في هذه الأمور معلل ومفهوم وليس تعبدياً، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً[3].

---

[1] القرضاوي: **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**. ص13.

[2] عفانة: **بيع المرابحة للآمر بالشراء**. ص33.

[3] القرضاوي. **بيع المرابحة للآمر بالشراء**. ص16.

4. إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ[1] وأبي موسى الأشعري[2] حين بعثهما إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا"[3]، فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير والتخفيف على الناس[4]، والمقصود بالتيسير: مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم التي جاء شرع الله لتحقيقها على أكمل وجه[5].
5. يمكن القوم إن عقد المرابحة للآمر بالشراء قد نص الفقهاء عليه قديماً في كتبهم، مع وجود اختلاف في مسألة إلزامية الوعد، منها ما قاله الإمام الشافعي في الأم وأشار إليه د. سامي حمود فقال[6]: "وقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف اللاربوي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكل أنواعه منافساً – بكل قوة– سائر البنوك الربوية محل تفكير مشوب بالتخوف، إلى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من أنواع التعاقد مذكوراً نصاً على وجه التقريب في كتاب الأم للإمام الشافعي، حيث يقول رحمه الله في ذلك[7]: "وإذا أُرِيَ الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء

---

[1] معاذ بن جبل بن عمرو ابن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة ع. (ابن حجر: **تقريب التهذيب**. ترجمة رقم: 6725. *(535/2)*.

[2] عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعري صحابي مشهور أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين ع، توفي أبو موسى سنة اثنتين وخمسين، وقيل اثنتين وأربعين، وقيل أربع وأربعين، ودفن بمكة، وقيل دفن بالثوية على ميلين من الكوفة. (ابن حجر: **تقريب التهذيب**. ترجمة رقم: 3542. (318/1).

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**.9مج. تحقيق محمد زهير الناصر. ط1. دار طوق النجاة. 1422هـ. ح3038. 65/4.

[4] الكشميري، أمالي محمد أنور شاه (ت 1353هـ): **فيض الباري على صحيح البخاري**. 6مج. تحقيق محمد بدر الميرتهي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1426هـ–2005م. ح6124. 156/6.

[5] القرضاوي: **بيع المرابحة للآمر بالشراء**. ص18.

[6] حمود: **تطوير الأعمال المصرفية**. ص433.

[7] **الشافعي**: الأم. 93/3.

جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه... "، ولابن القيم[1] كلام في ذلك أيضاً.

جاء في كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني قال[2]: "قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراَ بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم فيقول المأمور: هي لك بذلك فيكون ذلك للآمر لازما ويكون استيجابا من المأمور للمشتري: أي ولا يقل المأمور مبتدئاً بعتك إياها بألف ومائة لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه وان لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيدفع عنه الضرر بذلك.

قال العلامة ابن القيم[3]: "رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار – أو هذه السلعة من فلان – بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد

---

[1] انظر: ابن القيم. محمد بن أبي بكر الجوزية(ت 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. 4مج. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ-1991م. 23/4. هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة ، وتفقه في مذهب الإمام أحمد، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية وأخذ عنه. وتفنن في علوم الإسلام، كان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم، من تصانيفه: كتاب "تهذيب سنن أبي داود" وإيضاح مشكلاته، وكتاب "سفر الهجرتين وباب السعادتين"، وغيرها، توفى رحمه الله سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. (ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ): **ذيل طبقات الحنابلة**. 5مج. تحقيق د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الرياض: مكتبة العبيكان. 1425 هـ - 2005 م. 292/4).

[2] الشيباني، محمد بن الحسن: **الحيل**. ص79، 127.

[3] ابن القيم. محمد بن أبي بكر الجوزية(ت 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. 4مج. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ-1991م. 23/4.

فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه".

6. يجوز أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ لأن الوفاء بالوعد واجب ديانةً، ويجوز الإلزام به قضاءً، وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم ابن شبرمة[1]،

وقد استدلوا على قولهم بأدلة كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (المائدة:1).

وجه الاستدلال في الآية:

أن العقد هو كل ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وكراء وإجارة ومناكحة، وكل ما كان غير خارج عن الشريعة، وكذا ما عقد الإنسان على نفسه لله من الطاعات[2]، فالآية الكريمة أمرت بالوفاء بكل ذلك.

ب- واستدلوا بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ" (الصف:2-3).

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456هـ): **المحلى بالآثار**. 12مج. بيروت: دار الفكر. 374/8. ابن شبرمة، عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجالة بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد ابن ضبة الضبي، الكوفي التابعي، فقيه أهل الكوفة، روى عن الشعبي وابن سيرين وآخرين، روى عنه: السفيانان وشعبة ووهيب وغيرهم، اتفقوا على توثيقه والثناء عليه بالجلالة، وكان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة. وقال الثوري: مفتينا ابن أبي ليلى وابن شبرمة. وقال: وكان ابن شبرمة عفيفاً عاقلاً فقيهاً يشبه النسّاك، ثقة في الحديث، شاعراً حسن الخلق، جواداً، توفّي سنة أربع وأربعين ومائة. (النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ): **تهذيب الأسماء واللغات**. 4مج. (د.ط). بيروت- دار الكتب العلمية. (د.ت). 1: 271/ 307).

[2] الدبو، إبراهيم: ***الوفاء بالوعد***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد5. مجلد2. ص796.

وجه الاستدلال في الآية:

فإخلاف الوعد يلزم أن يكون كذباً محرماً، وبالتالي يحرم إخلاف الوعد مطلقاً[1]، فمن الأمور الكبيرة عند الله القول المناقض للفعل.

ج- وقالوا: إن الله قد ذم بعض المنافقين بقوله: " فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ" (التوبة:77)

وجه الاستدلال في الآية:

الآية تفيد أن إخلاف الوعد مع الله سبب للنفاق، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس، وكلاهما محرم، كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع الله أو مع الناس[2].

د- ما ورد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"[3]، وورد في حديث آخر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"[4].

وجه الاستدلال في الأحاديث:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد عد عدم الإيفاء بالوعد من صفات المنافقين، والنفاق مذموم شرعاً، استحق المنافقون بسببه الدرك الأسفل من النار، حيث قال: "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا" (النساء:145)، وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرماً والوفاء به واجب[5].

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ): **الفروق**. 4مج. عالم الكتب. 20/4.

[2] القرضاوي، يوسف: ***الوفاء بالوعد***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد5. مجلد2. ص845.

[3] مسلم، ابن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ): **صحيح مسلم**. 5مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ح107. 78/1.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الإيمان. باب علامة المنافق. ح34. 16/1.

[5] عفانة: **بيع المرابحة للآمر بالشراء**. 40/1.

المذهب الثاني:

تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين، وقال بهذا كل من: د.محمد الأشقر[1]، و د.بكر أبو زيد[2]، و د.رفيق المصري[3]، وغيرهم.

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. أنه منهي عنه شرعاً؛ لأنه يعتبر من باب بيع الإنسان ما لا يملك، أو بيع ما ليس عنده[4].
2. أنه عقدٌ باطلٌ؛ لأنه من باب البيع المعلق (أنه باع بيعاً مطلقاً، وذلك لأنه قال للبنك: إن اشتريتموها اشتريتها منكم)[5].
3. أن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض[6]، أو حيلة لأخذ الربا.
4. أن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه، وبيع العينة هو: أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلّمه إلى المشترى، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر[7]، و يكون قصد المشتري فيه الحصول على النقد وليس الحصول على السلعة، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك بقوله "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[8].

---

[1] الأشقر،: **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**. ص5.

[2] بكر أبو زيد: **المرابحة للآمر بالشراء**. ص965.

[3] المصري: ***بيع المرابحة للآمر بالشراء***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ص1127.

[4] الأشقر،: **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**. ص7–8.

[5] الأشقر،: **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**. ص8.

[6] الأشقر،: **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**. ص8.

[7] سالم، أبو مالك كمال بن السيد: **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**. 4مج. مصر: المكتبة التوقيفية. 2003م. 305/4. ابن بدوي، عبد العظيم بن بدوي بن محمد: **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**. 1مج. ط3. مصر: دار ابن رجب. 1421هـ–2001م. ص341. سابق، سيد (ت 1420هـ): **فقه السنة**. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي. 1397هـ–1977م. 142/3.

[8] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ): **سنن أبي داود**. 7مج. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي. ط1. دار الرسالة العلمية. 1430هـ–2009م. ح3462. 332/5. قال الألباني: صحيح. (الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ): **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**. 1مج. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ، ح160. 120/1).

وجه الاستدلال في الحديث:

أن قصد العميل هو الحصول على النقود، وقصد المصرف الحصول على الربح، فهي ليست من البيع والشراء في شيء، فالمشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشتر السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري، وليس له قصد في شرائها[1].

5. أن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ[2]، أي الدين بالدين[3]، وهو منهيٌّ عنه لما روي عن ابن عمر[4] أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[5].

6. أن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد، فقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيعتين في بيعة[6]، فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في بيعة، لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً، وكان هناك بيعتان في بيعة، فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري، والثانية بين المصرف والبائع[7].

---

[1] ملحم: **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**. ص128.

[2] المصري: ***بيع المرابحة للآمر بالشراء***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ص96.

[3] ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت 543هـ): **المسالك في شرح موطأ مالك**. 8مج. ط1. دار الغرب الإسلامي. 1428هـ–2007م. 159/6. الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ): **التنوير شرح الجامع الصغير**. 11مج. تحقيق محمد إسحاق. الرياض: مكتبة دار اسلام. 1432هـ–2011م. 572/10.

[4] عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها ع. (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(ت852هـ). **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. ط1. دار الرشيد–سوريا 1406هـ– 1986م. ترجمة رقم: 3490. ***(315/1))***.

[5] مالك: **الموطأ**. ح2951. 1161/5. قال الألباني: ضعيف. (الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. ح1382. 220/5.

[6] ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. 8مج. تحقيق محمد شاكر. ط1. القاهر: دار الحديث. 1416هـ–1995م. ح6628. 190/6. قال الألباني: حسن صحيح. (الألباني: **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه**. ح492. 289/7). قال التبريزي: صحيح. (التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب (ت 741هـ): **مشكاة المصابيح**. 3مج. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1985م. ح2868. 867/2).

[7] المصري: ***بيع المرابحة للآمر بالشراء***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ص96–97.

7. أن هذه المعاملة لم يقل بإباحتها فقهاء الأمة، بل وجد من قال بحرمتها[1].

8. أن هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد، ونحن –أي القائلون بالتحريم– نأخذ بقول الجمهور القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً وهو قول الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، وبعض المالكية[6]؛ لذا لا يقضى به على الواعد، لكن الواعد إذا ترك الوفاء فقد فاته الفضل، وارتكب مكروهاً، ولكنه لا يأثم[7].

واستدل الجمهور على عدم وجوب الوفاء بالوعد بما يأتي:

أ– ما رواه مالك في الموطأ: أنه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب امرأتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب: فقال: يا رسول الله أفأعدها وأقول لها؟ قال عليه الصلاة والسلام: لا جناح عليك[8].

---

[1] القرضاوي: **بيع المرابحة للآمر بالشراء**. ص32.

[2] السرخسي: **المبسوط**. 29/21.

[3] الأسيوطي، محمد بن أحمد القاهري (ت 880هـ): **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**. تحقيق مسعد السعدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ–1996م. 315/1. الهيتمي، أحمد بن محمد (ت 974هـ): **المنهاج القويم**. 1مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ–2000م. ص238.

[4] ابن بلبان، محمد بن بدر الدين (ت 1083هـ): **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، 1مج. تحقيق محمد العجمي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1416هـ. 260/1. اللبدي، عبد الغني النابلسي (ت 1319هـ): **حاشية اللبدي على نيل المآرب**. 2مج. تحقيق محمد الأشقر. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1419هـ–1999م. 445/2.

[5] ابن حزم: **المحلى بالآثار**. 36/7.

[6] الجبيري، قاسم بن خلف (ت 378هـ): **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة**. 1مج. تحقيق باحو مصطفى، ط1. مصر: دار الضياء. 1416هـ–2005م. 104/1.

[7] العاني: محمد رضا: ***قواعد الوعد الملزمة في الشريعة والقانون***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد5. 2مج. ص761.

[8] مالك: **الموطأ**. ح895. 989/2. حكمه: مرسل (العراقي وابن السبكي والزبيدي: **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**. 7مج. ط1. الرياض: دار العاصمة للنشر. 1408هـ–1987م. 1726/4).

ب- عن زيد بن أرقم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا وعد أحدكم أخاه وفي نيته أن يفي له فلم يفِ فلا إثم عليه"[1].

ج- أن الوعد تبرع محض من الواعد، ولا دليل على وجوب التبرع على أحد[2].

د- أن الالتزام بالوعد مطلقاً يدخل فيه الإلزام بالوعد المحرم، وهو أمرٌ غير جائزٍ شرعاً[3].

المطلب الرابع: بيان القول الراجح.

بعد إمعان النظر في أدلة الفريقين، يظهر لي رجحان قول أصحاب المذهب الأول - المجيزون لبيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل وأنه عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية-؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها؛ ولأن هذا ما تقتضيه مصلحة العباد، فالتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم مقصد من مقاصد الشريعة.

كما أنّ القول بعدم إلزام الطرفين-المصرف والعميل- في الوفاء بالوعد، يفضي إلى النزاع الذي لم ترده الشريعة، وذلك أمر يترك الحبل على غاربه، فلا يكون هناك معاملات منضبطة، ولا ثقة بين الطرفين، ويؤدي إلى خسائر مادية ومعنوية، فالمصارف يكون هدفها استثمار الأموال وتنميتها والحفاظ عليها، وليس تضيعها وخسارتها، ممّا يؤدي إلى نتائج وآثار سلبية على اقتصاد المجتمع الإسلامي، وعلى الحد من التعاملات الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي، فمن ضوابط الشريعة الإسلامية في المعاملات: أن لا تؤدي المعاملة إلى نزاع.

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**. ح4995. 299/4. قال الألباني ضعيف. (الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**. 14مج. ط1. السعودية: دار المعارف. 1412هـ-1992م. 644/3).

[2] العاني: ***قواعد الوعد الملزمة في الشريعة والقانون***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ص764.

[3] ملحم: **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**. ص163.

ومن المؤكد أن صورة بيع المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية والتي أفتت فيها هيئات الرقابة الشرعية بالجواز؛ ليست من بيوع العينة، إذ من الواضح أن العميل الذي يجيء إلى المصرف طالباً شراء سلعة معينة يريد هذه السلعة بالفعل، حتى إنه ليحدد مواصفات السلعة المختلفة، فالسلعة مطلوب شراؤها لهم بيقين، والمصرف يشتريها بالفعل، ثم يبيعها للعميل الذي طلب الشراء ووعد به، كما يفعل أي تاجر، وهذا لا حرمة فيه.

كما لا يمكن القول بأن هذه المعاملة تقع ضمن بيع ما لا يملك؛ لأن المصارف الإسلامية التي تتعامل ببيع المرابحة للآمر بالشراء غالباً تعتمد نموذجين: فهي توقع مع العميل على نموذج المواعدة أولاً، وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة الموصوفة ثم بيعها للعميل، ويوقع مع العميل النموذج الثاني وهو عقد بيع المرابحة وفق الشروط المتفق عليها[1]، فالمواعدة الحاصلة بين طالب الشراء والمصرف ليست بيعاً ولا شراء وإنما مجرد وعد لازم للطرفين.

كما يجب الإشارة إلى أنّ المعاملات في الشريعة الإسلامية ليست محددة بأنواع أو بمعاملات معينه لا يجوز استحداث غيرها، بل على العكس تماماً، فالشريعة امتازت بمرونتها في هذا الجانب، وإلا كيف ستكون هي صالحة لكل زمان ومكان، فالشريعة قادرة على استيعاب أي معاملة معاصرة قد تظهر ما دام أنها لم تخالف الضوابط التي وضعتها الشريعة لجواز أي معاملة، فالمعاملات في الشريعة محددة التحريم بنصوص الكتاب والسنة وغيرها من مصادر التشريع المعتبرة، وما تبقى هو جائز حلال إن لم يخالف الضوابط المنصوص عليها، أو العلل المستفادة من الشريعة الغرّاء، إلى غير ذلك من المناقشات والردود.

[1] ملحم: **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**. ص196.

الفصل الثالث

المعايير الشرعية لبيع المرابحة ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها

المبحث الأول: المعايير الشرعية: تعريفها وأهمية الالتزام بها، ونبذة تاريخية عن إعداد المعيار الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثاني: الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة ومعاييرها الشرعية، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.

المبحث الثالث: تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها، والمعايير الشرعية لذلك، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.

المبحث الرابع: المعايير الشرعية الخاصة بإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.

المبحث الخامس: المعايير الشرعية المتعلقة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.

الفصل الثالث

المعايير الشرعية لبيع المرابحة ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.

المبحث الأول: معايير بيع المرابحة الشرعية.

لقد قدم النظام الاقتصادي الإسلامي قواعد لكل أنواع العلاقات والمعاملات الاقتصادية في المجالات المتنوعة، ووضع مجموعة من المعايير التي تحكم الطريقة التي يوجه بها النشاط الاقتصادي، وذلك من الأهمية بمكان لكل نظام اقتصادي؛ إلّا أن أهميته أكبر في النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تحكمه المعايير الشرعية الربّانية.

المطلب الأول: مفهوم المعايير الشرعية.

أولاً: المعايير لغة:

جمع معيار، وهو: كل ما تقدر به الأشياء من وزن أو كيل، وما اتخذ أساساً للمقارنة، فعيار النقود: مقدار ما فيها من المعدن الخالص، والمعيار هو ما يقدر به الشيء[1].

ثانياً: مفهوم المعايير الشرعية:

المعايير الشرعية: هي الضوابط أو الأسس التي تضبط العقود والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[2].

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**. مادة (عيار). 639/2. الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (ت 350هـ): **معجم ديوان الأدب**. 4مج. تحقيق أحمد مختار عمر. القاهرة- مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر. 1424هـ-2003م. 355/3. الهروي: **تهذيب اللغة**. 107/3. الكفوي، أيوب بن موسى (ت 1094هـ): **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. 1مج. تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت-مؤسسة الرسالة. ص654. الطالقاني: **المحيط في اللغة**. مادة (عير). 119/1.

[2] مكتبة الاقتصاد الإسلامي: **المعايير الشرعية**. http://lie1400.blogspot.com/2014/03/blog-post_9333.html. 2014/03/17. القرة داغي، علي محيي الدين: **آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته**. www.qaradaghi.com. 2009/7/13م.

المطلب الثاني: أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية.

إن وجود معيار شرعي، أو محاسبي شرعي لكل عقد من العقود أمرٌ في غاية الأهمية لما له من فوائد جمّة، ومن أهمها:

1. تسهيل قيام المؤسسة المالية بإجراءات العقود المختلفة، بخطوات راسخة، للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لُبسٍ أو غموض، فالتزام المؤسسة المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها، ما ينعكس إيجاباً على الاستثمار.
2. بناء قاعدة متينة ترتكز عليها هيكلة المنتجات المالية، وتخفيض كلفة الإنتاج، وبالتالي زيادة فعالية العمليات.
3. إيجاد مؤشر منضبط للسوق، وتوجيه فعال لعمليات التمويل الموافقة لأحكام الشريعة.
4. إن الالتزام بهذه المعايير يؤدي إلى تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، وإلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.
5. إن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين ومن يهتم بمعرفة المعايير والضوابط الشرعية، من حيث الالتزام بأحكام الشريعة، وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام تخص تلك المعاملات، ويلتزمون بمقتضاها.
6. إن وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة، وجهات الرقابة والتدقيق، والمصارف المركزية، وسلطة النقد، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها، وكيفية التدقيق والرقابة عليها على ضوء أسس وضوابط المعايير الشرعية.
7. إن المعايير الشرعية تفيد الجهات القضائية أو جهات التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين، الذي لا نزاع فيه.

8. إن وجود المعايير الشرعية والمحاسبية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي، على أسس محددة وواضحة .

9. تمكين المستثمرين من اتخاذ قراراتهم بناء على تقويم صحيح لأداء المؤسسات، فالالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف والجودة والمقارنة، حيث يمكن المنافسة على ما هو أجود وأفضل.

10. تحفيز الاستثمارات الخارجية.

11. إن الالتزام بالمعايير يؤدي إلى التطوير والتحسين، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه، كما قال تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" (التوبة: 122)[1].

المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن إعداد المعيار الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء[2].

لا بد عند الحديث عن المعايير الشرعية أن أتحدث عن إعداد المعيار الشرعي لبيع المرابحة للأمر بالشراء.

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (1)، المنعقد في نوفمبر 1999م، في مكة المكرمة، إصدار متطلب شرعي للمرابحة للآمر بالشراء بتكليف مستشار شرعي؛ لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء.

---

[1] القرة داغي: **آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته**. http://www.qaradaghi.com. 2009/7/13م. عفانة، حسام الدين: **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية**. http://ar.islamway.net. 2010/7/9. الفقيري، عبد الرحيم: **المؤتمر الثالث عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**. http://www.akhbar-alkhaleej.com. 14- 2014/4/15.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. البحرين. 1431هـ- 2010م. المعيار الشرعي رقم (8). ص 131-132.

وفي مارس 1999 م، قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي؛ لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد في أكتوبر 1999م، ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (2)، المنعقد في مكة المكرمة في ديسمبر 1999م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات للمرابحة للآمر بالشراء، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام؛ لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات، تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين في أبريل 2000م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً، يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدتها اللجنة سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم اجتماعاً مشتركاً في أبريل 2000م، في البحرين للتداول في الملاحظات التي أبدتها اللجنة حول مشروع المتطلبات، وأُدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (4) المنعقد في المدينة المنورة في مايو 2000م، التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل التعديلات التي رآها

مناسبة، واعتمد هذا المعيار باسم المتطلبات الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

وقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (7) المنعقد في مكة المكرمة في نوفمبر 2001م، إعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل؛ لتصبح معايير شرعية، وكونت لجنة لهذا الغرض.

وفي اجتماع المجلس الشرعي رقم (8) المنعقد بتاريخ 4ربيع الأول 2002م، اعتمد المجلس إعادة إصدار المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (1)، المرابحة للآمر بالشراء باسم المعيار الشرعي رقم (8) المرابحة للآمر بالشراء ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون.

المبحث الثاني

الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة ومعاييرها الشرعية، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.

بيع المرابحة لا يتم دفعة واحدة؛ بل يتم على خطوات متعددة، فهناك إجراءات تسبق عقد المرابحة، وأخرى تعتبر من أساسه، وسأتحدث هنا عن الإجراءات التي تسبق بيع المرابحة نظرياً، ثم تطبيقيّاً على البنك الإسلامي العربي، والبنك الإسلامي الفلسطيني.

المطلب الأول: الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة[1] ومعاييرها الشرعية.

حتى نستطيع الحكم على معاملة هل توافق الشريعة الإسلامية أم لا، لا بد من دراسة المراحل التفصيلية لتلك المعاملة، ودراسة المعايير الشرعية لها، خطوةً بخطوةٍ، والمقارنة بين كل خطوة، وهل تطابق المعيار الشرعي الخاص بها، وبالتالي التوصل لحكم شرعي كلي للمعاملة.

الفرع الأول: إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة[2]، والمعايير الشرعية لذلك.

الخطوة الأولى التي تسبق عقد المرابحة هي: إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة مرابحةً، فالنية القلبية لا تكفي، بل لا بد من شيء ملموس على أرض الواقع، يبين نية العميل شراء سلعة معينة مرابحةً، مع تحديده لمواصفات هذه السلعة، وذكر أمور تفصيلية عنها، وهناك عدة معايير يجب التقيد بها في ذلك، وهي:

1. يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه، ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع[3].

أي أنه لا مانع من قيام المؤسسة بشراء سلعة غير موجودة عندها طلبها العميل؛ لبيعها له، بشرط أن يكون البيع متفق مع الضوابط الشرعية الخاصة بعقد البيع.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 2. ص92.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 1/2. ص92.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 1/1/2. ص92.

2. مع مراعاة البند 3/2/2[1] يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضا أخرى هي الأنسب للمؤسسة[2].

أي أنّ المؤسسة غير ملزمة بالشخص الذي يحدده العميل، بل هي بالخيار بين التعامل مع الجهة التي حددها العميل أو غيرها، لكن بشرط رضا العميل، واتفاقهم على ذلك.

3. الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل، يشمل الرغبة والوعد بالشراء، ولا مانع من أن يكون محررا من قبل العميل، أو أن يكون طلبا نمطيا معتمدا من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل[3].

أي أنه لا يكفي أن يبدي العميل رغبة في شراء سلعة معينة، بل لا بد من التصريح بالوعد والتعهد بشراء تلك السلعة، مع جواز أن يكون المستند المتضمن لرغبة العميل ووعده مكتوب من العميل نفسه، أو أن يكون طلباً معتمداً كنموذج في المؤسسة، يوقع عليه العميل بعد تعبئة البيانات والتفاصيل حول السلعة المراد شراؤها، وهو ما تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية؛ من اعتماد نموذج طلب شراء والوعد به، أي الوعد بشراء تلك السلعة بعد أن يبين تلك السلعة ومواصفاتها وتفاصيل أخرى عنها[4].

4. يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة، سواءً كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك

---

[1] المعيار 3/2/2: يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 2/1/2. ص92.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 3/1/2. ص92.

[4] انظر الملحق رقم (3).

العروض باسم المؤسسة، لتعتبر إيجابا من البائع يظل قائما إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائيا بينها وبين البائع[1].

وهو ما يعني أنه يحق للعميل الاستفسار والحصول على عروض بأسعار السلع المراد شراؤها من البائع ولا يُمنع من ذلك، وذلك لا يعتبر إيجاباً من البائع، بل يعتبر كإرشاد، أما إذا قدّم أسعار السلع للمؤسسة، فيعتبر إيجاباً منه متوقف على قبول المؤسسة؛ لتتم عملية البيع بينها وبين البائع.

الفرع الثاني: موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة[2] والمعايير الشرعية لذلك.

بعد أن أبدى العميل رغبته في تملك سلعة معينة، لا بد أن يكون للمؤسسة التي تواصل معها العميل موقف من رغبة العميل، قبولاً أو رفضاً، وهناك أيضاً معايير وضوابط تضبط هذه الخطوة، وهذه المعايير هي:

1. إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء[3].

لا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء، التي تم فيها البيع بين البائع (صاحب السلعة) والمشتري (العميل)؛ لأن ذلك يعتبر عملية بيع تامة بين البائع والعميل، دون أن يكون للمؤسسة صفة المشتري من البائع، والبائع (الذي تدخل السلعة في ملكه وحرزه) للعميل، فبيع المرابحة للآمر بالشراء يستوجب وجود ثلاثة أطراف وليس طرفين، فإذا قامت المؤسسة بتمويل

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 4/1/2. ص92.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 2/2. ص92.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 1/2/2. ص92.

عملية البيع التي تمت بين البائع والعميل على أنها بيع مرابحة (وأخذت نسبة من الربح)، فان ذلك يعتبر ربا محرم، وليس بيعاً حلالاً.

2. يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية، ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة[1].

أي أنه إذا وجد عقدٌ سابقٌ بين البائع والعميل، فإنه لا يصح تحويل العقد إلى المؤسسة من أجل التمويل؛ لأن ذلك رباً محض، ويجب أن يتم إلغاء أي عقد سابق بين البائع والعميل متعلق بالسلعة المراد شراؤها مرابحة، ويجب أن يكون الإلغاء حقيقيّاً لا شكليّاً؛ لأن –وكما ذكرت في توضيح النقطة السابقة– عملية المرابحة للآمر بالشراء تستلزم وجود المؤسسة بصفة المشتري من البائع، والبائع للعميل، وأن تدخل السلعة في ملكيتها، ولا يكون دورها مقتصراً على التمويل الذي هو رباً بعينه، بل يجب أن يكون لها الصفة الفعلية، وليست الشكلية التي تفضي إلى شبهة.

يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله، فلا يصح مثلا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل، فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة[2].

أي يجب أن يكون البائع –مالك السلعة– طرفٌ آخر غير العميل الذي يريد الشراء أو وكيله أو جهةٌ مملوكةٌ له، وهذا ما يجب على المؤسسة التأكد والتحقق منه؛ لأنه إن حصل ذلك

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 2/2/2. ص92.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 3/2/2. ص92.

وكان البائع مالكاً السلعة أو وكيله أو جهةٌ مملوكةٌ له هو ذاته طالبها للشراء مرابحةً يكون رباً، فهو أشبه بالتحايل للحصول على التمويل أي المال، وهذا قطعاً مما هو محظورٌ شرعاً؛ لأنه يقود بصورة أو بأخرى إلى القرض الرّبوي المحرم، وبالتالي تعتبر العملية باطلة.

يجوز للمؤسسة شراء السلعة ممن بينهم وبين الآمر للشراء قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل الآمر بالشراء، ثم بيعها إليه مرابحة بالأجل، ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة، ويفضل اجتناب ذلك في تطبيقات المؤسسة[1].

أي أنه لا مانع من أن يكون البائع –مالك السلعة– بينه وبين العميل قرابة نسب أو علاقة زوجية، إلا أن ذلك يكون محل شبهة؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك تحايل للحصول على المال، كبيع العينة[2]، ومن الأفضل للمؤسسة تجنب ذلك في معاملاتها، كي لا تدخل في دائرة الشبهة التي قد تفضي إلى محرم.

يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع، أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق، أما إذا وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع، أو بقيمة يتفقان عليها في حينه، فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل[3].

إن المقصود بذلك أنه يمنع النص في عقد المرابحة على شراء حصة الطرف الثاني بمرابحة أخرى، سواء كانت حالة أو مقسطة في وقت لاحق، أي في زمن مستقبلي، بوعد ملزم قبل

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 4/2/2. ص92.

[2] وهو أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الآخر من البائع الأول نقدًا بأقل مما اشتراها به. (الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت 633هـ): **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**. 10مج. ط1. دار ابن حزم. 1428 هـ – 2007 م. 225/6. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام (ت 251هـ): **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. 9مج. ط1. المملكة العربية السعودية– عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية. 1425هـ – 2002م. 2588/6).

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 5/2/2. ص93.

تملك السلعة، وأما إذا كانت المواعدة غير ملزمة فلا مانع من الوعد بالشراء على أن يتم بعقد جديد منفصل عن العقد الأول.

3. لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات، ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها، كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة[1].

لأن ذلك مما نهي عنه رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[2]، فالنهي هنا يكمن في أن الذهب والمال نقدان، ولا يجوز في بيعهما التأجيل، لذلك منع بيع المرابحة بهما، فالبيع جائز إذا تم القبض هاءً بهاء كما قال صلى الله عليه وسلم، ولا يصح بيع الذهب بالذهب مفاضلةً، بل يجب التساوي.

فربا الفضل يحرم بعلّة كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً، فكل شيئين يتحد فيهما علة ربا الفضل لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة، ومتى حصل التفرق في بيعهما قبل القبض بطل العقد، كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، وهذا هو ربا النسيئة[3]، فربا الفضل: هو مبادلة مثل بمثل مع التفاضل[4]، وربا النسيئة: هو الزيادة في الدين نظير الأجل[5].

وأما إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة فذلك قرضٌ ربويٌّ لا يجوز للمؤسسة إصداره.

وأما تجديد المرابحة (أي إعادة صياغة عقد المرابحة على نفس السلعة مرة أخرى)، فذلك غير جائز؛ لأنه مما يتيح للمؤسسة الزيادة في الربح، وذلك فيه شبهة ربا، كما تفعل البنوك الرّبوية من

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 6/2/2، وبند رقم:7/2/2.وبند رقم: 8/2/2. ص93.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. ح 2134. 68/3.

[3] الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ): **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. 4مج. تحقيق علي حسين البواب. الرياض– دار الوطن. 88/1.

[4] الجمال، محمد عبد المنعم: **موسوعة الإقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنه**. ط1. القاهرة– دار الكتاب المصري.1400هـ–1980م. ص92.

[5] الجمال. **موسوعة الإقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنه**. ص 92.

زيادة الفائدة الرّبوية على القروض، وعدم ثباتها على حال، وهذا من أهم ما يميز المؤسسات الإسلامية، بأن يكون الربح ثابتاً لا يتغير بحال، كإعادة جدولة الديون[1].

الفرع الثالث: الوعد من العميل[2]، ومعاييره الشرعية.

بعد أن تُبدي الشركة أو المؤسسة موقفها من رغبة أو طلب العميل؛ ويكون إيجابياً، يمكن للشركة والعميل إنشاء وثيقة وعد بينهما، ولكن كما سيتبين في المعايير التالية؛ فإن الوعد ليس من لوازم المرابحة، ويمكن الاستغناء عنه، فالمعايير الشرعية التي تضبط الوعد من العميل هي:

1. لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)[3].

أي لا يصح أن يشتمل الوعد بالشراء على إلزام العميل والمؤسسة بتنفيذ الوعد.

2. ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة، فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار[4].

لا يعتبر الوعد شيئاً أساسيا في المرابحة للآمر بالشراء، إنما ذلك من أجل اطمئنان المؤسسة إلى أن العميل سينفذ الصفقة، وهذا لا يُعد ملزماً أيضاً للمؤسسة، فللمؤسسة بيع السلعة أو التصرف بها حسبما تراه في مصلحتها، ويمكنها الاستغناء عن الوعد.

---

[1] إعادة جدولة الديون هو: زيادة مقدار الدين من أجل تأخير الأجل. (السالوس، علي أحمد: ***المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عمان. عدد5. ص801).

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 3/2. ص93.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 1/3/2. ص93.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 2/3/2. ص93.

3.يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء، إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما[1].

أي أنه إذا احتوت المواعدة على خيار الشرط[2] للمتواعدين (المؤسسة والعميل) كليهما أو أحدهما؛ فإنه يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل.

4.يجوز للمؤسسة والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما، ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك[3].

التعديل على أي شيء يخص عملية المرابحة قبل إبرام عقد المرابحة جائز، بشرط اتفاق الطرفين، ولا يجوز التعديل بأي حال بعد إبرام المرابحة ولو كان باتفاق الطرفين.

يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه[4].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 3/3/2. ص93.

[2] خيار الشرط: هو عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه. (الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت 1360هـ): **الفقه على المذاهب الأربعة**. 5مج. ط2. لبنان- دار الكتب العلمية. 1424 هـ - 2003 م. 158/1. الكرمى، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد (ت 1033هـ): **دليل الطالب لنيل المطالب**. 1مج. تحقيق أبو قتيبة الفاريابي. ط1. الرياض- دار طيبة للنشر والتوزيع. 1425هـ / 2004م. ص129).

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 4/3/2. ص93.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 5/3/2. ص93.

يحق للمؤسسة أن تشترط الخيار على البائع لمدة محددة؛ لتكون الفرصة لها بالإرجاع في حال عدم إمضاء العقد من العميل، وبالتالي عدم تحملها للسلعة، وما قد ينتج عن ذلك من خسارة، ولا يسقط الخيار للمؤسسة إلا ببيعها للسلعة فعليّاً.

الفرع الرابع: العمولات والمصروفات، ومعاييرها الشرعية.

بيع المرابحة كغيره من المعاملات قد ينتج عنه عمولات ومصروفات، فلا بد من توضيح المعايير الشرعية لتلك العمولات والمصروفات ومن سيتحملها، فالمعايير الشرعية التي تضبط ذلك هي:

لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط[1].

عمولة الارتباط: هي النسبة أو المبلغ الذي يأخذه البنك من العميل للدخول في عملية المرابحة ولو لم يتعاقد العميل، بحيث إن البنك إذا منح عميله تسهيلات للتمويل بالمرابحة بسقف معين، ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله أو بعضه، فإن البنك يأخذ منه نسبة متفقاً عليها، ولا يجوز شرعاً أخذ عمولة الارتباط هذه؛ لأنها مقابل استعداد البنك لمداينة العميل بالأجل، وهي أولى بعدم الجواز من المقابل الذي يؤخذ في حالة إعطاء الأموال فعلاً للعميل على سبيل القرض الربوي[2].

لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 1/4/2. ص93.

[2] مجمع اللغة العربية: **المعجم الوجيز**. القاهرة- مجمع اللغة العربية. 1980. ص435. هيكل، عبد العزيزفهمي: **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، بيروت-دار النهضة العربية، 1980 م، ص143.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 2/4/2. ص93.

عمولة تسهيلات: هي العمولة التي تأخذها البنوك مقابل موافقتها على منح العميل تسهيلات وسقفا ائتمانياً، وهو أمر غير جائز شرعاً، لأنه إذا كان لا يجوز أخذ عمولة على إعطاء العميل الأموال حقيقة، فلا يجوز أخذ العمولة على الاستعداد لمنحه التسهيلات من باب أولى[1].

مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات[2].

مصروفات التعاقد أو مصروفات إعداد العقود: هي المصروفات الإدارية والقانونية التي يجب دفعها في مقابل صياغة العقود، أو دراستها، أو مراجعتها، ولا بأس في فرض هذه الرسوم لأنها مقابل أعمال وخدمات فعلية[3]، بشرط أن تكون تلك المصروفات متناسبة مع العمل، وهذه المصروفات في الأصل تقسم بينهما، إلا إذا اتفق العميل و المؤسسة على تحمل أحدهما لها، فحينئذٍ يتحملها من تم الاتفاق عليه.

إذا كانت المرابحة للآمر بالشراء قد تمت بطريقة التمويل الجماعي، فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم، يتحملها المشاركون في التمويل[4].

فالتمويل الجماعي: هو مصطلح يعبر عن العملية الجماعية والتعاونية، المبنية على الثقة وشبكة العلاقات بين الأفراد الذين يجمعون الأموال والموارد الأخرى سويا، غالباً يتم ذلك عبر الإنترنت،

---

[1] الامتثال للمالية الإسلامية: **المصطلحات (عمولة التسهيلات)**. www.imtithal.com/services/glossary.php?. 2015/2/1. ص25.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 3/4/2. ص93.

[3] الامتثال للمالية الإسلامية: **المصطلحات (عمولة التعاقد)**. www.imtithal.com/services/glossary.php?. 2015/2/1.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 4/4/2. ص93.

بهدف دعم جهود مقدمة من أفراد أو منظمات أخرى، تتم عملية التمويل الجماعي بهدف دعم العديد من الأهداف[1]، فإذا تمت المرابحة عن طريق التمويل الجماعي، فإنه يحق للمؤسسة المنظمة للعملية أن تأخذ أجرة مقابل الجهود التي قدمتها لتنظيم العملية، وهذه الأجرة تأخذها من المشاركين في التمويل.

يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته، واتفق على المقابل عنها منذ البداية[2].

عمولة دراسة الجدوى: هي العمولة التي يأخذها البنك مقابل دراسة الجدوى التي يجريها بناء على طلب العميل ولمصلحته، وتجوز هذه العمولة إذا اتفق على مقدارها منذ البداية، علماً أنّ دراسة الجدوى: هي مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة، يتم إجراؤها لتحديد مدى صلاحية المشروع الاستثماري من عدة جوانب قانونية، تسويقية إنتاجية، مالية، اقتصادية، اجتماعية لتحقيق أهداف محددة، والتي تحدد في النهاية القرار الاستثماري الخاص بإقامة المشروع من عدمه، بمعنى قبول أو رفض المشروع[3].

الفرع الخامس: الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية، ومعاييرها الشرعية.

من سماحة الشريعة الإسلامية بأن أقرّت ما يكفل للإنسان حقه، ويحمي أمواله من الضياع أو الجحود أو الإنكار، فترى ذلك في كتاب ربنا تبارك وتعالى في سورة البقرة، وتحديداً في أطول

---

[1] الامتثال للمالية الإسلامية: **المصطلحات (التمويل الجماعي)**. www.imtithal.com/services/glossary.php?. 2015/2/1.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 5/4/2. ص93.

[3] معهد الدراسات المصرفية: **دراسات الجدوى**. عدد7.الكويت.2013م. ص2. الحرمي، موزة: **إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصغيرة**. رأس الخيمة– دائرة التنمية الاقتصادية. 2009م. ص4. محمد، محمد ابراهيم: **كيفية إعداد دراسة جدوى لمشروع صغير**. مصر –وزارة التجارة والصناعة. 2006م. ص2.

آيـة فـي القرآن الكـريم آيـة الـدين، التـي تحـدثت عـن التوثيـق، والكتابـة، والـشهادة، لحفـظ الحقـوق وضمان ردها، بتفصيلٍ عجيبٍ، ذلك كله للحفاظ على الحقوق، وأن المعايير التي بين أيدينا التي صـاغها العلمـاء الأجـلاء، ووضـعوا مـا يكفـل ويـضمن للمؤسـسة مـا تحمـي بـه أموالهـا، وأمـوال مستثمريها؛ حفظاً من الهلاك أو الضياع، وإعطاء الطمأنينة لأصحاب تلك الأموال، وهذه المعايير هي[1]:

1. يجـوز للمؤسـسة أن تحـصل مـن العميـل (الآمـر بالـشراء) علـى كفالـة حـسن أداء البـائع الأصـلي لالتزاماتـه تجـاه المؤسـسة بـصفته الشخـصية، ولـيس بـصفته آمـراً بالـشراء، ولا وكـيلاً للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة، ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معينا، تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة، ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة، وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها، أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة[2].

كفالة حسن الأداء: هو أن يطلب من العميل حين يرغب في شراء البضاعة؛ التي سيقوم البنك بتملكها من مصدر يختاره العميل، أن يضمن حسن أداء المصدر، بتوقيعه على كفالة بهذا الشأن، وهذه الكفالة تسمى كفالة الدرك، أي تحمل ما سيدرك الطرف المكفول من أضرار، وهى مما كان متعارفاً عليه ولا يزال بين التجار بكفالة من سينزل للتعامل في السوق، فإذا ترتبت عليه التزامات تنضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول، والمكفول هنا المصدر، والكفيل هنا هو العميل، فإذا ظهر مثل

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 5/2. ص93.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 1/5/2. ص93-94.

المشار إليه من عيوب، أو قصور في الكمية، أو أي خلل يؤثر على القيمة، كان أمام البنك جهتان أو ذمّتان، يمكنه الاستيفاء من إحداهما ذمة المصدر، وذمة العميل الذي وقّع على كفالة بحسن أداء المصدر، والتزامه ضمان ما يقع من خلل منه، وهذه الكفالة منفصلة تماما عن عملية المرابحة، من حيث الصلة التعاقدية، وإن كان نشوؤها هو بسبب المرابحة، ومن المعلوم أن الكفالة تجتمع مع عقود أخرى؛ لأنها توثيق لها، لكن الكفالة هنا ليست مرتبطة بعقد المرابحة؛ لأنه لم يقع بعد، وإنما هي مرتبطة بالرغبة والمواعدة التي تسبق المرابحة[1].

لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين، ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات، ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة[2].

يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم، وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر، وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية، ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار، بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة[3].

يتضح من المعيار السابق أن هامش الجدية: هو المبلغ الذي يدفعه الواعد بالشراء بناء على طلب من البنك للاستيثاق من أن الواعد جادٌ في طلبه السلعة، وقد يأذن العميل للمؤسسة

---

[1] إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة: **كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية**. 239/3. فتوى رقم 63.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 2/5/2. ص94.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 3/5/2. ص94

باستثماره على أساس المضاربة الشرعية[1] بينهما، ولا يعتبر عربوناً، فبيع العربون: أن يشتري سلعة من غيره، ويدفع إليه دراهم، على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن، وإلا فهي للمدفوع إليه مجانا[2].

لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء، ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة[3].

في حال تراجع العميل وعدم التزامه في وعده في تنفيذ المرابحة، يجوز للمؤسسة اقتطاع مقدار الضرر الذي لحق بها جراء عدم تنفيذ العميل وعده، ويمكن تحديد الضرر بالفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير العميل الذي طلبها لشرائها مرابحة، ولا تدخل الفرصة الضائعة ضمن التعويض.

والفرصة الضائعة: هي قيمة التكلفة المتوقّعة التي يمكن خسارتها من المشروع القائم لو تمّ اختيار بديلٍ آخر، أي تكلفة البديل الذي تمّ اختياره مقابل المنفعة التي تمّت خسارتها من البديل الأول، وما هو العائد الذي سيحقّقه الخيار الثاني[4].

---

[1] المضاربة: هي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ماله وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح (السمرقندي: **تحفة الفقهاء**. 19/3). أو هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين (المرغيناني : **الهداية في شرح بداية المبتدي**. 200/3). وقيل هي عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدًا إلى الآخر ليتجر فيه، والربح بينهما على ما يتفقان عليه (ابن بدوي: **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**. 359/1. المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت: 643هـ): **السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم**. 6مج. تحقيق أبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة. ط1. السعودية– دَارُ مَاجِد عَسيْرِي. 1425 هـ – 2004 م. 427/4).

[2] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 335/9. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. 12مج. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت– المكتب الإسلامي. 1412هـ / 1991م. 399/3.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 4/5/2. ص94.

[4] العبادي: **كفاية. تكلفة الفرصة البديلة**. http://mawdoo3.com. 2015/7/17م.

إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند 3/5/2[1]، ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة[2].

يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد، والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير[3].

العربون دفعة أولى من ثمن المبيع في حال اختيار إمضاء البيع، وهو تعويض عن ضرر واقع أو محتمل الوقوع في حال العدول عن الشراء، ولا يكون إلا في عقد بيع أو إجارة استكملت فيه شروطه وأركانه، والمواعدة على البيع والشراء لا تعتبر بيعاً ولا شراءً، وإنما هي وعد من كل من البائع والمشتري بذلك، والمبيع عند المواعدة بالبيع لا يزال في ملك البائع وتحت تصرفه، وتصرفه فيه نافذٌ قبل الوعد وبعده، سواء أكان ذلك بيعاً أو هبةً أو وقفاً أو غير ذلك، ولكن يبقى

---

[1] البند 3/5/2: يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم، وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية، ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 5/5/2. ص94.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 6/5/2. ص94.

على الواعد بالبيع موجب الإخلال بالالتزام بالوعد بالبيع، وهذا يقتضي منه الاحتياط لهذا الالتزام بحجب السلعة عن عرضها لقاء الالتزام بالوعد ببيعها على من التزم له بيعها عليه، وهذا هو معنى العربون[1].

المطلب الثاني: مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير الخاصة بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة.

الفرع الأول: مدى التزام البنك الإسلامي العربي بالمعايير الخاصة بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة.

بعد التحري والتدقيق في الوثائق والإجراءات المعمول بها في البنك الإسلامي العربي، وبعد المقابلات المطولة التي أجريتها، تبين التزام البنك بالمعايير الخاصة بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة، إلا أن هناك مخالفة متعلقة بالمعيار رقم: 2/5/2[2]، حيث وجدت من خلال المقابلات التي أجريتها مع موظفي التمويل في البنك الإسلامي العربي، أن العميل طالب السلعة للشراء هو من يتحمل ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين، حيث يتم تسليم البضاعة للعميل من مكان مصدرها، أي من عند البائع في دولة المنشأ، بعد تحويل المبلغ ثمن السلعة من البنك للبائع وقبل أن يتم شحنها، وهذا مخالف لنص المعيار الموجود في المعيار الشرعي رقم (8)[3].

---

[1] الجمعة، علي بن محمد: **معجم المصطلحات الإقتصادية والإسلامية**. ط1. السعودية-مكتبة العبيكات.421هـ- 2000م. 376. النيداني، ياسر محمد علي: العربون: **دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**. ط1. مصر- المكتب الجامعي الحديث.2007م. 34.

[2] معيار2/5/2: لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين، ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

[3] انظر الملحق رقم (1) سؤال رقم (6) من المقابلة التي اجريتها.

الفرع الثاني: مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بالمعايير الخاصة بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة.

لا اختلاف بين ما توصلت إليه في البنك الإسلامي الفلسطيني وبين البنك الإسلامي العربي، عبر تتبع المعاملات والإجراءات المطبقة، فكلاهما توجد فيه نفس المخالفة المتعلقة بالمعيار رقم: 2/5/2[1]، حيث وجدت من خلال المقابلات التي أجريتها مع موظفي التمويل في البنك الإسلامي الفلسطيني، أن العميل طالب السلعة للشراء هو من يتحمل ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين، حيث يتم تسليم البضاعة للعميل من مكان مصدرها، أي من عند البائع في دولة المنشأ، بعد تحويل المبلغ ثمن السلعة من البنك للبائع وقبل أن يتم شحنها، وهذا مخالف لنص المعيار الموجود في المعيار الشرعي رقم (8)[2].

[1] معيار2/5/2: لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين، ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

[2] انظر الملحق رقم (2) سؤال رقم (6) من المقابلة التي اجريتها.

المبحث الثالث

تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها، والمعايير الشرعية لذلك، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.

للعقود في الشريعة الإسلامية شروطٌ وأركانٌ وأحكامٌ يجب مراعاتها؛ كي لا يقع المتعاقدان بأي شبهةٍ أو خلافٍ بعدها، ولعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء شروطٌ وأركانٌ وأحكام، من ضمنها تملك السلعة وقبضها والتوكيل فيها، وسأتحدث هنا عن تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها نظرياً، ثم تطبيقيّاً على البنك الإسلامي العربي، والبنك الإسلامي الفلسطيني.

المطلب الأول: تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها[1]، والمعايير الشرعية لذلك.

لتملك السلعة وقبضها والتوكيل فيها أحكامٌ فصّلتها الشريعة، وصاغها العلماء صياغةً مبسّطة، وجعلوها بمعايير شرعية وقانونية يسهل على المؤسسة الالتزام بها وتطبيقها، وهي:

الفرع الأول: المعايير الشرعية الخاصة تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء[2].

1. يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين، أو تسليم المستندات المخولة بالقبض، كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلا لا يفيد ملكا تاما للمؤسسة[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:3. ص94.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:1/3. ص94.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:1/1/3. ص94.

القبض الحقيقي: هو المعروف بالتسليم حسياً، أما القبض الحكمي: فهو التخلي والتمكين وارتفاع الموانع عرفًا وعادة[1].

يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين، وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين، بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة[2].

إن التعاقد والبيع والشراء لم يقتصر في أيامنا هذه على ما كان معروفاً سابقاً من طرق تقليدية للتعاقد والبيع والشراء، كأن يكون البائع والمشتري متواجدين في نفس المكان، بل انتشر في أيامنا هذه القيام بمعاملات تجارية من خلال طرق حديثة لم تكن معروفة سابقاً، من ضمنها ما هو معرفٌ اليوم بالتجارة الإلكترونية: وهي عمليات البيع والشراء، وتبادل المنتجات والخدمات والمعلومات، وما في حكم ذلك مما ينفع الناس، من خلال أساليب تقنية المعلومات، وشبكات الاتصالات الإلكترونية، وأجهزة المحمول المتقدمة، وغير ذلك من وسائل حديثة[3].

لقد وضع علماؤنا الأفاضل عدة شروط وضوابط، تضبط العقود شرعاً والتي لا يلتقي فيها البائع مع المشتري مباشرة، وهي كالآتي:

أولاً: شروط انعقاد العقد بالرسالة أو المراسلة، وهي[4] :

أ- أن تكون الرسالة بيّنة واضحة، بأن تكون مكتوبة على قرطاس -ورق وما شابهه- لتثبت وتستقر، ومثله في هذه الأيام ما يكتب على أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ويحفظ في ملف أو نحوه، ويمكن طباعته في أي وقت وكذا إرساله.

---

[1] الموسى، عبد الله بن إبراهيم: ***القبض وأثره في العقد الفاسد***. **مجلة البحوث الإسلامية**. العدد الخامس والتسعون. 1432هـ. 223/95.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:2/1/3. ص95.

[3] الدوي، إبراهيم أحمد عبد الخالق: **التجارة الإلكترونية دراسة تطبيقية على المكتبات** .الرياض- مكتبة الملك فهد الوطنية. 1431هـ ، ص26.

[4] الحافي، باسل محمود عبد الله: **التكييف الفقهي لمجلس العقد وصيغته الشرعية**.fiqh.islammessage.com. 1435هـ-2014م.

ب- أن تكون الرسالة معنونة (أي لها عنوان) ومصاغة صياغة متعارفاً عليها على نحو ما تعارف عليه التجار من كتابة صكوك الدين، وعقود البيع والإجارة ونحوها.

ت- أن تكون الرسالة موسومة أي مختومة؛ حتى يكون موثوقاً بصدورها من المتعاقد[1]، وذلك يقتضي أن تكون هذه الرسالة مختومة بختم معتمد معروف، أو عليها توقيع معتمد من المتعاقد ومعروف عنه.

ث- أن تكون الرسالة سالمة من شبهة التزوير والتحريف.

ج- أن تكون هذه الرسالة بين غائبين؛ لأن حضور الطرفين يغني عن المراسلة.

ح- شرط الفورية عند الشافعية: أي أن يلحق القبول بالإيجاب فوراً في مجلس العقد، وهذا يتحقق بأن لا يطول الفصل بينهما.

ثانياً: ضوابط صحة التعاقد بالهاتف، والتلفاز، والمذياع، وما في معناها، وهي[2]:

أ- تثبّت كل من المتعاقدين من شخصية الآخر، وصحة ما تنسبه إليه الآلة الحديثة من أقوال، وذلك لأن التعاقد من خلالها ينطوي على احتمال التزوير، من تقليد الصوت، والدبلجة[3]، وهذا الشرط ينسجم مع روح الشريعة في حفظ الأموال، وصيانتها من الضياع، وعدم التعرض للخصومات بقدر الإمكان، وفي حال ادعاء أحدهم عدم صحة صدور اللفظ منه فعليه إثبات ذلك؛ لأنه المدعي، فلقد قال النبي -صلى الله عيه وسلم-: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[4].

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ): **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**. 1مج. ط1. بيروت- دار الكتب العلمية. 1419 هـ - 1999 م. ص403.

[2] الجديلي، ربحي: **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**. 2004م. ص25. أبو مصطفى، سليمان عبد الرازق: **التجارة الإلكترونيّة في الفقه الإسلامي**. غزة- الجامعة الإسلامية. 1425 هـ- 2005م. ص72.

[3] دبلجَ يُدبلج، دَبْلجَةً، فهو مُدَبلِج، والمفعول مُدَبْلَج، دبلج الفيلمَ أو المسلسلَ: نقله من لغةٍ إلى أخرى بحيث يتوافق الصَّوتُ والإلقاءُ مع الصّورة المتحرِّكة "نُسخة مُدَبلَجة". (عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. مادة د ب ل ج. 722/1).

[4] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ): **معرفة السنن والآثار**. 15مج. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. باكستان- جامعة الدراسات الإسلامية. 1412هـ - 1991م. ح17246. 425/12. قال الألباني: صحيح. (الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**. 559/1).

ب- البعد عن إنشاء العقود التي يشترط فيها القبض في مجلس العقد، فلا تصح عن طريق الهاتف، إلا إذا تم القبض، كأن يكون لكل واحد من المتعاقدين وكيل بالتسليم عند الآخر، أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما، أو غير ذلك.

ت- عدم الهزل في كلام العاقد، بل يجب أن يكون الكلام بين المتعاقدين جدِّيّاً بحيث يكون له معنى واضح، فهناك تصرفات تحصل كثيراً بين التجار دهاءً منهم، فمثلاً يهاتفون تجاراً لا بقصد التعاقد بل من أجل معنى تجارياً آخر، كمعرفة السعر، أو معرفة نفاق البضاعة، أو لأهداف أخرى غير التعاقد.

الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة، ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند (5/1/3[1])[2].

الوكالة: "هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا أو مقيدًا[3]، أو هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[4]".

---

[1] البند 5/1/3: يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:3/1/3. ص95.

[3] ابن قاسم: **الإحكام شرح أصول الأحكام**. 242/3. سابق: **فقه السنة**. 228/3.

[4] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**. 1مج. ط11. السعودية- دار أصداء المجتمع. 1431 هـ - 2010 م. ص746.

يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها[1]:

(أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها، وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.

(ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع[2].

أي يجب الفصل بين قبض العميل كونه وكيلاً عن المؤسسة، وقبضه كونه عميلاً آمراً بالشراء، وذلك من خلال الفصل بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة بمدة زمنية.

الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل، حتى لو كان هذا الأخير وكيلا عنها[3].

لأن صفة المؤسسة كونها بائعاً يقتضي أن تكون السلعة مملوكةً لها، ومثبتةً ومسجلةً على اسمها في العقود والوثائق، وليس على اسم طرف آخر أو ملكاً له.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:4/1/3. ص95.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:5/1/3. ص95.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:6/1/3. ص95.

7. يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة (الموكل) غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى[1].

الفرع الثاني: المعايير الشرعية الخاصة بقبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء[2].

1. يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً، أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء[3].

لا خلاف بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في أنّ القبض عبارةٌ عن حيازة الشيء، والتمكن من رقبته، سواءٌ أكان ما يمكن تناوله باليد أو لم يكن[4].

وينقسم القبض إلى قسمين، الأول: القبض الحقيقي: وهو القبض التام[5]، وهو كل قبض يكون به وضع اليد على المبيع ونقله وتحويله وحيازته في رحل المشتري[6]، والثاني: القبض الحكمي: هو القبض التقديري والاعتباري، وإن لم يكن متحققاً حساً، وفعلاً، ويقوم عند الفقهاء مقام القبض الحقيقي، وتترتب عليه آثار القبض الحقيقي؛ للضرورة، ورفعاً للحرج، والتيسير على

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:7/1/3. ص95.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:2/3. ص95.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:1/2/3. ص95.

[4] حماد، نزيه: **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**. ط1. الولايات المتحدة الأمريكية–المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1414هـ–1993م. ص222.

[5] الثبيتي، سعود بن مسعد: ***القبض تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها*** **. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**. العدد5. ص476.

[6] عبد الرحمن، عبدالله الزبير: **قبض الطعام في الصومعة: معناه وحكمه**.*www.azubair.com* . 2012م.

الناس[1]، وهو المعروف عند الفقهاء بالتخلية بين المشتري وبين المبيع، وإزالة كل ما يمنعه من التصرف[2].

2. الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر[3].

نقطة الفصل: أي الوقت الذي تنتقل ملكية السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري، وبالتالي انتقال ضمان السلعة وتبعاتها من المؤسسة إلى العميل.

إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها، فكما يكون القبض حسيا في حالة الأخذ باليد، أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله، يتحقق أيضا اعتباراً وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخلية قبضاً، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته[4].

---

[1] صوص، منصور عبد اللطيف منصور: **القبض وأثره في العقود**. جامعة النجاح الوطنية (رسالة ماجستير غير منشورة). 2000م.ص68.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 5 / 244. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. 145/3. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت 558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. 13مج. تحقيق قاسم محمد النوري. ط1. السعودية– دار المنهاج.2000م. 74/5. ابن قدامة: **المغني**.85/4.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:2/2/3. ص95.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:3/2/3. ص95.

يعتبر قبضاً حكمياً تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها[1].

الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع، أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها[2].

التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة، وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها، وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل، ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة[3].

عقد التأمين: "هو عقد معاوضة، يلتزم أحد طرفيه –وهو المؤمِّن– أن يؤدي إلى الطرف الآخر –وهو المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي جُعل التأمين لمصلحته– عوضاً مالياً يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر، أو تحقق الخسارة المبيّنة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين، يدفعه المؤمَّن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينصُّ عليها العقد المبرم بينهما[4]".

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:4/2/3. ص95.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:5/2/3. ص96.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم:6/2/3. ص96.

[4] حماد: **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**. ص89.

يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها[1].

المطلب الثاني: مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير الخاصة بتملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها.

الفرع الأول: مدى التزام البنك الإسلامي العربي بالمعايير الخاصة بتملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها:

بعد التحري والتدقيق في الوثائق والإجراءات المعمول بها في البنك الإسلامي العربي، وبعد المقابلات المطولة التي أجريتها والتي اكتفيت بإدرج واحده منها من باب الاختصار في ملاحق الرسالة، تبين التزام البنك بالمعايير الخاصة بتملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها ، إلا أنه هناك بعض المخالفات المتعلقة بالمعيار رقم: 6/2/3[2]، حيث وجدت من خلال المقابلات التي أجريتها مع موظفي التمويل في البنك الإسلامي العربي أن العميل طالب السلعة للشراء هو من يقوم بالتأمين على سلعة المرابحة ويتحمل تكلفة التأمين، كما أنه أيضا يتم تحميل العميل الآمر بالشراء تكلفة الحوالة المالية (أي تكلفة تحويل ثمن السلعة التي اشتراها البنك من الخارج بناء على طلب العميل الآمر بالشراء مرابحةً)[3]، كما وجدت بعض الملاحظات البسيطة على أعمال البنك في ما يخص معايير تملك السلعة وقبضها، حيث يتم الاكتفاء من قبل البنك بالإشراف على السلعة أو

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 7/2/3. ص96.

[2] معيار (6/2/3): التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة.

[3] انظر الملحق رقم (1) سؤال رقم (16) من المقابلة التي اجريتها.

السلع التي اشتراها البنك من العميل البائع، أو ما يسمى المورد في أرضه، دون أن يأخذها البنك ويحوزها فعلياً، وحتى دون أن يشرف على تسليم العميل الآمر بالشراء لها، ودون أن يتأكد من مواصفات البضاعة وكميتها في حالات عدة[1]، وهذا ما يفتح كثير من الأبواب التي يمكن من خلالها الحصول على المال وليس السلع، وذلك بسبب تقصير البنك في التأكد من عملية الاستلام والتسليم، وهو ما فيه شبهة كبيرة.

الفرع الثاني: مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بالمعايير الخاصة بتملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها:

بعد التحري والتدقيق في الوثائق والإجراءات المعمول بها في البنك الإسلامي الفلسطيني، وبعد المقابلات المطولة التي أجريتها والتي اكتفيت بإدرج واحده منها من باب الاختصار في ملاحق الرسالة، تبين التزام البنك بالمعايير الخاصة بتملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها، إلا أنه هناك بعض المخالفات المتعلقة بالمعيار رقم: 6/2/3[2]، حيث وجدت من خلال المقابلات التي أجريتها مع موظفي التمويل في البنك الإسلامي العربي أن العميل طالب السلعة للشراء هو من يقوم بالتأمين على سلعة المرابحة ويتحمل تكلفة التأمين، كما أنه أيضا يتم تحميل العميل الآمر بالشراء تكلفة الحوالة المالية (أي تكلفة تحويل ثمن السلعة التي اشتراها البنك من الخارج بناء على طلب العميل الآمر بالشراء مرابحةً)[3]، كما وجدت بعض الملاحظات البسيطة على أعمال البنك في ما يخص معايير تملك السلعة وقبضها، حيث يتم الاكتفاء من قبل البنك بالإشراف على السلعة أو

---

[1] انظر الملحق رقم (1) سؤال رقم (12) وسؤال رقم (21) وسؤال رقم (22) من المقابلة التي اجريتها.

[2] معيار (6/2/3): التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة.

[3] انظر الملحق رقم (2 و3) سؤال رقم (16) من المقابلة التي اجريتها.

السلع التي اشتراها البنك من العميل البائع، أو ما يسمى المورد في أرضه، دون أن يأخذها البنك ويحوزها فعلياً، وحتى دون أن يشرف على تسليم العميل الآمر بالشراء لها، ودون أن يتأكد من مواصفات البضاعة وكميتها في حالات عدة[1]، وهذا ما يفتح كثير من الأبواب التي يمكن من خلالها الحصول على المال وليس السلع، وذلك بسبب تقصير البنك في التأكد من عملية الاستلام والتسليم، وهو ما فيه شبهة كبيرة.

[1] انظر الملحق رقم (2) سؤال رقم (12) وسؤال رقم (21) وسؤال رقم (22) من المقابلة التي اجريتها، وانظر الملحق رقم (5) سؤال رقم (3) وسؤال رقم (4). وسؤال رقم (5)

المبحث الرابع

المعايير الشرعية الخاصة بإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.

لإبرام العقود في الشريعة الإسلامية شروطٌ وضوابطٌ، يجب مراعاتها عند إبرام العقود، ولإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء شروطٌ وضوابطٌ صاغها العلماء بمعايير خاصة، وسأتحدث هنا عن إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء نظرياً، ثم تطبيقيّاً على البنك الإسلامي العربي، والبنك الإسلامي الفلسطيني، لمعرفة مدى التزام كلا البنكين بتلك المعايير.

المطلب الأول: المعايير الشرعية الخاصة بإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء.

1. لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة للآمر بالشراء مبرماً تلقائياً، بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة، وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة[1].

عند تملك المؤسسة للسلعة لا بد من إبرام عقد المرابحة، ولا يجوز أن نعتبر عقد المرابحة مبرماً بمجرد تملك المؤسسة للسلعة؛ لأن عقد المرابحة منفصل عن عقد الشراء الذي أجرته المؤسسة للسلعة، لذلك لا يجوز إلزام العميل شراء السلعة في حال تملك المؤسسة لها.

يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير، والثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول[2].

2. إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة، فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك، ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 1/4. ص96.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 2/4. ص96.

التي ستدخلها في الثمن، ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل، أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين[1].

الاعتماد المستندي: "هو تعهد كتابي صادر من بنك (يسمى البنك المصدر، أو البنك فاتح الاعتماد) بناء على طلب مستورد (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح مورد (المستفيد)، ويلتزم ويتعهد البنك بموجبه بدفع أو قبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية، مرفقاً بها مستندات الشحن، إذا قدمت مطابقة تماماً لشروط الاعتماد"[2].

3. لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلا أن تضيف إلى الثمن مقابلاً لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك[3].
4. إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد، فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم[4].

أي إذا حصلت المؤسسة على خصم من البائع على السلعة المبيعة نفسها في أي وقت، فإنه يجب خصم ذلك من الثمن الإجمالي المترتب على العميل.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 3/4. ص96.

[2] حشاد، عبد المعطي محمد: **المصطلحات المصرفية**. ط2. بيروت- دار الكتب الحديثة.2002م.- 1423هـ. 19.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 4/4. ص96.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 5/4. ص96.

5. يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل، وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل، ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة، ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن[1].

نظام الليبور: هو المؤشر الرئيسي الذي تستخدمه البنوك الربوية، والمستثمرون، ومؤسسات الائتمان، لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم، وكلمة Libor هي اختصار لمعدل الفائدة المعروض من قبل مصرف لندن، ويستخدم الليبور لحساب معدلات الفائدة الربوية المطبقة في قطاع كبير من العقود والقروض والتبادل التجاري على المدى القصير[2].

6. يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء معلوماً، ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط، أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات، ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 6/4. ص96.

[2] قنطقجي، سامر مظهر: معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة، www.kantakji.com. ص16.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 7/4. ص96.

7. يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة، ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر[1].

الزيادة على الثمن المتفق عليه لأي سبب كان بعد الاتفاق وإبرام العقد لا يجوز؛ لأنه رباً محض، وهذا من أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، حيث إن التأخير في السداد في تلك البنوك يؤدي إلى زيادة المبلغ المترتب على المقترض.

8. يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، ويسمى هذا "بيع البراءة"، وفي حالة وجود هذا الشرط، فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع[2].

9. إذا لم تشترط المؤسسة براءتها من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد، فإن مسئوليتها تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة (المستجدة)[3].

أي أن العيوب الجديدة الحادثة بعد إبرام عقد المرابحة، لا تتحمل المؤسسة مسؤوليتها، بل تقتصر مسؤوليتها على العيوب الخفية القديمة، وذلك إذا لم تشترط المؤسسة البراءة من العيوب.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 8/4. ص97.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 9/4. ص97.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 10/4. ص97.

للمؤسسة أن تشترط على العميل أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة، يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه، وتستوفي مستحقاتها من الثمن، وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن[1].

المطلب الثاني: مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير الخاصة بإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الأول: مدى التزام البنك الإسلامي العربي بالمعايير الخاصة بإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء:

بعد التحري والتدقيق في الوثائق والإجراءات المعمول بها في البنك الإسلامي العربي، وبعد المقابلات المطولة التي أجريتها، تبين التزام البنك بالمعايير الخاصة بإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الثاني: مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بالمعايير الخاصة بإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء:

بعد التحري والتدقيق في الوثائق والإجراءات المعمول بها في البنك الإسلامي الفلسطيني، وبعد المقابلات المطولة التي أجريتها، تبين التزام البنك بالمعايير الخاصة بإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 11/4. ص97.

المبحث الخامس

المعايير الشرعية المتعلقة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها، ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها.

أقرّت الشريعة الإسلامية أموراً كثيرةً؛ لحفظ حقوق الناس وضمانها، من كتابةٍ وإشهادٍ وكفالةٍ ورهنٍ وغيرها من الأمور التي تحفظ الحق لصاحبه، ومع فساد ذمم كثير من الناس في ظل ما نعيشه في حاضرنا المرير، كان لا بد من اعتماد ضمانات حديثة لا تخالف الشريعة الإسلامية؛ لحفظ الحقوق، صاغها العلماء بمعايير شرعية، وسأتحدث هنا عن المعايير الشرعية المتعلقة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها نظرياً، ثم تطبيقيّاً على البنك الإسلامي العربي، والبنك الإسلامي الفلسطيني.

المطلب الأول: المعايير الشرعية المتعلقة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها.

1. يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر، وهذا يكون بإحدى الصور الآتية[1] :

(أ) الحلول تلقائيا بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته .

(ب) أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة .

(ج) أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.

وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 1/5. ص97.

2. ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل، أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنا ائتمانيا (رسميا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد[1].

فالرهن: "جعل عينٍ لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدَين، يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء"[2].

3. يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات، لأمر قبل إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء، ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها[3].

الشيكات (جمع الشيك): "وهو عبارة عن أمر العميل إلى المصرف، ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشك من حسابه الجاري في المصرف"[4].

السندات(جمع سند): "وهو عبارة عن صك، يمثل دَيناً على الهيئة التي أصدرته، سواء كانت هيئة حكومية أو إحدى الشركات، ويتعلق بقرض متوسط، أو طويل الأجل"[5].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 2/5. ص97.

[2] الجمعة، علي بن محمد: **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**. ط1. الرياض- مكتبة العبيكات. 1421هـ- 2000م. ص289.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 3/5. ص97.

[4] الجمعة: **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**. ص345.

[5] الجمعة: **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**. ص326.

4. **لا** يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن، ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن، مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن، وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية، وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه، فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل[1].

5. يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل، أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء[2].

6. يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين، تُصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ولا تنتفع بها المؤسسة[3].

لأن في أخذ المؤسسة للمال، أو المبلغ المترتب على العميل جزاء تأخره في سداد القسط يعتبر رباً، وهو محرم، لذلك لا يجوز أن تنتفع المؤسسة بذلك المبلغ نهائيا.

الشرط الجزائي: "هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتزم له، إذا لم يُنَفِّذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه"[4].

7. لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين)، سواء كان المدين موسراً أم معسراً[5].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 4/5. ص97.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 5/5. ص97.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 6/5. ص97.

[4] الجمعة: **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**. ص337.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 7/5. ص98.

جدولة الدين: "هو زيادة أجل سداد الدَّين مقابل زيادة مبلغ الدَّين، فمثلاً استدان شخصٌ مبلغَ عشرين ألف دينار ليسددها على أقساط لمدة عشرين شهراً، ثم تعثر في السداد، فاتفق مع الدائن على جدولة الدَّين، فتصير مدة السداد أربعين شهراً على أن يصير مبلغ الدَّين خمسة وعشرين ألف دينار"[1]، لا تجوز جدولة الديون؛ لأن ذلك رباً محرم.

8. إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط، فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها[2]، مع مراعاة ما ورد في البند 6/5[3] .

لأن أي زيادة لقاء التأخير يعتبر رباً محرم لا يجوز.

9. يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته، إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد[4].

10. يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المرابحة للآمر بالشراء بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر الصرف يوم السداد، شريطة أن يتم تسديد الدين بأكمله، أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته[5].

---

[1] الجمعة: **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**. ص376. عفانة، حسام الدين: حكم جدولة الديون. http://ar.islamway.net/fatwa/41695/. 27مايو 2011.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 8/5. ص98.

[3] البند 6/5: يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تُصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 9/5. ص98.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. المعيار الشرعي رقم (8). بند رقم: 10/5. ص98.

المطلب الثاني: مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير الخاصة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها.

الفرع الأول: مدى التزام البنك الإسلامي العربي بالمعايير الخاصة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:

بعد التحري والتدقيق في الوثائق والإجراءات المعمول بها في البنك الإسلامي العربي، وبعد المقابلات المطولة التي أجريتها، تبين التزام البنك بالمعايير المتعلقة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها، إلا أن هناك مخالفة متعلقة بالمعيار رقم: 9/5[1]، حيث وجدت من خلال المقابلات التي أجريتها مع موظفي التمويل في البنك الإسلامي العربي، أنه إذا تعجل العميل الآمر بالشراء بسداد ما عليه من أقساط يتم خصم نسبة معينه من الربح، ويتم توضيح ذلك عند العقد شفهيّاً، ولا يُنص على ذلك في العقد، والمخالفة فقط في أنه يتم بيانها للعميل عند العقد[2].

الفرع الثاني: مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بالمعايير بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:

بعد التحري والتدقيق في الوثائق والإجراءات المعمول بها في البنك الإسلامي الفلسطيني، وبعد المقابلات المطولة التي أجريتها، تبين التزام البنك بالمعايير المتعلقة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها.

[1] معيار 9/5: يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته، إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

[2] انظر الملحق رقم (1) سؤال رقم (19) من المقابلة التي اجريتها. انظر الملحق رقم (5) سؤال رقم (6)

الفصل الرابع

هيئة الرقابة الشرعية، حقيقتها، ومرجعيتها، والمقترحات الخاصة بها لضمان التزام المصارف الإسلامية بمعايير بيع المرابحة.

المبحث الأول: حقيقة هيئة الرقابة الشرعيَّة.

المبحث الثاني: مرجعية هيئة الرقابة الشرعية، وأهم المقترحات التي تتعلق بهيئة الرقابة الشرعية لضمان التزام المصارف الإسلامية بمعايير بيع المرابحة.

المبحث الأول

مفهوم هيئة الرقابة الشرعيَّة

يتناول هذا المبحث تعريف هيئة الرقابة الشرعية لغةً واصطلاحاً، وبيان مكوناتها، وفيما يلي بيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الهيئة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الهيئة لغة:

الهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته[1]، يريد به ذوي الهيآت الحسنة الذين يلزمون هيئةً واحدةً، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة[2]، فرجلٌ هيِّئ: حسن الهيئة[3]، وهيّأ الأمر تهيئة: أصلحه فهو مهيأ[4]، وتهيَّأت للشيء: أخذت له أهبته، وتفرغت له، وهيأته للأمر: أعددته فتهيأ[5]، الهيئة: الشارة[6].

ثانياً: الهيئة اصطلاحاً:

الهيئة: "الجماعة من الناس يُعْهَد إليها بعمل خاص"[7].

---

[1] الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**. مادة (هيأ)، 519/1. ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. مادة (هيأ). 285/5.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**. 189/1.

[3] الصغاني: **العباب الزاخر واللباب الفاخر**. مادة (هيأ). 56/1. الطالقاني: **المحيط في اللغة**. 325/1.

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**. 1002/2. الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. مادة (هيأ). 85/1.

[5] المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**. 345/1. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت 370هـ): **تهذيب اللغة**. 8مج. تحقيق محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 2001م. مادة (هيأ). 257/6،

[6] الفارابي: **منتخب من صحاح الجوهري**. مادة (هيأ). 5589/1. الصغاني: **العباب الزاخر واللباب الفاخر**. مادة (هيأ). 56/1.

[7] قلعجي وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**. 491/4. عمر، أحمد مختار وآخرون: **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**. 2مج. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1429هـ-2008م. 783/1. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**. 1002/2.

المطلب الثاني: الرقابة لغةً وشرعاً.

أولاً: الرقابة لغة:

للرقابة في اللغة معان كثيرة منها:

1- الحفظ[1]، فمن أسماء الله تعالى الرقيب، وهو: "الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء"[2].

2- الرقابة بمعنى الانتظار[3]، ومنه قوله تعالى: "وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي" (طه: 94): "أي لم تنتظر قولي"[4].

3- ومن معانيها الحارس، ومنه: رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم[5].

والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ: الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان، علا وأشرف[6]، وارْتقبه: انتظره ورصده[7].

---

[1] الطالقاني: **المحيط في اللغة**. مادة (رقب). 475/1. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي (ت 745هـ): **تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب**. 1مج. تحقيق سمير المجذوب. ط1. المكتب الإسلامي. 1403هـ-1983م. 131/1. ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. مادة (رقب). 248/2.

[2] الزجاج، إبراهيم بن السري (ت 311هـ): **تفسير أسماء الله الحسنى**. 1مج. تحقيق أحمد الدقاق. دار الثقافة العربية. 51/1. السقاف، علوي بن عبد القادر: **صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة**. 1مج. ط3. دار الهجرة. 1426هـ-2006م. 181/1. الصنهاجي، عبد الحميد محمد (ت 1359هـ): **العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية**. 1مج. ط2. الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية. 100/1.

[3] الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (ت 170هـ): **كتاب العين**. 8مج. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. 154/5. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (ت 321هـ): **جمهرة اللغة**. 3مج. تحقيق رمزي بعلبكي. ط1. بيروت: دار العالم للملايين. 1987م. مادة (رقب). 323/1. الهروي: **تهذيب اللغة**. مادة (رقب). 95/3.

[4] الحجازي، محمد محمود: **التفسير الواضح**. ط10. بيروت: دار الجيل الجديد. 1413هـ. 505/2. الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**. 1مج. ط1. القاهرة: دار الصابوني. 1417هـ-1997م. ص224.

[5] الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. مادة (رقب). 137/1. الرازي: **مختار الصحاح**. مادة (ر ق ب). 126/1. الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**. مادة (رقب). 513/2.

[6] ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني (ت 395هـ): **مجمل اللغة**. 2مج. تحقيق زهير سلطان. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1406هـ-1986م. مادة (رقب). 393/1. ابن منظور: **لسان العرب**. 424/1.

[7] ابن القطّاع، علي بن جعفر السعدي (ت 515هـ): **كتاب الأفعال**. 3مج. ط1. عالم الكتب. 1403هـ-1983م. 23/2. الحميري: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. مادة (رقب). 2597/4.

وهذه المعاني كلها قريبة من بعضها البعض، إذ تؤدي في النهاية إلى حفظ الشيء، فالإنسان ينظر في مآلات الأمور حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيحفظ نفسه، وما كلف به، وكذا الحارس إنما يقوم بالحراسة؛ لكي يحفظ ما كُلِّف بحمايته وحراسته[1].

ثانياً: الرقابة شرعاً.

الرقابة الشرعية تنبثق من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإنسان يحتاج إلى شخص آخر أو هيئة في المجتمع؛ لتنصحه وتذكره وتقوِّم أعماله، حتى تستقيم أفعاله وتطابق أحكام الشريعة، فالإنسان غير معصوم، وغير خال من الأخطاء والتقصير[2].

لقد تعددت التعريفات الشرعية للرقابة، ونقتصر هنا على ذكر إحدى هذه التعريفات، وهي:

متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والسلوكيات والتصرفات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب المشروعة والملائمة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة الملاحظات والإرشادات والنصائح وسبل التطوير إلى الأفضل[3].

المطلب الثالث: تعريف هيئة الرقابة الشرعية.

لقد تعددت تعريفات هيئات الرقابة الشرعية، اختلفت في اللفظ ولكن اتحدت في المعنى، لذلك نكتفي هنا بذكر واحدة منها، فهي: مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي

---

[1] العنزي، عصام خلف: ***ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف*. منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس**. تركيا. 1432هـ-2011م. ص15.

[2] لال الدين، محمد أكرم: **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها**. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية. ص3.

[3] داود، حسن يوسف: **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1996م. ص15.

وبخاصة فقه المعاملات بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة[1].

المطلب الرابع: الأهداف والمهام العامة لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية متنوعة، وتختلف من مؤسسة لأخرى، ويمكن إجمال أهم أهداف ومهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في الآتي[2]:

1. بيان حكم المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ومعرفة الحلال منها؛ لتطبيق الحلال منها وتجنب الحرام؛ ولتحقيق الالتزام الأمثل للمؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.
2. تحفيز المصارف الإسلامية، وكافة المتعاملين معها، وغيرهم على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ حتى يعم الخير على الفرد والمجتمع.
3. الاطمئنان من أن النظم واللوائح الداخلية المختلفة قد أُعدت طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن كل ما يتعارض معها، والدعوة إلى محاسبة من يتعمد الإخلال بها، حيث تقوم الهيئة الشرعية بمراجعة اللوائح والأنظمة بما في ذلك النظام الأساسي

---

[1] قانون المصارف الفلسطيني. **قانون المصارف قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف**. مادة رقم (24). http://qanon.ps/news.php?action=view&id=1522. 2010/11/27م. رضوان، مصطفى: ***دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية***. **قرارات المجمع الفقهي في دورته التاسعة عشر**. قرار رقم 177 (19/3). الشارقة. 1430هـ-2009م. ص2.

[2] أبو غدة، عبد الستار: **الأسس الفنية للرقابة الشرعية**. (د.ط). مكتبة البركة. 2000م.ص9. بيت التمويل الكويتي: ***الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية***. **المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي**. دبى. 1406هـ / 1985م . الفرس، جاسم: **أهمية الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية**. http://www.nashiri.net/articles/religious-articles. 2013/3/27م. الماني، زيد بن محمد. **هيئة الرقابة الشرعية**. http://www.alukah.net/culture/0/26842/. 2010/11/1م.

للبنك، واعتماد الجوانب الشرعية فيها، وإجراء الهيئة ما تراه مناسباً، إما بالتعديل، أو الإضافة، أو الإقرار.

4. تطوير البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية، وذلك من خلال ابتكار منتجات مالية، وصيغ تمويل واستثمار جديدة.
5. إبداء الرأي الشرعي وحكم الشريعة الإسلامية في كل عملية يمارسها البنك، مع متابعة المستجدات في صيغ العقود والاستثمار والمنتجات المالية، ضمن خطة ومنهجية واضحتين، تسير الهيئة في ضوئهما.
6. بث الطمأنينة والثقة لدى المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.
7. إثراء فقه المعاملات المالية المعاصرة، وتفعيل صيغة الاجتهاد الجماعي لبيان الأحكام الشرعية، وبخاصة في النوازل المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية.
8. أن تكون مرجعية لجميع أجهزة المؤسسة المصرفية الإسلامية، ووضع منهجية للإسهام في رفع مستوى تلك الأجهزة وتطويرها، وتطوير أداء موظفيها وقواعد العمل فيها.
9. أن تكون بمثابة حلقة الوصل بين الجهاز الإداري في المؤسسة –سواء على مستوى مجالس الإدارة أو الجهاز التنفيذي–، وبين المتعاملين مع المصرف الإسلامي –سواء أكانوا مستثمرين أم متعاملين مع البنك–.
10. أن تشرف على انتقاء واختيار العاملين طبقاً للمعايير الإسلامية؛ حتى نضمن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتزامهم بها، حيث إن من هذه المعايير ما يتعلق بالتكوين الشخصي، والتأهيل العلمي والعملي لهم.

11. تحقيق المتابعة المستمرة، والتدقيق والتحليل الدائمين، بما يضمن تطبيق وتنفيذ العمل طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبيان المشكلات والصعوبات وسبل حلها وتذليلها.
12. تقديم الحلول الشرعية المناسبة للإشكالات التي قد تعترض عمل المؤسسة والمساهمة في حلها، سواء في علاقتها مع العملاء أو المستثمرين، أو مع الجهات الأخرى، كهيئات الرقابة، والإشراف في الدولة، وغيرها.
13. إصدار التقارير المختلفة حسب ما تقتضيه اللوائح والأنظمة، ومنها التقرير السنوي، حيث أن أهم العناصر التي ينبغي أن يحتويها تقرير الهيئة، هي: عنوان التقرير، الجهة التي يوجه إليها التقرير، الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية، فقرة نطاق عمل الهيئة، فقرة الرأي، ويتضمن إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تاريخ التقرير، توقيع أعضاء الهيئة.

المبحث الثاني

مرجعية هيئة الرقابة الشرعية، وأهم المقترحات التي تتعلق بهيئة الرقابة الشرعية لضمان التزام المصارف الإسلامية بمعايير بيع المرابحة.

المطلب الأول: مرجعية هيئة الرقابة الشرعية.

ينبغي أن يقوم عمل هيئات الرقابة الشرعية على أساس واضح، ومنهج سليم يعطي الثقة للمتعاملين، وقد قررت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني أن المرجعية الشرعية في البنك تتمثل فيما ياتي[1]:

1. ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك من قرارات وتوجيهات، وما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية للبنك من فتاوى وقرارات وتوصيات الندوات والمجامع والملتقيات الفقهية.

2. معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في البحرين.

3. تعتمد الهيئة فيما تصدره من فتاوى وقرارات على المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية، المستمدة من كتاب الله تعالى العظيم ومن سنة الرسول –صلى الله عليه وسلم– الكريم، دون الالتزام والتقيد بمذهب معين.

أما عن مرجعية هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي فيتبين أن لا اختلاف بين مرجعية البنك الإسلامي الفلسطيني والإسلامي العربي، وذلك يتضح من جواب الدكتور جمال

[1] عفانة، حسام الدين: **مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية البنك الإسلامي الفلسطيني كمثالٍ تطبيقي**. مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات. رام الله / فلسطين. 2010/6/14م.

الكيلاني عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي[1]، والدكتور عروة صبري رئيس هيئة الرقابة في نفس البنك[2].

المطلب الثاني: مقترحات تتعلق بهيئة الرقابة الشرعية لضمان التزام المصارف الإسلامية بمعايير بيع المرابحة.

1- من باب الذكرى كما قال تعالى: "وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ" [الذاريات: 55]
أن تضع هيئات الرقابة الشرعية أمام نصب أعينها تقوى الله سبحانه وتعالى، ليس من باب أنهم بحاجة للنصيحة، فأمثالهم ينصحون ويرشدون الناس، فهم من خيرة علماء الوطن، لكن كما أسلفنا هي من باب التذكير التي تنفع المؤمن، فإن مسؤولية هيئات الرقابة عظيمةٌ وخطيرةٌ جداً؛ إذ هم من يحددون في نهاية المطاف ما إذا كان المصرف (البنك) قد أتم معاملاته بالالتزام بالتعليمات والأحكام الشرعية أم لا، وما كان للبنك أن يكتسب مسماه الإسلامي إلا بالله سبحانه ثم بوجود هؤلاء الخيرة الذين يعطون للناس ثقة التعامل مع البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى أن سلطة النقد تشترط على البنوك الإسلامية في فلسطين إدراج تقرير هيئة الرقابة الشرعية مع التقرير السنوي أو المالي للبنك، وإلا سيعرض البنك لعدم الموافقة على تقاريره من قبل سلطة النقد.

2- أن يتم تشكيل هيئة رقابة شرعية عليا في فلسطين، لمتابعة عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف العاملة في الوطن والتنسيق فيما بينها، ولمتابعة عمل البنوك والمؤسسات التي تتخذ من المعاملات الإسلامية شعاراً لها، ومتابعة إجراءاتها المعاملاتية، كنوع آخر يضيف الثقة للجمهور، ولضمان أقوى بالتزام البنوك بتعليمات هيئات الرقابة الشرعية، وتقليل المخالفات الشرعية التي قد تحصل.

3- أن يكون هناك دور فعال لهيئات الرقابة الشرعية بشكل أكبر وأوسع، وأن يكون هناك رقابةٌ حقيقيةٌ على أعمال البنك بشكلٍ أوسع وأفضل، بحيث تقوم بالتفتيش والمتابعة لمعاملات البنك،

---

[1] الكيلاني، جمال الكيلاني. سؤال عن مرجعية البنك الإسلامي العربي. تاريخ: 2015/5/11م. (د. جمال الكيلاني عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي).

[2] صبري، عروة عكرمة. سؤال عن مرجعية البنك الإسلامي العربي (مقابلة شخصية). تاريخ:2015/4/19م. ((د. عروة هو رئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي).

وتمليك هيئات الرقابة قرارات تتيح فصل وإنذار الموظفين الذين يخالفون التعليمات المعممة، وخصوصاً فيما يتعلق بالتعليمات والتعميمات الشرعية من هيئة الرقابة.

4- كما أوصي بضرورة أن يكون هناك دور فعال وكبير لهيئات الرقابة في تعين الموظفين، وخصوصاً موظفي أقسام التمويل.

5- أن يتم تحليف موظف قسم التمويل أمام هيئة الرقابة الشرعية بأن يلتزم بالتعليمات والتعميمات الواردة من هيئة الرقابة الشرعية.

6- أن يتم تعيين المراقب الشرعي المقيم بناء على توصيات، وبعد قبول هيئة الرقابة الشرعية، وأن يتم تحليفه على الالتزام بالتعليمات الواردة من هيئة الرقابة الشرعية، وأن يعمل بكل أمانة وإخلاص في متابعة المعاملات لضمان سلامتها شرعاً.

7- التواصل مع هيئات الرقابة الشرعية المختلفة خارج الوطن، وخصوصا في المصارف الكبرى، والاطلاع على ما يستجد، والتنسيق فيما بين الهيئات الموجودة هنا في الوطن والهيئات الموجود خارج الوطن، والاطلاع على ما يستجد من أحكام ومسائل وتطور، للعمل على تطوير المصارف الموجودة، واستحداث صيغ معاملات تكون مستحدثة وموجودة في الخارج.

8- التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية الموجودة في المصارف العاملة داخل الوطن، خصوصا فيما يتعلق بالمسائل المختلفة، بحيث ينهي التعارض بين قرارات الهيئات ويجعلهم يسيروا على منهج واحد؛ للرقي بعمل المصارف إلى ما هو أفضل، وبحيث لا يظهر للناس وجود اختلافات ونزاع بينهم، وبالتالي يقلل من هيبة هيئات الرقابة الشرعية ومصداقيتها أمام الجمهور، مع أننا نريد العكس.

الخاتمة

تم هذا البحث بعون الله وتوفيقه، وقد انتهيت فيه إلى النتائج الآتية:

1- أهم معاملات البنوك الإسلامية وأكثرها تداولاً هي معاملات بيع المرابحة للآمر بالشراء، وتحوز على نسبة عالية، بل عالية جداً من نسب معاملات البنك، تكاد تتجاوز نسبة 95% من معاملات البنوك إن لم يكن أكثر.

2- اختلفت آراء الفقهاء بشأن حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء على مذهبين، وبعد إمعان النظر في أدلة الفريقين ظهر لي رجحان قول أصحاب المذهب الأول –المجيزون لبيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل–، وأنه عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

3- هناك التزام من البنوك الإسلامية في معايير المرابحة إلى حد ما، إلا أن هناك مخالفات شرعية واضحة جدا، فبعد التحري والتدقيق تبين أن العميل طالب السلعة للشراء هو من يتحمل ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين، حيث يتم تسليم البضاعة للعميل من مكان مصدرها–أي من عند البائع أو ما يسمى بأرض المصنع أو أرض البائع– في دولة المنشأ، بعد تحويل المبلغ ثمن السلعة من البنك للبائع وقبل أن يتم شحنها، وأن العميل طالب السلعة للشراء هو من يقوم بالتأمين على سلعة المرابحة ويتحمل التكلفة، وهو من يقوم بتحمل تكلفة الحوالة المالية، بالإضافة إلى أن هناك مخالفات بشأن تسلم وتسليم السلعة، حيث لا يتم حيازة البنك للسلع بل يكتفي بالإشراف على البضاعة عند البائع له، ولا يتم الإشراف في بعض الحالات على تسليم العميل للسلعة، ولا التأكد من مواصفاتها وكمياتها في كثير من الأحيان، وهناك مخالفة انفرد بها البنك الإسلامي العربي حيث يتم التوضيح مشافهة للعميل عند العقد

بأنه إذا تعجل الدفع يتم خصم نسبة من الأرباح، وهذا مخالف لنص المعيار الموجود في المعيار الشرعي رقم (8).

4- ضعف الرقابة الداخلية، مع عدم وجود قرارات حازمة وصارمة بشأن الموظفين المخلين بالإجراءات، وعدم تملك هيئات الرقابة لقرارات سيادية في البنك، مثل: التوظيف والفصل والتعين.

5- عدم اهتمام البنوك بتوظيف الكفاءات العلمية، وأصحاب الوازع الديني، فتجد كثيرا من موظفات البنوك الإسلامية لا يرتدين اللباس الشرعي، وعدم الاهتمام بتوظيف خريجي المصارف الإسلامية، أو خريجي الاقتصاد الإسلامي في أقسام التمويل.

التوصيات:

1- ضرورة التزام البنوك الإسلامية بمعايير المرابحة الشرعية، وبالمعايير الشرعية ككل، والبحث عن الوسائل العملية التي تمكن البنوك من الالتزام بها، ومحاولة تجنب المخالفات الواضحة التي قد تحصل.

2- ضرورة مضاعفة جهود هيئات الرقابة بشكل أكبر، من فرض المعايير وعدم التساهل في تطبيقها، وتعيين مراقبين شرعيين، وعدم الاكتفاء بمراقب شرعي واحد؛ ليواكبوا ضخامة وكثرة المعاملات الحاصلة في البنك.

3- توظيف الأكفاء وخصوصاً من خريجي المصارف والاقتصاد الإسلامي، خصوصاً في أقسام التمويل في كل فرع، وضرورة مراعاة الجانب الديني والعلمي عند اختيار العاملين، خصوصاً في قسم التمويل، ما يحد من حدوث المخالفات الشرعية.

4- ضرورة الاهتمام الإعلامي، والخطاب الديني، في البنوك الإسلامية، وعقد المؤتمرات الداعمة لذلك، وتوعية الأئمة والخطباء، وعقد الندوات في كل محافظة بالتنسيق مع وزارة الأوقاف الفلسطينية، حتى يكون لدى الأئمة والخطباء وعي أكثر حول البنوك الإسلامية، وحتى يكونوا قادرين على توضيح الفكرة للجمهور، وعندهم المقدرة على الإجابة على تساؤلات الناس.

5- ضرورة وجود قوانين صارمة على الموظفين الذين يرتكبون المخالفات، من الإنذار إلى الفصل، وفرض اللباس الشرعي على موظفات البنوك الإسلامية؛ ليعكس الجانب الديني للبنك وليعطي الثقة للجمهور.

6- ضرورة ملحة بوجود مصارف ومؤسسات وشركات تنتهج النظام الإسلامي المالي في وطننا الحبيب، لاسيما أن الديانة الإسلامية هي الديانة الرسمية في مجتمعنا الفلسطيني.

7- لا بد للبنوك الإسلامية من مواكبة التطور الحاصل في المعاملات الإسلامية، خصوصاً في الخارج، ومواكبة التطور الحاصل في الخدمات للزبائن، من حيث سرعة انجاز المعاملات، وأن لا يكون هناك مركزية في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تعيق المعاملات وتؤخر انجازها.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**. 5مج. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ-1979م.

2. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (ت 321هـ): **جمهرة اللغة**. 3مج. تحقيق رمزي بعلبكي. ط1. بيروت: دار العالم للملايين. 1987م.

3. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت772هـ): **الهداية إلى أوهام الكناية**. 1مج. تحقيق مجدي باسلوم. دار الكتب العلمي. 2009م.

4. الأسيوطي، محمد بن أحمد القاهري (ت 880هـ): **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**. تحقيق مسعد السعدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ-1996م.

5. الأشقر، محمد بن سليمان: **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**. الكويت: مكتبة الفلاح. 1404هـ.

6. الأعرج، طارق محمد خليل: **الأسواق المالية**. الدنمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة.

7. الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. 9مج. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ-1985م.

8. الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ): **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه**. 12مج. ط1. السعودية: دار با وزير للنشر والتوزيع. 1424هـ-2003م.

9. الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. 6مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1415هـ-1995م.

10. الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**. 14مج. ط1. السعودية: دار المعارف. 1412هـ-1992م.

11. الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ): **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**. 1مج. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ.

12. الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ): **التنوير شرح الجامع الصغير**. 11مج. تحقيق محمد إسحاق. الرياض: مكتبة دار إسلام. 1432هـ-2011م.

13. أيوب بن موسى (ت 1094هـ): **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. 1مج. تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت-مؤسسة الرسالة.

14. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت 786هـ): **العناية شرح الهداية**. 10مج. دار الفكر.

15. البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**.9مج. تحقيق محمد زهير الناصر. ط1. دار طوق النجاة. 1422هـ.

16. بدان، وحيد: **إدارة المصرف الإسلامي (الاستثماري)**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة دمشق. دمشق. 2009م.

17. ابن بدوي، عبد العظيم بن بدوي بن محمد: **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**. 1مج. ط3. مصر: دار ابن رجب. 1421هـ-2001م.

18. البعلي، عبد الحميد محمود: **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة. 1411هـ-1991م.

19. البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت 709هـ): **المطلع على ألفاظ المقنع**. 1مج، تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب. ط1. مكتبة السوادي لتوزيع. 1423هـ-2003م.

20. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد (ت732هـ): **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**. 1مج، ط3. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

21. ابن بلبان، محمد بن بدر الدين (ت 1083هـ): **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، 1مج. تحقيق محمد العجمي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1416هـ.

22. البنك الإسلامي الأردني: **قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**. رقم62. سنة1985.

23. البهوتي، منصور بن يونس (ت105هـ): **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. 3مج. ط1. عالم الكتب. 1414هـ-1993م.

24. بيت التمويل الكويتي: ***الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية***. **المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي**. دبى. 1406هـ / 1985م .

25. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ): **معرفة السنن والآثار**. 15مج. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. باكستان- جامعة الدراسات الإسلامية. 1412هـ - 1991م.

26. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب (ت 741هـ): **مشكاة المصابيح**. 3مج. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1985م.

27. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**. 1مج. ط11. السعودية- دار أصداء المجتمع. 1431 هـ - 2010 م.

28. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **موسوعة الفقه الإسلامي**. 5 مج. بيت الافكار الدولية. 1430هـ-2009م.

29. الثبيتي، سعود بن مسعد: ***القبض تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.** العدد5.

30. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت422هـ): **التلقين في الفقه المالكي.** 2مج. تحقيق أيبي أويس التطواني. ط1. دار الكتب العلمية. 1425هـ-2004م.

31. الجبيري، قاسم بن خلف (ت 378هـ): **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة.** 1مج. تحقيق باحو مصطفى، ط1. مصر: دار الضياء. 1416هـ-2005م.

32. الجديلي، ربحي: **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.** 2004م.

33. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت816هـ): **التعريفات.** 1مج. تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية. 1403هـ-1983م.

34. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت 1360هـ): **الفقه على المذاهب الأربعة.** 5مج. ط2. لبنان- دار الكتب العلمية. 1424 هـ - 2003 م.

35. الجمال، محمد عبد المنعم: **موسوعة الإقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنه.** ط1. القاهرة- دار الكتاب المصري.1400هـ-1980م.

36. الجمعة، علي بن محمد: **معجم المصطلحات الإقتصادية والإسلامية.** ط1. السعودية-مكتبة العبيكات.421هـ- 2000م.

37. الجمل، سليمان بن عمر الأزهري (ت 1204هـ): **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب.** 5مج. دار الفكر.

38. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ): **كشف المشكل من حديث الصحيحين.** 4مج. تحقيق علي حسين البواب. الرياض- دار الوطن.

39. الحاج، طارق. دعاس، غسان: **مساهمة المصارف الإسلامية في النشاط المصرفي الفلسطيني**. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية). المجلد17. 2003/3/16م.

40. ابن حبان، محمد بن حبان الدارمي (ت 354هـ): **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. 18مج. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1414هـ-1993م.

41. ابو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. 1مج. ط2. دمشق: دار الفكر. 1993م.

42. الحجازي، محمد محمود: **التفسير الواضح**. ط10. بيروت: دار الجيل الجديد. 1413هـ.

43. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(ت852هـ). **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. ط1. دار الرشيد-سوريا 1406هـ- 1986م.

44. الحراني، عبد السلام بن عبد الله (ت 652هـ): **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. 2مج. ط2. الرياض: مكتبة المعارف. 1404هـ-1984م.

45. ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456هـ): **المحلى بالآثار**. 12مج. بيروت: دار الفكر.

46. حشاد، عبد المعطي محمد: **المصطلحات المصرفية**. ط2. بيروت- دار الكتب الحديثة.2002م.- 1423هـ.

47. حماد، نزيه: **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**. ط1. الولايات المتحدة الأمريكية-المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1414هـ-1993م.

48. حمود، سامي حسن: ***بيع المرابحة للآمر بالشراء***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. الأردن: مركز البركة للبحوث والاستثمارات المالية. عدد5. المجلد2.

49. حمود، سامي حسن: **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**. ط2. عمان: مطبعة الشرق. 1402هـ-1982م.

50. الحميري، نوان بن سعيد (ت 573هـ): **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. 11مج. تحقيق حسين العمري ومطهر الإرياني ويوسف عبد الله. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر. 1420هـ-1999م.

51. حميش، عبد الحق: ***هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة وتقويم***. **المؤتمر السنوي الرابع عشر**. جامعة الإمارات العربية المتحدة. العدد14.

52. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. مؤسسة الرسالة. 1421هـ-2001م.

53. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي (ت 745هـ): **تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب**. 1مج. تحقيق سمير المجذوب. ط1. المكتب الإسلامي. 1403هـ-1983م.

54. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، لبنان: دار الثقافة.

55. الخِنْ، مُصطفى. البغا، مُصطفى. الشّرْبجي، علي: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. 8مج. ط4. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. 1413 هـ - 1992 م.

56. الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد (ت 610هـ): **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي.

57. داود، حسن يوسف: **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1996م.

58. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ): **سنن أبي داود**. 7مج. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي. ط1. دار الرسالة العلمية. 1430هـ-2009م.

59. الدبو، إبراهيم: ***الوفاء بالوعد***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد5. مجلد2.

60. الدسوقي، محمد بن أحمد (ت1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. 4مج. دار الفكر.

61. الدوي، إبراهيم أحمد عبد الخالق: **التجارة الإلكترونية دراسة تطبيقية على المكتبات** .الرياض– مكتبة الملك فهد الوطنية. 1431 هـ.

62. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت 395هـ): **حلية الفقهاء**. تحقيق عبد الله التركي. ط1. بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع. 1403هـ–1983م.

63. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت 666هـ): **مختار الصحاح**. 1مج. تحقيق يوسف محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية. 1420هـ–1999م.

64. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ): **ذيل طبقات الحنابلة**. 5مج. تحقيق د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الرياض: مكتبة العبيكان. 1425 هـ – 2005 م.

65. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري (ت 894هـ): **شرح حدود ابن عرفة**. 1مج. ط1. بيروت: المكتبة العلمية. 1350هـ.

66. رضوان، مصطفى: ***دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية***. **قرارات المجمع الفقهي في دورته التاسعة عشر**. الشارقة. 1430هـ–2009م.

67. الرجراجي، علي بن سعيد (ت 633هـ): **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**. 10مج. تحقيق أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي. ط1. دار ابن حزم. 1428هـ–2007م.

68. الرملي، محمد بن أبي العباس (ت 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. 8مج. بيروت: دار الفكر. 1404هـ–1984م.

69. الريمي، محمد بن عبد الله الصردفي (ت 792هـ): **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**. 2مج. تحقيق سيد محمد مهنى. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1999م.

70. الزجاج، إبراهيم بن السري (ت 311هـ): **تفسير أسماء الله الحسنى**. 1مج. تحقيق أحمد الدقاق. دار الثقافة العربية.

71. الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 10 مج. ط4. دمشق: دار الفكر.

72. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 772هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. 7مج. ط1. دار العبيكان. 1413هـ-1993م.

73. الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، ط5، بيروت: دار العلم للملايين، 1980م.

74. الزرقا، مصطفى أحمد: **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**. ط1. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. 1416هـ-1995م.

75. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ): **أساس البلاغة**. 2مج. تحقيق محمد باسل السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1998م.

76. أبو زيد، بكر بن عبد الله: ***بيع المرابحة للآمر بالشراء***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد5. مجلد2.

77. الزيدانيين، هيام محمد: **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**. عمان: الجامعة الأردنية. 2013م.

78. سابق، سيد (ت 1420هـ): **فقه السنة**. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي. 1397هـ-1977م.

79. سالم، أبو مالك كمال بن السيد: **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**. 4مج. مصر: المكتبة التوقيفية. 2003م.

80. السالوس، علي أحمد: ***المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عمان. عدد5. مجلد2.

81. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ): **المبسوط**. 30مج. بيروت: دار المعرفة. 1414هـ-1993م.

82. السقاف، علوي بن عبد القادر: **صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة**. 1مج. ط3. دار الهجرة. 1426هـ-2006م.

83. سلمان، نصر: **البنوك الإسلامية وأزمة النظام المالي المصرفي الدولي**. قسطنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

84. السمرقندي، محمد بن أحمد (ت 540هـ): **تحفة الفقهاء**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ-1994م. 105/2.

85. السنيكي، زكريا بن محمدد (ت926هـ): **الغرر البهية في رح البهجة الوردية**. 5مج. المطبعة الميمنية.

86. ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ): **المحكم والمحيط الاعظم**. 11 مج. تحقيق عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ-2000م.

87. ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 458هـ): **المخصص**. 5 مج. تحقيق خليل جفال، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1417هـ-1996م.

88. شابرا، محمد عمر: **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**. ط1. جدة: المعهد العالمي للبحوث والتدريب. 1421هـ-2000م.

89. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المكي (ت 204هـ): **الأم**. 8مج. بيروت: دار المعرفة. 1410هـ-1990م.

90. الشربيني، محمد بن أحمد (ت977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 6مج. ط1. دار الكتب العلمية. 1415هـ-1994م.

91. شندي، أديب قاسم: **الأسواق المالية وأثرها في التنمية الاقتصادية سوق العراق للأوراق المالية دراسة حالة. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**. العدد الخاص بالكلية. 2013م.

92. الشيباني، يحيى بن هبيرة الذهلي (ت 560هـ): **اختلاف الأئمة العلماء**. 2مج. تحقيق السيد يوسف أحمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1423هـ-2002م.

93. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ): **التبصرة في أصول الفقه**. 1مج. تحقيق محمد حسن هيتو. ط1. دمشق: دار الفكر. 1403هـ.

94. الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**. 1مج. ط1. القاهرة: دار الصابوني. 1417هـ-1997م.

95. الصافي، حسن حسين حسن: **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق**. جامعة القدس (رسالة ماجستير).

96. صبري، عروة عكرمة. سؤال عن مرجعية البنك الإسلامي العربي (مقابلة شخصية). تاريخ:2015/4/19م.

97. الصنهاجي، عبد الحميد محمد (ت 1359هـ): **العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية**. 1مج. ط2. الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية.

98. صوص، منصور عبد اللطيف منصور: **القبض وأثره في العقود**. جامعة النجاح الوطنية (رسالة ماجستير غير منشورة). 2000م.

99. الطبري، محمد بن جري بن يزيد (ت 310هـ): **اختلاف الفقهاء**. 1مج. بيروت: دار الكتب العلمية.

100. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1251هـ): **رد المختار على الدر المختار**. 6مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1412هـ-1992م.

101. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد (ت1392هـ): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**.7مج. ط1. 1397هـ.

102. العاني: محمد رضا: ***قواعد الوعد الملزمة في الشريعة والقانون***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد5. 2مج.

103. العراقي وابن السبكي والزبيدي: **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**. 7مج. ط1. الرياض: دار العاصمة للنشر. 1408هـ-1987م.

104. ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت 543هـ): **المسالك في شرح موطأ مالك**. 8مج. ط1. دار الغرب الإسلامي. 1428هـ-2007م.

105. العجلوني، أحمد طه،: **المصارف الإسلامية والعولمة المالية: الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة**. مجلة جامعة عبد العزيز: الإقتصاد إسلامي. العدد2. المجلدد 22. 1430هـ-2009م.

106. عفانة، حسام الدين بن موسى: **بيع المرابحة للآمر بالشراء-دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**. 1مج. ط1. شركة بيت المال الفلسطيني العربي-فلسطين. 1996م.

107. عفانة، حسام الدين: ***بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين***. **مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك**. جامعة الخليل. 2009م.

108. عفانة، حسام الدين بن موسى: **فقه التاجر المسلم**. 1مج. ط1. بيت المقدس: المكتبة العلمية. 1426هـ-2005م.

109. عفانة، حسام الدين: **مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية البنك الإسلامي الفلسطيني كمثالٍ تطبيقي**. مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات. رام الله / فلسطين. 2010/6/14م

110. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى: **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**. جامعة النجاح. نابلس. 1427هـ -2006م.

111. عمر، أحمد مختار (ت 1424هـ): **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**. 2 مج. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1429هـ-2008م.

112. عمر، أحمد مختار (ت 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 4 مج. ط1. عالم الكتب. 1429هـ-2008م.

113. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت 558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. 13مج. تحقيق قاسم محمد النوري. ط1. السعودية- دار المنهاج.2000م.

114. العنزي، عصام خلف: ***ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف***. **منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس**. تركيا. 1432هـ-2011م.

115. أبو غدة، عبد الستار: **الأسس الفنية للرقابة الشرعية**. (د.ط). مكتبة البركة. 2000م.

116. أبو غدة، عبد الستار: ***أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد5. مجلد2.

117. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. 6مج. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين. 1407هـ-1987م.

118. الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (ت 350هـ): **معجم ديوان الأدب**. 4مج. تحقيق أحمد مختار عمر. القاهرة- مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر. 1424هـ-2003م.

119. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني (ت 395هـ): **مجمل اللغة**. 2مج. تحقيق زهير سلطان. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1406هـ-1986م.

120. الفاروقي، محمد بن علي (ت 1158هـ): **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. 2مج. تحقيق علي دحروج. ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. 1996م.

121. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (ت 170هـ): **كتاب العين**. 8مج. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامراني. دار ومكتبة الهلال.

122. فياض، عطية السيد: ***الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية***. **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامة**. جامعة أم القرى. .14هـ. موقع صيد الفوائد على الإنترنت.

123. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ): **القاموس المحيط**. 1مج. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. 1426هـ-2007م.

124. القاهري، زين الدين محمد (ت 1031هـ): **التوقيف على مهمات التعاريف**. 1 مج. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1410هـ-1990م.

125. القحطاني، صالح بن محمد الأسمري: **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**. 1مج. ط1. السعودية: دار الصميعي. 1420هـ-2000م.

126. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**. 4مج. ط1. دار الكتب العلمية. 1414هـ-1994م.

127. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت620هـ): **المغني**. 10مج. القاهرة: مكتبة القاهرة. 1388هـ-1968م.

128. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ): **الفروق**. 4مج. عالم الكتب.

129. القرضاوي، يوسف: **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**. ط1. الكويت: دار القلم. 1404هـ-1983م.

130. القرضاوي، يوسف: ***الوفاء بالوعد***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد5. مجلد2.

131. القزويني، عبد الكريم بن محمد (ت 623هـ): **فتح العزيز بشرح الوجيز**. دار الفكر.

132. ابن القطّاع، علي بن جعفر السعدي (ت 515هـ): **كتاب الأفعال**. 3مج. ط1. عالم الكتب. 1403هـ-1983م.

133. قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**. 1مج. ط2. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. 1408هـ-1988م.

134. القليوبي، أحمد سلامة. عميرة، أحمد البرلسي: **حاشيتا قليوبي وعميرة**. 4مج. بيروت: دار الفكر. 1415هـ-1995م.

135. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية(ت 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. 4مج. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ-1991م.

136. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 7مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1406هـ-1986م.

137. كردي، أحمد السيد: **نظرة عن قرب لتنمية وتطوير البنوك الإسلامية**. 1431هـ-2010م.

138. الكرمى، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد (ت 1033هـ): **دليل الطالب لنيل المطالب**. 1مج. تحقيق أبو قتيبة الفاريابي. ط1. الرياض- دار طيبة للنشر والتوزيع. 1425هـ / 2004م.

139. الكشميري، أمالي محمد أنور شاه (ت 1353هـ): **فيض الباري على صحيح البخاري**. 6مج. تحقيق محمد بدر الميرتهي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1426هـ-2005م.

140. كمال، موسى: ***المحفظة الاستثمارية-تكوينها ومخاطرها***. **مجلة الباحث**. الجزائر. عدد3/2004م.

141. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام (ت 251هـ): **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. 9مج. ط1. المملكة العربية السعودية- عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية. 1425هـ - 2002م.

142. الكيلاني، جمال الكيلاني. سؤال عن مرجعية البنك الإسلامي العربي. تاريخ: 2015/5/11م.

143. لال الدين، محمد أكرم: **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها**. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية.

144. اللبدي، عبد الغني النابلسي (ت 1319هـ): **حاشية اللبدي على نيل المآرب**. 2مج. تحقيق محمد الأشقر. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1419هـ-1999م.

145. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ): **سنن ابن ماجة**. 5مج. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. دار الرسالة العالمية. 1430هـ-2009م.

146. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري (ت 616هـ): **المحيط البرهاني في فقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**. 9مج. تحقيق عبد الكريم الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2004م.

147. المازري، محمد بن علي التميمي (ت 536هـ): **شرح التلقين**. 5مج. تحقيق محمد السلامي. ط1. دار الغرب الإسلامي. 2008م.

148. مالك، ابن أنس بن مالك الأصبحي (ت179هـ): **الموطأ**. 8مج. تحقيق محمد الأعظمي. ط1. الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. 1425هـ-2004م.

149. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوجيز**. القاهرة- مجمع اللغة العربية. 1980م.

150. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**. القاهرة-دار الدعوة.

151. محمد، محمد ابراهيم: **كيفية إعداد دراسة جدوى لمشروع صغير**. مصر -وزارة التجارة والصناعة. 2006م.

152. محيسن، عبد الحليم إبراهيم: **تقييم تجربة البنوك الإسلامية دراسة تحليلية**. الجامعة الأردنية. عمان. 1989م.

153. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل (ت 593هـ): **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

154. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ): **الهداية في رح بداية المبتدي**. 4مج. تحقيق طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

155. مسلم، ابن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ): **صحيح مسلم**. 5مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

156. المصري، رفيق: ***بيع المرابحة للآمر بالشراء***. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد5. مجلد2.

157. أبو مصطفى، سليمان عبد الرازق: **التجارة الإلكترونيّة في الفقه الإسلامي**. غزة- الجامعة الإسلامية. 1425 هـ- 2005م.

158. معهد الدراسات المصرفية: **دراسات الجدوى**. عدد7.الكويت.2013م. ص2. الحرمي، موزة: **إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصغيرة**. رأس الخيمة- دائرة التنمية الاقتصادية. 2009م.

159. مقداد، محمد إبراهيم. حلس، سالم عبد الله،: **دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية في فلسطين**. مجلة الجامعة الإسلامية. العدد الأول. المجلد الثالث عشر. 2005م.

160. المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت: 643هـ): **السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم**. 6مج. تحقيق أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة. ط1. السعودية- دَارُ مَاجِد عَسيْرِي. 1425 هـ - 2004 م.

161. ملحم، أحمد سالم: **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**. ط1. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة. 1410هـ-1989م.

162. ابن منظور، محمد بن مكرم المصري (ت 711هـ): **لسان العرب**. 15 مج، ط3. بيروت: دار صادر. 1414هـ.

163. الموسى، عبد الله بن إبراهيم: ***القبض وأثره في العقد الفاسد***. **مجلة البحوث الإسلامية**. العدد الخامس والتسعون. 1432هـ.

164. الموسوي، حيدر يونس: ***المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي***. **دورية كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة كربلاء**. العدد4. المجلد11. 2009م.

165. ميارة، محمد بن أحمد: **الدر الثمين والمورد المعين**. 1مج. تحقيق عبد الله المنشاوي. القاهرة: دار الحديث. 1429هـ-2008م.

166. النجدي، عبد الرحمن بن محمد (ت392هـ): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. 7مج. ط1. 1397هـ.

167. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ): **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**. 1مج. ط1. بيروت- دار الكتب العلمية. 1419 هـ - 1999 م.

168. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد (ت537هـ): **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. بغداد: المطبعة العامرة. 1311هـ.

169. نصر، أشرف جمعة محمد، 2012م: **الاستثمار في المصارف الإسلامية (الإطار النظري)**. مجلة جامعة سبها. المجلد 11. العدد 1.

170. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ): **تهذيب الأسماء واللغات**. 4مج. (د.ط). بيروت- دار الكتب العلمية. (د.ت).

171. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. 12مج. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت- المكتب الإسلامي. 1412هـ / 1991م.

172. النيداني، ياسر محمد علي: العربون: **دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**. ط1. مصر- المكتب الجامعي الحديث.2007م.

173. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت 370هـ): **تهذيب اللغة**. 8مج. تحقيق محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 2001م.

174. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**. البحرين. 1431هـ- 2010م.

175. الهيتمي، أحمد بن محمد (ت 974هـ): **المنهاج القويم**. 1مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ-2000م.

176. الهيتي، عبد الرزاق رحيم: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. ط1. الأردن: دار أسامة للنشر واتوزيع. 1998م.

177. هيكل، عبد العزيز فهمي: **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، بيروت-دار النهضة العربية، 1980 م.

178. الوادي، محمود حسين: **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**. دار الميسرة.

179. اليوسف، عبد الرحمن: **شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة**، مجلة الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، 1403هـ.

180. يوسف، محيي الدين شريف: **الانحرافات التطبيقية في بيع المرابحة للآمر بالشراء في مؤسسات التمويل الأصغر(السودان أنموذجا)**، جامعة المدينة العالمية-ماليزيا، 1434هـ-2013م.

المواقع الإلكترونية:

1. الامتثال للمالية الإسلامية: **المصطلحات (عمولة التسهيلات)**. www.imtithal.com. 2015/2/1.

2. الامتثال للمالية الإسلامية: **المصطلحات (عمولة التعاقد)**. www.imtithal.com. 2015/2/1.

3. الامتثال للمالية الإسلامية: **المصطلحات (التمويل الجماعي)**. www.imtithal.com. 2015/2/1.

4. البنك الإسلامي العربي: **عن البنك**. http://www.aibnk.com. 2014/9/1م.

5. البنك الإسلامي العربي التقرير السنوي 2013م: **رؤية البنك**. www.aibnk.com. 2013م.

6. البنك الإسلامي الفلسطيني: **عن البنك الإسلامي الفلسطيني**. www.islamicbank.ps. 2014/9/1م.

7. الحافي، خالد بن عبد الله: **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**. موقع الدرر السنية. http://dorar.net/lib/book_end/10004. 2014/11/2م.

8. الحافي، باسل محمود عبد الله: **التكييف الفقهي لمجلس العقد وصيغته الشرعية**.fiqh.islammessage.com .1435هـ-2014م.

9. سلطة النقد الفلسطينية: **تعليمات سلطة النقد للمصارف الإسلامية العاملة في فلسطين**. الموقع الرسمي لسلطة النقد: http://www.pma.ps.

10. سلطة النقد الفلسطينية: **النشرة الإحصائية**، عدد 29 كانون الأول، http://www.pma.ps. 2000م.

11. أبو شربة، محمد توفيق: **واقع البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق**. http://eamaar.org/?mod=article&ID=5645. 2014/5/27م.

12. صندوق الاستثمار الفلسطيني: **البنك الإسلامي الفلسطيني**. .www.pif.ps/index.php. 2014/9/1م.

13. عبد الرحمن، عبد الله الزبير: **قبض الطعام في الصومعة: معناه وحكمه**. *www.azubair.com*. 2012م.

14. عفانة، حسام الدين: حكم جدولة الديون. http://ar.islamway.net. 2011م.

15. عفانة، حسام الدين: **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية**. http://ar.islamway.net. 2010/7/9.

16. الفرس، جاسم: **أهمية الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية**. http://www.nashiri.net/articles/religious-articles. 2013/3/27م.

17. الفقيري، عبد الرحيم: **المؤتمر الثالث عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**. http://www.akhbar-alkhaleej.com. 14- 2014/4/15.

18. قادر، عبد الله محمد: ***الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية***. **مجلة العلم والإيمان**. العدد 50-51. http://alimanha.net/news-104.html. 2014/9/28م.

19. القرة داغي، علي محيي الدين: آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته. www.qaradaghi.com. 2009/7/13م.

20. قنطقجي، سامر مظِهر: **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة**، www.kantakji.com.

21. الماني، زيد بن محمد. **هيئة الرقابة الشرعية**. www.alukah.net. 2010/11/1م.

22. مكتبة الاقتصاد الإسلامي: **المعايير الشرعية**. lie1400.blogspot.com. 2014/03/17.

23. منتدى الأعمال الفلسطينية: **عقبات تواجه المصارف الإسلامية الفلسطينية**. http://pbf.org.ps/site/?q=pages/prnt/1204. 2014/9/1م.

الفهارس

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"	البقرة: 185	31
"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"	البقرة: 275	25، 30
"إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا"	النساء:145	34
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"	المائدة:1	33
"وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"	الأنعام: 119	30
"فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ"	التوبة:77	34
"وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً..."	التوبة: 122	43
"لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"	إبراهيم: 7	ث
"وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي"	طه: 94	86
"وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ"	الذاريات: 55	92
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ"	الصف:2-3	33

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	مطلع الحديث	رقم الصفحة
1	" مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ "	ث
2	"إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"	25
3	"عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"	26
4	"يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا"	31
5	"آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"	34
6	"أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن..."	34
8	"إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر..."	35
9	"نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الكالئ بالكالئ"	35
10	"نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيعتين في بيعة"	36
11	"لا خير في الكذب..."	37
12	"إذا وعد أحدكم أخاه وفي نيته أن يفي له فلم يفِ فلا إثم عليه"	38
13	"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ..."	51
14	"الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"	65

فهرس الأعلام

اسم الشهرة	الاسم الحقيقي	سنة الوفاة	رقم الصفحة
أبو حنيفة	النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي	150هـ	27
الشافعي	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان	204هـ	28
ابن شبرمة	عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان	144هـ	33
الشيباني	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	189هـ	27
ابن عمر	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن.	73هـ	36
ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعي	751هـ	32
مالك	أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر	179هـ	27
المرغيناني	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني	593هـ	24
معاذ بن جبل	معاذ بن جبل بن عمرو ابن أوس الأنصاري الخزرجي	18هـ	31
أبو موسى الأشعري	عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري	52هـ، وقيل 42هـ، وقيل 44هـ.	31

الملاحق

ملحق رقم (1): مقابلة شخصية مع البنك الإسلامي الفلسطيني/والبنك الإسلامي العربي.

ملحق رقم (2): نموذج وعد بالشراء/البنك الإسلامي الفلسطيني.

ملحق (3): طلب شراء والوعد به/البنك الإسلامي العربي.

الملحق رقم (1)

مقابلة شخصية

(تمت المقابلة مع البنك الإسلامي العربي/ نابلس- قسم التمويل)

تمت المقابلة مع: خالد رياض المصري الوظيفة: رئيس قسم التمويل فرع نابلس

العمل السابق: مدير العروض المالية لمصارف أردنية التوقيع:

أجرى المقابلة: أحمد قاسم عوض نعيرات التوقيع :

اليوم: الاثنين التاريخ: 2015/4/6م

س١: هل تجرى المرابحة إن كان العميل (الآمر بالشراء) له نسبة معينة في الشركة التي طلب الشراء منها؟

ج: تجرى المرابحة اذا كانت حصة الزبائن في الشركة لا تزيد على الثلث ٣٣٪

س٢: هل يجري البنك مرابحة يكون فيها بين العميل (الآمر بالشراء) والبائع قرابة نسب أو زوجية ؟

ج: لا يشتري البنك للآمر بالشراء اذا كانت له قرابة مع البائع في حالة محددة (اب، ام، ابن، زوجة) ويشتري منهم البنك

س٣: هل تجري المرابحة في الذهب والفضة والعملات؟

ج لا يجري البنك المرابحة في الذهب والعملات اما في الفضة فلم يحصل لكنه يعلم ان هناك شركات اخرى

س٤: هل وعد العميل بالشراء الذي يوقعه العميل في البنك يعتبر ملزم قانونيا؟

ج: ملزم قانونيا وقضائيا

س٥: هل يتقاضى البنك شيء من العميل (الآمر بالشراء) ما يسمى عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات؟

ج: لا يأخذ البنك أي من هذه العمولات

س٦: في حال هلاك البضاعة أثناء فترة الشحن من الخارج على من يكون ضمانها؟

ج: يكون هلاك البضاعة وضمانها على العميل

البنك الإسلامي العربي
فرع نابلس

1

س٧: هل يأخذ البنك ما يسمى بهامش الجدية، وفي حال أخذها هل يتم خصم شيء في حال نكول العميل؟

ج: لا يؤخذ هذا المبلغ نهائيا

س٨: هل يتم أخذ مبلغ معين يوضع في حساب العميل يمنع من سحب شيء منه خلال فترة التمويل، وإذا كان يأخذ كم هي المدة التي يمنع منها العميل سحب أي مبلغ من حسابه، وماذا يسمى هذا المبلغ؟

ج: قد يؤخذ هذا المبلغ ويسمى تأمينات نقدية ويتم حجزه الى ان يتأكد العميل كامل الالتزامات المترتبة عليه

س٩: هل يؤخذ العربون في تمويل المرابحة للآمر بالشراء، ومتى يؤخذ؟

ج: لا يؤخذ العربون.

س١٠: في حال الشراء للعميل (الآمر بالشراء) باسم من تكون الوثائق والعقود والمستندات، أو ما يسمى بوليصة الشحن؟

ج: عادة ما تكون الوثائق باسم البنك والعميل معا او باسم البنك فقط

س١١: هل يملك البنك مخازن له لتخزين البضائع أو المشتريات التي تطلب منه مرابحة؟

ج: لا يملك هذا البنك اي مخازن له

س١٢: كيفية تسلم المواد الغذائية، مثل: كولا، أو غيرها من المواد الغذائية، أو مواد البناء في تمويل المرابحة؟

ج: يتم معاينة البضاعة عند التاجر البائع فقط

س١٣: في حال الشراء في المرابحة من يتحمل تكلفة ومصاريف النقل سواء كانت المرابحة داخلية (من داخل الدولة) أو خارجية (من خارج الدولة)؟

ج: يتحمل العميل التكاليف ومصاريف النقل في كلتا الحالتين (العميل الآمر بالشراء)

س١٤: على من تكون مصاريف شحن وتخزين البضاعة في حالة المرابحة الخارجية (المستوردة من الخارج)؟

ج: ايضا تكون التكاليف والمصاريف على العميل (الآمر بالشراء)

س١٥: في حال الشراء من الخارج من يتحمل تكلفة الحوالة المالية (أي تكلفة تحويل ثمن السلعة التي اشترها البنك من الخارج بناء على طلب العميل الآمر بالشراء)؟

ج: تكون تكلفة الحوالة المالية على العميل (الآمر بالشراء)

البنك الإسلامي العربي فرع نابلس

س١٦: على من تكون تكاليف التأمين، على البضاعة عندما تكون المرابحة خارجية ؟

ج: [illegible]

س١٧: هل هناك غرامات تأخير في تمويل المرابحة، وهل يكون منصوص عليها بالعقود؟

ج: [illegible]

س١٨: كيف تصرف المكاسب غير الشرعية في البنك، وما هو مصدر تلك المكاسب؟

ج: [illegible]

س١٩: إذا تعجل العميل (المشتري من البنك سلعة ما مرابحة) دفع ما تبقى عليه من ثمن السلعة

هل يتم خصم شيء من أرباح البنك، وهل يكون ذلك موضح بالعقد؟

ج: [illegible]

س ٢٠: كيف يتم استلام وتسليم سيارة مثلا في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وأين يتم ذلك؟؟

ج: [illegible]

س٢١: كيف يتم استلام وتسليم البضائع في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وأين يتم ذلك(مثل:

مواد بناء، صفقة رز)؟؟

ج: [illegible]

س٢٢: هل يتم معاينة البضاعة بالكمية عند تسلمها من العميل البائع للبنك من تسلميها للعميل

(الآمر بالشراء)؟؟

ج: [illegible]

س٢٣: من يقوم بنقل البضاعة في حال إتمام شرائها لتسليمها للعميل (الآمر بالشراء)؟

ج: [illegible]

س٢٤: كيف تقيم معاملات البنك من الناحية الشرعية، وهل أنت راض عنها من ناحية شرعية؟

ج: [illegible]

س٢٥: هل تعتبر نفسك ملم بالأمور الشرعية التي تحتاجها في عمل البنك؟

ج: [illegible]

البنك الإسلامي العربي
فرع نابلس

الملحق رقم (2)

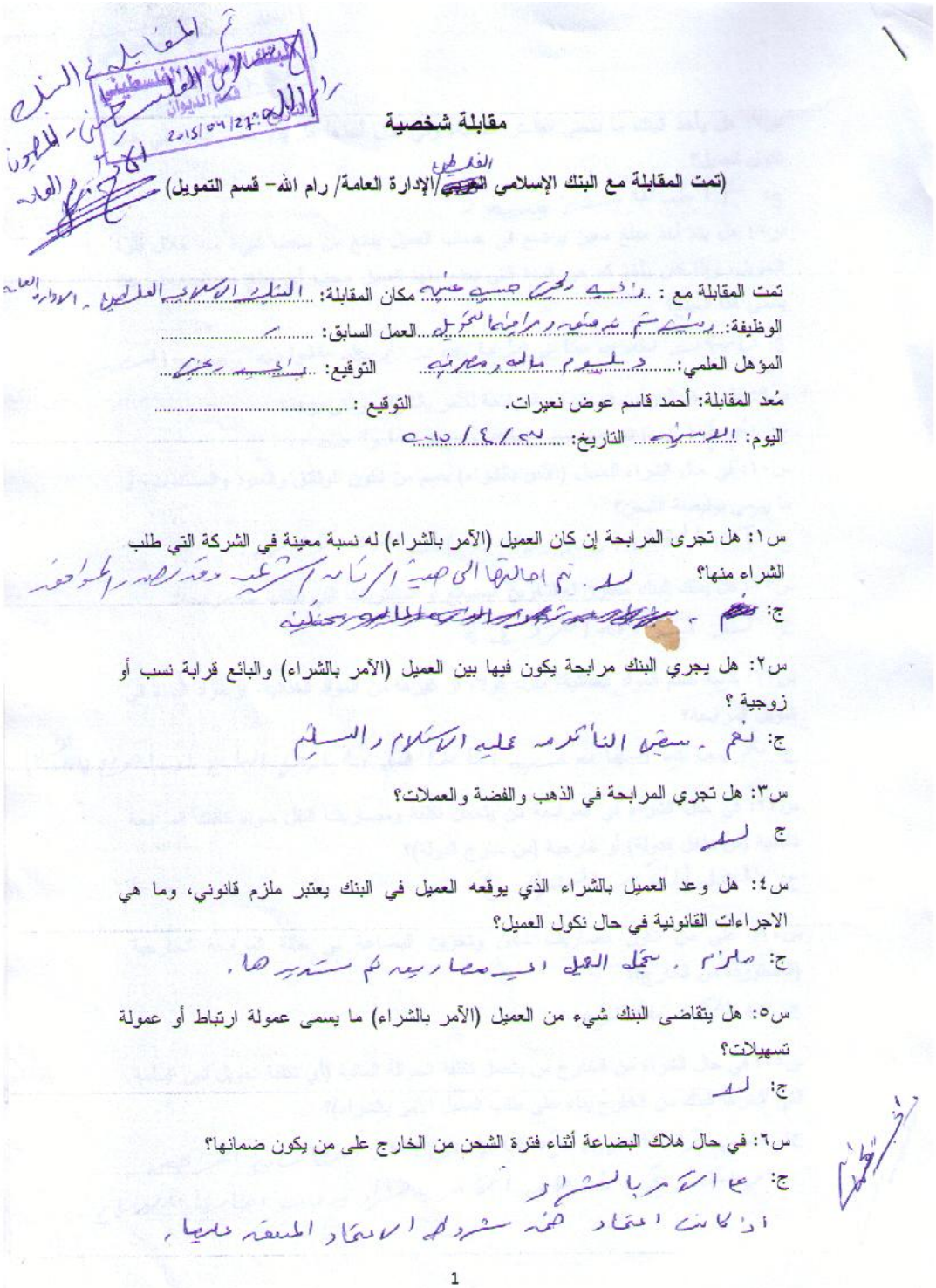

مقابلة شخصية

(تمت المقابلة مع البنك الإسلامي الفلسطيني/الإدارة العامة/ رام الله- قسم التمويل)

تمت المقابلة مع : ... مكان المقابلة: ...

الوظيفة: ... العمل السابق: ...

المؤهل العلمي: ... التوقيع: ...

مُعد المقابلة: أحمد قاسم عوض نعيرات. التوقيع : .....

اليوم: ... التاريخ: ...

س١: هل تجرى المرابحة إن كان العميل (الآمر بالشراء) له نسبة معينة في الشركة التي طلب الشراء منها؟

ج: ...

س٢: هل يجري البنك مرابحة يكون فيها بين العميل (الآمر بالشراء) والبائع قرابة نسب أو زوجية ؟

ج: ...

س٣: هل تجري المرابحة في الذهب والفضة والعملات؟

ج ...

س٤: هل وعد العميل بالشراء الذي يوقعه العميل في البنك يعتبر ملزم قانوني، وما هي الاجراءات القانونية في حال نكول العميل؟

ج: ...

س٥: هل يتقاضى البنك شيء من العميل (الآمر بالشراء) ما يسمى عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات؟

ج: ...

س٦: في حال هلاك البضاعة أثناء فترة الشحن من الخارج على من يكون ضمانها؟

ج: ...

1

جامعة ... الإسلامي الفلسطيني
قسم الديوان
التاريخ: 2015/01/27

س٧: هل يأخذ البنك ما يسمى بهامش الجدية، وفي حال أخذها هل يتم خصم شيء في حال نكول العميل؟

ج: يتم اخذ هامش جدية.

س٨: هل يتم أخذ مبلغ معين يوضع في حساب العميل يمنع من سحب شيء منه خلال فترة التمويل، وإذا كان يأخذ كم هي المدة التي يمنع منها العميل سحب أي مبلغ من حسابه، وماذا يسمى هذا المبلغ؟

ج: تأمينات نقدية مقابل مرابحات - يرتبط بالحواله وحده السداد.

س٩: هل يؤخذ العربون في تمويل المرابحة للآمر بالشراء، ومتى يؤخذ؟

ج: نعم يتم اخذ العربون - عند ورود الموافقه.

س١٠: في حال الشراء للعميل (الآمر بالشراء) باسم من تكون الوثائق والعقود والمستندات، أو ما يسمى بوليصة الشحن؟

ج: باسم العميل، ويتم ارساله الى البلد المستورد.

س١١: هل يملك البنك مخازن له لتخزين البضائع أو المشتريات التي تطلب منه مرابحة؟

ج: لا يملك لانه المورد.

س١٢: كيفية تسلم المواد الغذائية، مثل: كولا، أو غيرها من المواد الغذائية، أو مواد البناء في تمويل المرابحة؟

ج: يتم معاينة البضاعه من قبل العميل اما بالمرفق البائع او بالموقع (المشروع)

س١٣: في حال الشراء في المرابحة من يتحمل تكلفة ومصاريف النقل سواء كانت المرابحة داخلية (من داخل الدولة) أو خارجية (من خارج الدولة)؟

ج: العميل (الآمر بالشراء)

س١٤: على من تكون مصاريف شحن وتخزين البضاعة في حالة المرابحة الخارجية (المستوردة من الخارج)؟

ج: على الآمر بالشراء.

س١٥: في حال الشراء من الخارج من يتحمل تكلفة الحوالة المالية (أي تكلفة تحويل ثمن السلعة التي اشترها البنك من الخارج بناء على طلب العميل الآمر بالشراء)؟

ج: عند زيارة العميل يتم تحويلها الى العميل وتضاف الى المرابحه.
ولكن يتم اخذ هامش الآمر بالشراء عند اضافتها للمرابحه.

البنك الإسلامي الفلسطيني
قسم الديوان
التاريخ: 2015/06/27

س١٦: على من تكون تكاليف التأمين، على البضاعة عندما تكون المرابحة خارجية ؟

ج: حسب ما يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشتري (الآمر بالشراء)

س١٧: هل هناك غرامات تأخير في تمويل المرابحة، وهل يكون منصوص عليها بالعقود؟

ج: لا يوجد ،

س١٨: كيف تصرف المكاسب غير الشرعية في البنك، وما هو مصدر تلك المكاسب؟

ج: يتم وضعها في حساب المؤسسات او دعم مراكز ...

س١٩: إذا تعجل العميل (المشتري من البنك سلعة ما مرابحة) دفع ما تبقى عليه من ثمن السلعة هل يتم خصم شيء من أرباح البنك، وهل يكون ذلك موضح بالعقد؟

ج: يتم اخطاره (العميل) اذا لديه اي التزامات (مستحقات) وتحتفظ بالحق الاحتفاظ عليها الى ان يتم

س ٢٠: كيف يتم استلام وتسليم سيارة مثلاً في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وأين يتم ذلك؟؟

ج: بعد استكمال الاجراءات المطلوبة في المواعيد يتم معاينة السيارة اما امام البنك او في موقعها ويتم توقيع اتفاقية بيع البائع وتوقيع عقد البيع واستلام السيارة (الآمر بالشراء)

س٢١: كيف يتم استلام وتسليم البضائع في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وأين يتم ذلك(مثل: مواد بناء، صفقة رز)؟؟

ج: نفس النقطة السابقة .

س٢٢: هل يتم معاينة البضاعة بالكمية عند تسلمها من العميل البائع للبنك من تسليمها للعميل (الآمر بالشراء)؟؟ نعم .

ج: يتم التأكد من جميع الاصناف المتعاقد بشرائها مع المورد للبنك .

س٢٣: من يقوم بنقل البضاعة في حال إتمام شرائها لتسليمها للعميل (الآمر بالشراء)؟

ج: البائع .

س٢٤: كيف تقيم معاملات البنك من الناحية الشرعية، وهل أنت راض عنها من ناحية شرعية؟

ج: نعم يتم التركيز على تطبيق المعاملات بطريقة شرعية وفقا لضوابط هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك .

نعم ملتزم بالامور الشرعية . التي ليس لها مخالفة شرعية على ما يتم تحويله كمرابحة على ان اقوم بالاستفادة على ماله ومردود معاملات فيها بعض الشبهة .

الملحق رقم (3)

مقابلة شخصية

(تمت المقابلة مع البنك الإسلامي الفلسطيني/فرع المنتزه/ نابلس- قسم التمويل)

تمت المقابلة مع : سامح عبد الهادي / وهيام ابو عيشه الوظيفة: ساعي مسؤول قسم التمويل / هيام مديرة البنك الفرع

العمل السابق: تحت سلطة صاحب / والد المدعى العزي التوقيع: .....

أجرى المقابلة: أحمد قاسم عوض نعيرات التوقيع : .....

اليوم: الثلاثاء التاريخ: 2015/4/7 م

س١: هل تجرى المرابحة إن كان العميل (الآمر بالشراء) له نسبة معينة في الشركة التي طلب الشراء منها؟

ج: يحتاج الى مواقفه هيئة الرقابة الشرعية لانه مهم أكد صراحة على حقيقة

س٢: هل يجري البنك مرابحة يكون فيها بين العميل (الآمر بالشراء) والبائع قرابة نسب أو زوجية ؟

ج: يحتاج الى مواقفه هيئة الرقابة الشرعية وعادتا تتم وفق معايير الجودة تتم الرفض

س٣: هل تجري المرابحة في الذهب والفضة والعملات؟

ج لا تجري - الذهب والفضة عملات والمال بالمال ربا

س٤: هل وعد العميل بالشراء الذي يوقعه العميل في البنك يعتبر ملزم قانونيا؟

ج: ملزم تعطيه لي بموجب الاتفاقية

س٥: هل يتقاضى البنك شيء من العميل (الآمر بالشراء) ما يسمى عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات؟

ج: لا يأخذ البنك اي مقابل العمولة

س٦: في حال هلاك البضاعة أثناء فترة الشحن من الخارج على من يكون ضمانها؟

ج: يرجع الى سبب هلاك البضاعة وعادتا يتحمل التأمين هلاك البضاعة اما المصدر في حال الاحتمال يرجع الى سبب المصدر اذا كان العميل هو السبب يتحملها .

التسليم يكون بما يضمن بموجب تفويض للبنك من قبل العميل بالاستلام

1

س٧: هل يأخذ البنك ما يسمى بهامش الجدية، وفي حال أخذها هل يتم خصم شيء في حال نكول العميل؟

ج:

س٨: هل يتم أخذ مبلغ معين يوضع في حساب العميل يمنع من سحب شيء منه خلال فترة التمويل، وإذا كان يأخذ كم هي المدة التي يمنع منها العميل سحب أي مبلغ من حسابه، وماذا يسمى هذا المبلغ؟

ج:

س٩: هل يؤخذ العربون في تمويل المرابحة للآمر بالشراء، ومتى يؤخذ؟

ج:

س١٠: في حال الشراء للعميل (الآمر بالشراء) باسم من تكون الوثائق والعقود والمستندات، أو ما يسمى بوليصة الشحن؟

ج:

س١١: هل يملك البنك مخازن له لتخزين البضائع أو المشتريات التي تطلب منه مرابحة؟

ج:

س١٢: كيفية تسلم المواد الغذائية، مثل: كولا، أو غيرها من المواد الغذائية، أو مَواد البناء في تمويل المرابحة؟

ج:

س١٣: في حال الشراء في المرابحة من يتحمل تكلفة ومصاريف النقل سواء كانت المرابحة داخلية (من داخل الدولة) أو خارجية (من خارج الدولة)؟

ج:

س١٤: على من تكون مصاريف شحن وتخزين البضاعة في حالة المرابحة الخارجية (المستوردة من الخارج)؟

ج:

س١٥: في حال الشراء من الخارج من يتحمل تكلفة الحوالة المالية (أي تكلفة تحويل ثمن السلعة التي اشترها البنك من الخارج بناء على طلب العميل الآمر بالشراء)؟

ج:

س١٦: على من تكون تكاليف التأمين، على البضاعة عندما تكون المرابحة خارجية ؟

ج: [illegible]

س١٧: هل هناك غرامات تأخير في تمويل المرابحة، وهل يكون منصوص عليها بالعقود؟

ج: [illegible]

س١٨: كيف تصرف المكاسب غير الشرعية في البنك، وما هو مصدر تلك المكاسب؟

ج: [illegible]

س١٩: إذا تعجل العميل (المشتري من البنك سلعة ما مرابحة) دفع ما تبقى عليه من ثمن السلعة هل يتم خصم شيء من أرباح البنك، وهل يكون ذلك موضح بالعقد؟

ج: [illegible]

س ٢٠: كيف يتم استلام وتسليم سيارة مثلا في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وأين يتم ذلك؟؟

ج: [illegible]

س٢١: كيف يتم استلام وتسليم البضائع في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وأين يتم ذلك(مثل: مواد بناء، صفقة رز)؟؟

ج: [illegible]

س٢٢: هل يتم معاينة البضاعة بالكمية عند تسلمها من العميل البائع للبنك من تسليمها للعميل (الآمر بالشراء)؟؟

ج: [illegible]

س٢٣: من يقوم بنقل البضاعة في حال إتمام شرائها لتسليمها للعميل (الآمر بالشراء)؟

ج: [illegible]

س٢٤: كيف تقيم معاملات البنك من الناحية الشرعية، وهل أنت راض عنها من ناحية شرعية؟

ج: [illegible]

س٢٥: هل تعتبر نفسك ملم بالأمور الشرعية التي تحتاجها في عمل البنك؟

ج: [illegible]

[illegible]

الملحق رقم

(4)

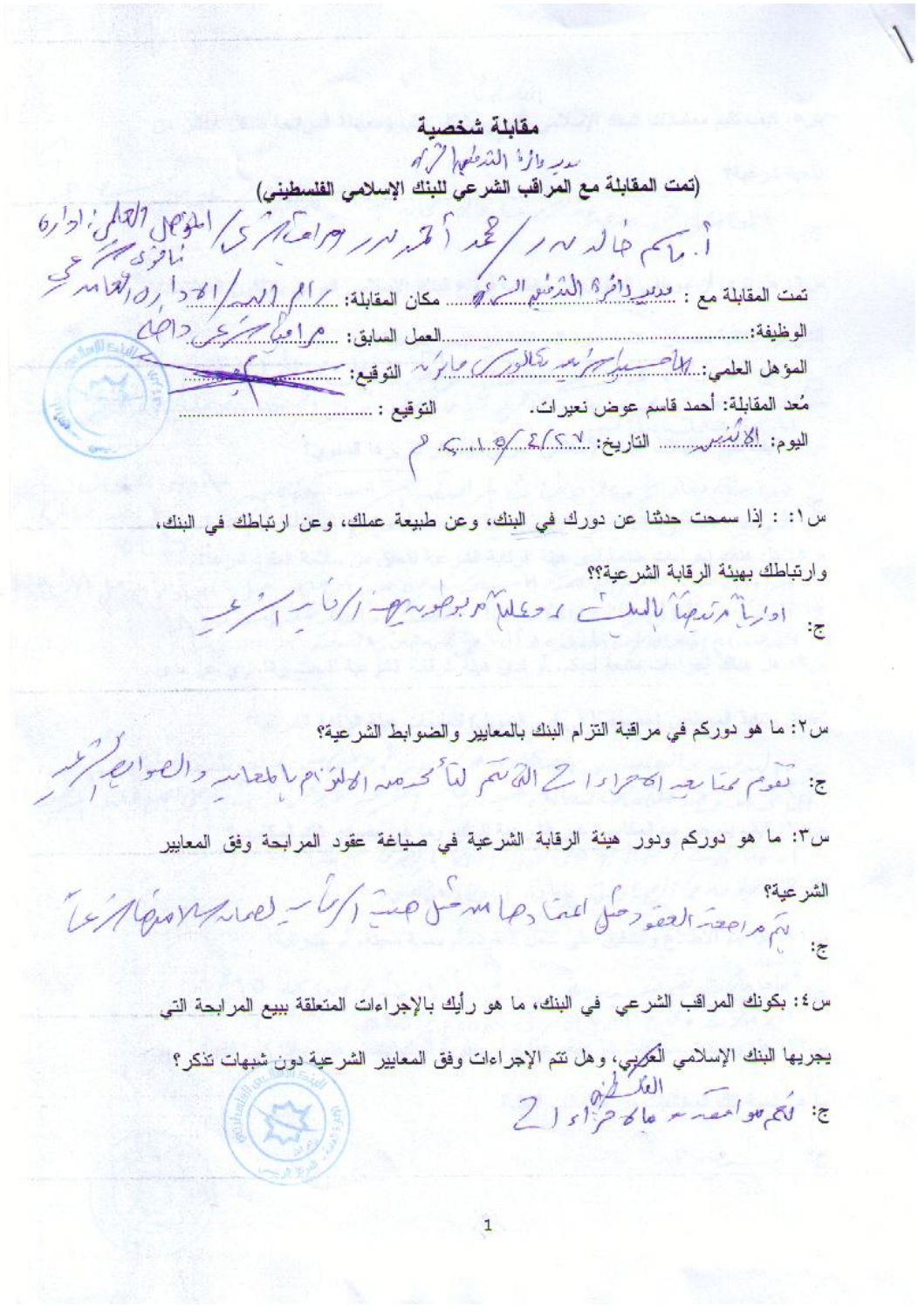

مقابلة شخصية

(تمت المقابلة مع المراقب الشرعي للبنك الإسلامي الفلسطيني)

تمت المقابلة مع : ..... مكان المقابلة: .....

الوظيفة:..... العمل السابق: .....

المؤهل العلمي:..... التوقيع: .....

مُعد المقابلة: أحمد قاسم عوض نعيرات. التوقيع : .....

اليوم: ..... التاريخ: ..... م

س١: : إذا سمحت حدثنا عن دورك في البنك، وعن طبيعة عملك، وعن ارتباطك في البنك، وارتباطك بهيئة الرقابة الشرعية؟؟

ج:

س٢: ما هو دوركم في مراقبة التزام البنك بالمعايير والضوابط الشرعية؟

ج:

س٣: ما هو دوركم ودور هيئة الرقابة الشرعية في صياغة عقود المرابحة وفق المعايير الشرعية؟

ج:

س٤: بكونك المراقب الشرعي في البنك، ما هو رأيك بالإجراءات المتعلقة ببيع المرابحة التي يجريها البنك الإسلامي العربي، وهل تتم الإجراءات وفق المعايير الشرعية دون شبهات تذكر؟

ج:

1

س٥: كيف تقيم معاملات البنك الإسلامي العربي بشكل عام، ومعاملة المرابحة بشكل خاص من

ناحية شرعية؟

ج:

س٦: هل ترى أن موظفي التمويل في مختلف فروع البنك الإسلامي العربي يمتلكون المعلومات

الشرعية الكافية لضمان سلامة عقود المرابحة من ناحية شرعية؟

ج:

س٧: كيف تقيم معاملات البنك الإسلامي العربي بإصدار تقريرها السنوي؟

ج:

س٨: هل هناك إجراءات متبعة لدى هيئة الرقابة الشرعية لتحقق من سلامة العقود شرعاً؟

ج:

س٩: هل هناك إجراءات متبعة لديكم، أو لدى هيئة الرقابة الشرعية للبحث والتحري عن مدى

تطبيق وتنفيذ الموظفين (خصوصا في قسم التمويل) لتعليمات هيئة الرقابة الشرعية؟

ج:

س١٠: كيف يتم صرف المكاسب غير الشرعية للبنك، وما هي مصادر تلك المكاسب؟

ج:

س١١: هل يتم الاطلاع والتدقيق على كامل العقود، أم بنسبة معينة، أم عشوائية؟

ج:

س١٢: هل رصدت مخالفات شرعية، عملية أو نظرية للبنك بشكل عام، وإذا كان الجواب نعم

ما هي نسبة تلك المخالفات من معاملات البنك؟

ج:

س١٣: هل رصدت مخالفات شرعية للبنك بما يخص بيع المرابحة للآمر بالشراء، وإذا كان

الجواب نعم ما هي نسبة تلك المخالفات من حجم معاملات المرابحة التي يجريها البنك؟

ج:

س١٤: ما هو الإجراء المتبع إذا تحقق وجود مخالفة شرعية ما في البنك؟

ج:

س١٥: بالنسبة المئوية كيف تقيم التزام البنك بالإجراءات الكلية لبيع المرابحة للآمر بالشراء،

من ناحية شرعية؟

ج:

س١٦: الم في حال الشراء في المرابحة من يتحمل تكلفة ومصاريف النقل، وتكلفة التأمين على

البضائع في حال المرابحة الخارجية (من خارج الدولة) وتكلفة الحوالة المالية؟

ج:

س١٧: في حال تعين الموظفين في قسم التمويل هل يكون لكم دور او لهيئة الرقابة الشرعية في

الموافقة من عدمها على توظيف شخص بعينه، وهل يتم تحليف الموظف في قسم التمويل على

الالتزام بالتعليمات والاجراءات التي تكفل سلامة العقود من الناحية الشرعية؟؟

ج:

س١٨: فضيلة الأستاذ هل تحب أن تضيف شيء إلى ما قدمنا؟

ج:

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

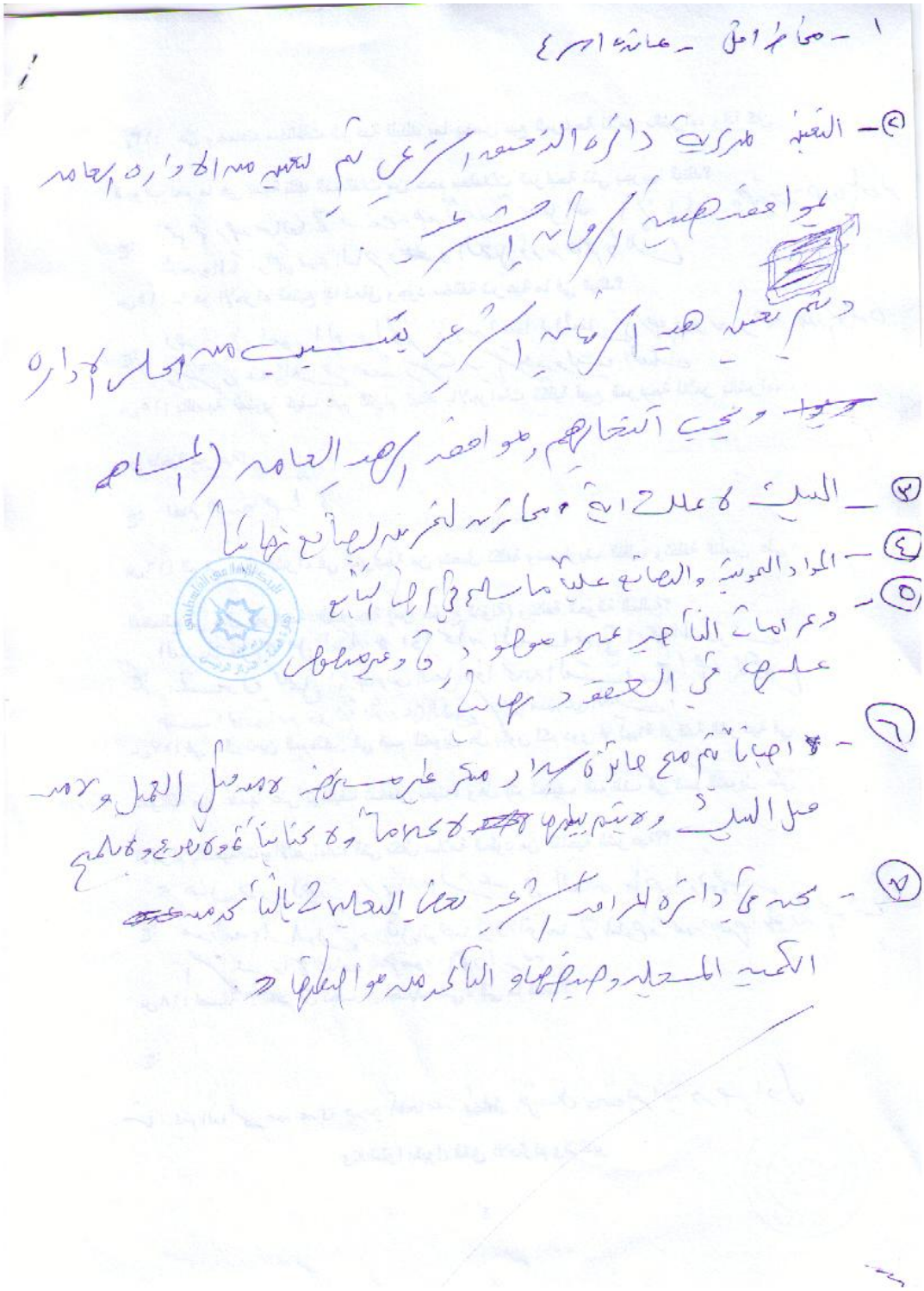

الملحق رقم (5)

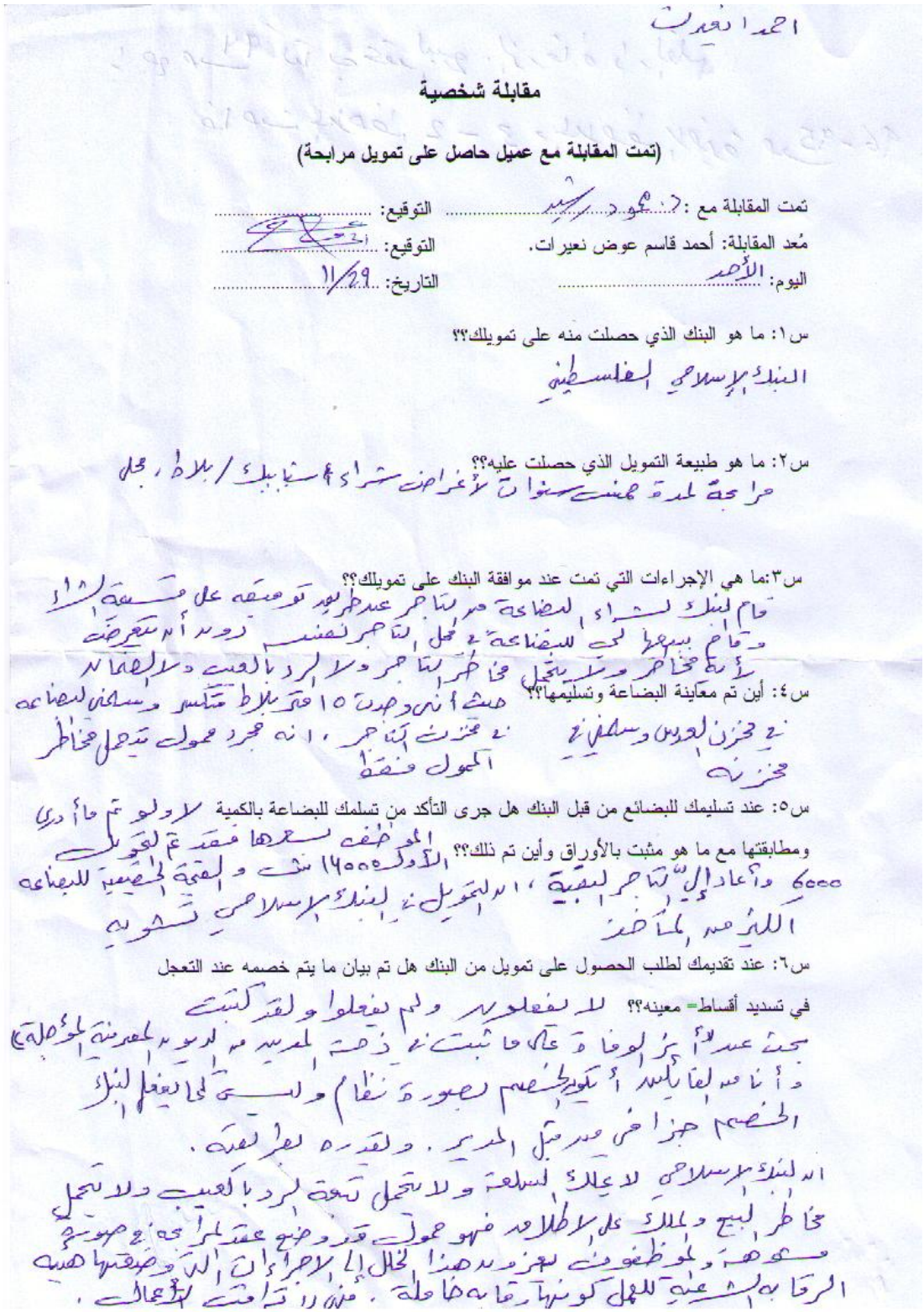

احمد نعيرات

مقابلة شخصية

(تمت المقابلة مع عميل حاصل على تمويل مرابحة)

تمت المقابلة مع : محمود ..... التوقيع: .....

مُعد المقابلة: أحمد قاسم عوض نعيرات. التوقيع: .....

اليوم: الأحد ..... التاريخ: 11/29 .....

س١: ما هو البنك الذي حصلت منه على تمويلك؟؟

البنك الإسلامي الفلسطيني

س٢: ما هو طبيعة التمويل الذي حصلت عليه؟؟ مرابحة لمدة خمس سنوات لأغراض شراء سيارة / بناء / بلاط / مجل

س٣:ما هي الإجراءات التي تمت عند موافقة البنك على تمويلك؟؟ قام البنك بشراء البضاعة من التاجر عند طريق توقيعه على فاتورة الشراء وقام ببيعها لي للبضاعة في محل التاجر نفسه دون أن استعرض أو أتسلم البضاعة وقام التاجر بتحميل البضاعة في محل التاجر وسلم البضاعة

س٤: أين تم معاينة البضاعة وتسليمها؟؟ في مخزن البضائع وسلمني في مخزنه

س٥: عند تسليمك للبضائع من قبل البنك هل جرى التأكد من تسلمك للبضاعة بالكمية ومطابقتها مع ما هو مثبت بالأوراق وأين تم ذلك؟؟ لا لم يتم أي شيء حيث تم دفع ثمن البضاعة للتاجر بالكامل 16000 شيكل وأعاد التاجر للبنك 6000 شيكل

س٦: عند تقديمك لطلب الحصول على تمويل من البنك هل تم بيان ما يتم خصمه عند التعجل في تسديد أقساط= معينه؟؟ لا لم يفعلوا ولم يفعلوا ولقد كتبت في عقد المرابحة الموقع بيني وبين البنك أنه في حال التعجل في السداد سيتم خصم جزء من ربح البنك ولكنهم لم يفعلوا ذلك

البنك الإسلامي لا يعلن البضاعة ولا يتحمل تبعة الرد بالعيب ولا يتحمل مخاطر الهلاك والتلف والضياع فهو مجرد ممول فقط وضع عقد المرابحة في صورة صحيحة ولم يظهر في بنوده هذا الخلل إلا بعد أن وقعت عليه الزبائن وبدأت تعاني من هذه المشكلة

ملحق رقم (2)

نموذج وعد بالشراء/البنك الإسلامي الفلسطيني

بسم الله الرحمن الرحيم

وعد بالشراء

(بضائع – سيارات – عقارات – عمليات تجارية محلية)

إنه في يوم ..... / / 20 م ، في مدينة ..... حرر هذا العقد بين كل من :

الطرف الأول/ البنك الإسلامي الفلسطيني/ فرع..... ويمثله السيد/ ..... (بصفته بائع).

الطرف الثاني / السيد / السادة .....(بصفته مشتري) .

مقدمة :

لما كان الطرف الثاني راغباً في شراء (البضاعة / السيارة / العقار) المبين مواصفاته / مواصفاتها بطلب الشراء رقم (.....) والمقدم بتاريخ ...../...../ 20 م ، فقد قبل الطرف الأول تحقيق رغبة الطرف الثاني بأن يشتري ويمتلك لنفسه أولا (البضاعة/السيارة/العقار) المطلوب/المطلوبة ثم يبيعه / يبيعها للطرف الثاني مرابحةً وفقاً للشروط والضوابط التالية:

أولا: تعتبر هذه المقدمة وطلب الشراء الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الوعد ومتمماً له ويتم تفسير سائر شروط الوعد في ضوء مفهومها .

ثانيا : يتم البيع محل هذا الوعد على أساس المرابحة للآمر بالشراء بالثمن الوارد تفصيلاً على النحو التالي:

أ-التكلفة الكلية (البضاعة / السيارة / العقار)..... /شيكل/ دولار/ دينار فقط (.....) .

ب –الأرباح المتفق عليها ..... /شيكل/دولار /دينار فقط (.....) .

ج- إجمالي ثمن المبيع شاملاً التكلفة الكلية والأرباح ...../شيكل/دولار/دينار فقط(.....) .

د- العربون المدفوع ويخصم من الثمن ولا يدخل في احتساب الربح ..... /شيكل/دولار/ دينار فقط(.....) .

هـ- إجمالي المبلغ المتبقي ..... / شيكل / دولار/ دينار فقط (.....) يتم سداد الباقي على أقساط (شهرية/ ربع سنوية / نصف سنوية/ سنوية) يحدد عددها ومقاديرها العقد .

ثالثاً: يلتزم الطرف الثاني بشراء (البضاعة/السيارة/العقار) محل هذا الوعد مرابحةً من الطرف الأول بعد تملك الأخير له/لها ومن ثم ابرام عقد بيع المرابحة.

رابعاً: يلتزم الطرف الثاني باستلام (البضاعة/السيارة/العقار) محل هذا الوعد ، ويعتبر امتناعه عن استلامه /استلامها اخلالاً من/ها بالتزامه ونكوصاً عن الوفاء بوعده يجيز للطرف الأول بيع هذا/هذه (البضاعة/السيارة/العقار) واستيفاء كامل حقه من ثمنه/ثمنها، فاذا نقص الثمن عن الاضرار والنفقات التي تحملها الطرف الاول كان له الرجوع على الطرف الثاني بالباقي.

خامسا : في حالة ما إذا كان إخلال الطرف الثاني بالتزامه وتراجعه عن إتمام الصفقة قد حدث قبل أن يتملك الطرف الأول (البضاعة /السيارة / العقار) ولكن بعد إنفاقه مصروفات إدارية مختلفة بغية تملكه / تملكها فإن على الطرف الثاني أن يعوضه عن الأضرار من العربون ورد الباقي أو مطالبة الطرف الثاني بما يزيد عن العربون .

سادسا : يتعهد الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول نظير تأجيل باقي الضمان التالي :

.....

سابعا- خاص بالبضاعة : في حالة ظهور نقص في كمية البضاعة المطلوبة يتم خصم ما يقابل النقص من الثمن ويبقى التعاقد قائما منتجا لكافة آثاره إلا اذا ترتب على هذا النقص عدم إمكانية الانتفاع بالمبيع فيلتزم البنك باستكمال ما نقص خلال مدة معقولة .

ثامنا – أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا الوعد يجري حله بالطرق الودية والبديلة ، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم فلسطين .

تاسعا – كل مالم يرد ذكره في هذا الوعد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (البنك الإسلامي الفلسطيني) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بفلسطين .

عاشرا – يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان (محل إقامته / مقره) المبين بصدر طلب الشراء الملحق مالم يقم بإخطار البنك كتابة بتغيير هذا العنوان .

آخره – حرر هذا الوعد من نسختين أصليتين موقعتين من الطرفين ويد كل منهما نسخة للعمل بموجبهما .

تحريراً في / /

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين ،،،

الطرف الأول	الطرف الثاني
البنك الإسلامي الفلسطيني/ فرع	السيد / السادة.....
يمثله السيد /	ممثلا /ممثلة بالسيد/ بنفسه
توقيعه	توقيعه.....

معتمد من هيئة الرقابة الشرعية

ملحق (3)

طلب شراء والوعد به/البنك الإسلامي العربي

البنك الإسلامي العربي ش.م.ع

Arab Islamic Bank P.L.C

التاريخ: / / ٢٠

طلب شراء والوعد به

من : .....

الى : السادة/ البنك الاسلامي العربي

انا الموقع ادناه ..... اتقدم / نتقدم اليكم بطلب شراء .....على ضوء المواصفات الموجودة في عرض السعر المرفق المؤرخ ب ..... .

نتعهد بشكل غير مشروط وغير قابل للنقض بأن نشتريها منكم بعد شرائكم لها بالثمن الأصلي شاملا ثمن الشراء والمصاريف مضافا اليه نسبة من الربح نتفق عليها بعد موافقتكم الادارية على التمويل، وفي حال استنكافنا وعدولنا عن الشراء سنتحمل كامل المسؤولية المترتبة على ذلك ونحن مستعدون لتعويض البنك الاسلامي العربي عن اية خسارة او مصاريف يتكبدها نتيجة لعدولنا عن الشراء .

اسم العميل :.....

توقيع العميل :.....

٢٠٠٩/٠٥٤

Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Islamic banks in Palestine and the extent of its commitment to to Islamic Murabaha (credit sale under sharia) criteria. "Palestine Islamic Bank and Arab Islamic: Case Study"

Prepared by
Ahmad Qassem Awad Enairat

Supervised by
Dr. Jamal al-Kilani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An – Najah National University, Nablus – Palestine.

2015

Islamic banks in Palestine and the extent of its commitment to to Islamic Murabaha (credit sale under sharia) criteria.
"Palestine Islamic Bank and Arab Islamic: Case Study"

Prepared by
Ahmad Qassem Awad Enairat
Supervised by
Dr. Jamal al-Kilani

Abstract

The subject of this study is Islamic Banks in Palestine and the extent to which they are committed to the standards of Baya' Al-Murabaha (cost-plus sale under Sharia'a or Islamic Law). The study also defines the concept of Islamic Banks and tries to limit the date of their establishment. It focuses on these banks' most important transactions. Obviously, Baya' Al-Murabaha is the financing formula that is the most applicable in these banks. Next, I have defined Baya' Al-Murabaha, its types and the Jurisprudential disagreement about it. Additionally, I have clarified the forensic standards relevant to Baya' Al-Murabaha for clients which is stated under Standard No. (8). Then I explained these standards . Also, I have studied the some of the deals of Baya' Al-Murabaha in some Islamic Banks such as The Islamic Bank of Palestine, and The Arab Islamic Bank. I have noticed that these banks abide by these standards with some forensic violations. Such violations include lack of uncertainty about the amount of goods which the bank receives from the seller and keeping these goods with the seller to the bank till the client takes them. Another violation is lack of certainty that the client has received the goods and thus burdening the customer with insurance and financial transfer costs especially with outer transactions. Another pitfall is holding the client responsible in case the goods are damaged during shipment . finally, I have clarified the role of censorship bodies and I put forward some suggestions.

Find and result in a statement of Islamic banks results, and Sharia Supervisory bodies, and dealers sell Murabaha, which enables them to know to sell Murabaha to buy something proper procedures

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.